الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر- بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER-Biskra

Faculté des Sciences Economiques,

Commerciales et des Sciences de Gestion

Département des Sciences Economiques

المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2020

الموضـــوع

مساهمة قطاع التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية

دراسة حالة الجزائر في الفترة الممتدة ما بين سنة (2008-2018)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية

تخصص: مالية وبنوك وتأمينات

إعداد الطـــــالبة:

تغليسية رانيا

إشراف الأستاذة الدكتورة:

السبتي وسيلة

لجنـــــة المنـــاقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د/ خوني رابح	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د/ السبتي وسيلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د/ عمران كريمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة بسكرة	مناقشا
د/ خير الدين جمعة	أستاذة محاضرة أ	جامعة بسكرة	مناقشا
أ.د/ بن منصور ليليا	أستاذة التعليم العالي	جامعة خنشلة	مناقشا
د/ مسعودي زكرياء	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر- بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER-Biskra

Faculté des Sciences Economiques,

Commerciales et des Sciences de Gestion

Département des Sciences Economiques

المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2020

الموضـــوع

مساهمة قطاع التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية

دراسة حالة الجزائر في الفترة الممتدة ما بين سنة (2008-2018)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية

تخصص: مالية وبنوك وتأمينات

إعداد الطـــــالبة:

تغليسية رانيا

إشراف الأستاذة الدكتورة:

السبتي وسيلة

لجنـــــة المنـــاقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د/ خوني رابح	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د/ السبتي وسيلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د/ عمران كريمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة بسكرة	مناقشا
د/ خير الدين جمعة	أستاذة محاضرة أ	جامعة بسكرة	مناقشا
أ.د/ بن منصور ليليا	أستاذة التعليم العالي	جامعة خنشلة	مناقشا
د/ مسعودي زكرياء	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

فلله الحمد رب السماوات ورب الأرض
رب العالمين وله الكبرياء في
السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم

(سورة الجاثية الآية: 36-37)

إهـــــــداء

نحمد الله تعالى الذي قدرنا على شرب جرعة ماء من هذا العلم الواسع.

أهدي هذا العمل إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضلهما، إلى والدي العزيزين حفظهما الله.

إلى نصف الثاني وشريك حياتي زوجي قرة عيني؛ إلى ابني الغالي تاج الدين؛

إلى نصف كياني ووجودي إخوتي نهاد؛ أريج ؛ براءة؛ أيمن، إلى أحلى برعمان ميرال وأديب؛ رعاهم الله.

إلى العائلة التي أتشرف بها، جدتي ومن أعمامي وأخوالي، عماتي وخالتي، أبنائهم وبناتهم، أدام الله شملهم.

إلى عائلتي الثانية أهل زوجي، إلى والديه الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوانه وأخواته؛ أزواجهم وزوجاتهم؛ أبنائهم وبناتهم.

إلى كل من سقط عن قلمي سهوا.

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما، وأصطفى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم نبيا لرسالته، نحمدك اللهم على إتمام هذا العمل المتواضع.

يشرفني الثناء على أستاذتي المشرفة " السبتي وسيلة " التي منحتني النصح والتوجيه في سبيل إتمام هذه الأطروحة وكانت لي بمثابة الأخت الكبرى قبل أن تكون المشرفة،

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم وتفضلهم بالمشاركة في مناقشة هذا العمل المتواضع الذي لا يكتمل إلا بآرائهم وتوجيهاتهم.

كما يسرني التقدم بالشكر والعرفان لكل أستاذ حظيت بالتمدرس على يديه طيلة مشواري الجامعي.

أتقدم بالإمتنان لأفضل نعم الله " الوالدين الكريمين "، فلولا الله وفضلهما لما وصلت إلى هذه اللحظة.

شكرا لكل من كان له الفضل في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

ملـخـص:

تـأتي هـذه الدراسـة للبحـث عـن إشـكالية مسـاهمة قطـاع التـأمين الجزائـري فـي تمويـل التنميـة الاقتصـادية، وهـي تهـدف إلـى إبـراز دور التـأمين فـي مجابهـة مختلـف المخـاطر مـن خـلال التعـرف علـى الخـدمات التمويليـة والأنشـطة المقترحـة مـن طـرف شـركات التـأمين، وتقيـيم تـأثير قطـاع التـأمين الجزائـري فـي الفتـرة الممتـدة مـا بـين سـنة (2008–2018) علـى مختلـف المتغيـرات الاقتصـادية الهادفـة إلـى تمويـل التنميـة الاقتصـادية؛ مسـتخدمة فـي ذلـك المـنهج الوصـفي التحليلـي معتمـدة علـى البيانـات الإحصـائية مـن هيئـات وطنيـة ومصـادر رسـمية تغطـي فتـرة الدراسـة، وخلصـت نتـائج الدراسـة إلـى أن قطـاع التـأمين يسـاهم فـي تمويـل التنميـة الاقتصـادية فـي الجزائـر مـن خـلال مـنح التمويـل للمشـاريع الاسـتثمارية المتنوعـة بهـدف تطـوير وتوسـيع نشـاطها والرفـع مـن مردوديتهـا؛ أو مـن خـلال تيسـير حصـول المشـاريع علـى التمويـل (الائتمـان) مـن المصـادر الخارجيـة، حيـث أن التـأمين علـى عمليـات هـذه المشـاريع يمنحهـا مصـداقية لـدى البنـوك وغيرهـا مـن مؤسسـات التمويـل؛ كمـا يكتسـب قطـاع التـأمين فـي الجزائـر مسـتوى محـدود مـن الفعاليـة بـدء يبـرز مـن خـلال تـأميم الدولـة الجزائريـة لهـذا القطـاع تماشـيا مع الإصلاحات التي مر بها الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: التأمين؛ التنمية الاقتصادية؛ قطاع التأمين؛ تمويل التنمية الاقتصادية.

THE ABSTRACT:

This study examines the issue of the contribution of the Algerian insurance sector in the financing of economic development, and it aims to highlight the role of insurance in the face of different risks by identifying the financing services and activities offered by insurance companies, and by evaluating the impact of the Algerian insurance sector in the period (2008-2018) on various economic variables aimed at financing economic development; Using the descriptive analytical approach based on statistical data from national bodies and official sources covering the study period, the results of the study concluded that the insurance sector contributes to the financing of economic development in Algeria by granting financing of various investment projects with the aim of developing and expanding their activities and increasing their profitability; or by facilitating the projects' access to financing (credit) from external sources, since the insurance on the operations of these projects gives them credibility with banks and other financing institutions; The insurance sector in Algeria is also gaining a limited level of efficiency, starting to emerge through the Algerian state's nationalization of this sector in accordance with the reforms that the economy has undergone.

key words: Insurance; Economical Development; Insurance ; Economic Development Finance.

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
إهداء	VII
شكر وتقدير	VII
ملخص الدراسة	VII
فهرس المحتويات	VII
مقـــدمـــــــــة	أ
الإشكالية	ب
الأسئلة الفرعية	ب
الفرضيات	ت
مبررات إختيار الموضوع	ث
أهداف الدراسة	ج
أهمية الدراسة	ج
حدود الدراسة	ح
منهج الدراسة والأدوات المستخدمة	ح
الدراسات السابقة	خ
هيكل الدراسة	ز
صعوبات الدراسة	ز
الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين	2
تمهيد	2
المبحث الأول: مدخل إلى الخطر والتأمين.	3

المطلب الأول: **مفهوم الخطر.**	3
المطلب الثاني: **تقسيم الخطر.**	6
المطلب الثالث: **إدارة الخطر ومراحلها.**	10
المطلب الرابع: **نشأة التأمين، وتطوره التاريخي.**	15
المبحث الثاني: أساسيات حول التأمين.	19
المطلب الأول: **مفهوم التأمين وتقسيماته.**	19
المطلب الثاني: **نظريات التأمين.**	27
المطلب الثالث: **المبادئ القانونية لعقد التأمين.**	33
المطلب الرابع: **العناصر الأساسية لعقد التأمين، وخصائصه.**	38
المبحث الثالث: ماهية إعادة التأمين.	47
المطلب الأول: **نشأة وتطور إعادة التأمين.**	47
المطلب الثاني: **مفهوم إعادة التأمين.**	52
المطلب الثالث: **وظائف إعادة التأمين.**	55
المطلب الرابع: **الطرق المختلفة لإعادة التأمين.**	61
المبحث الرابع: أساسيات حول شركات التأمين.	63
المطلب الأول: **مفهوم شركات التأمين.**	63
المطلب الثاني: **أصناف شركات التأمين.**	65
المطلب الثالث: **وظائف شركات التأمين.**	70
المطلب الرابع: **هيكل شركات التأمين.**	74
خلاصة الفصل	78

الفصل الثاني: تمويل التنمية الاقتصادية	81
تمهيد	81
المبحث الأول: أساسيات حول التمويل.	82
المطلب الأول: **مفهوم التمويل.**	82
المطلب الثاني: **الأساليب التقليدية للتمويل.**	85
المطلب الثالث: **الأساليب الحديثة للتمويل.**	91
المطلب الرابع: **خصائص وأهمية التمويل.**	98
المبحث الثاني: أساسيات حول التنمية الاقتصادية.	101
المطلب الأول: **مفهوم التخلف الاقتصادي.**	101
المطلب الثاني: **علاقة التنمية الاقتصادية بالنمو الاقتصادي.**	104
المطلب الثالث: **علاقة التنمية الاقتصادية بالتنمية المستدامة.**	107
المطلب الرابع: **التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي.**	111
المبحث الثالث: نظريات التنمية الاقتصادية، منظماتها وأبعادها.	113
المطلب الأول: **نظريات النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.**	113
المطلب الثاني: **منظمات التنمية الاقتصادية وأهدافها.**	123
المطلب الثالث: **أبعاد التنمية الاقتصادية.**	126
المطلب الرابع: **آليات تمويل التنمية الاقتصادية ومعوقاتها.**	129
المبحث الرابع: المساعي الجزائرية لتحقيق التنمية الاقتصادية.	137
المطلب الأول: **البعد الاقتصادي للتنمية الاقتصادية.**	138
المطلب الثاني: **مخطط الإنعاش الاقتصادي (2001-2004).**	141

المطلب الثالث: **المخطط التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2005-2009).**	144
المطلب الرابع: **مخطط التنمية الخماسي (2010-2015).**	145
خلاصة الفصل	148
الفصل الثالث: مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية	151
تمهيد	151
المبحث الأول: المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين الجزائري.	152
المطلب الأول: **المرحلة الاستعمارية (قبل سنة 1962).**	152
المطلب الثاني: **المرحلة الانتقالية (1962-1965).**	155
المطلب الثالث: **المرحلة الوسطى (1966-1994).**	160
المطلب الرابع: **مرحلة تحرير قطاع التأمين (منذ سنة 1995).**	163
المبحث الثاني: هيكل قطاع التأمين الجزائري.	166
المطلب الأول: **الهيئات الرقابية على قطاع التأمين الجزائري.**	166
المطلب الثاني: **شركات التأمين النشطة في قطاع التأمين الجزائري.**	182
المطلب الثالث: **هيئات الضمان الاجتماعي النشطة في قطاع التأمين الجزائري.**	204
المطلب الرابع: **منتجات قطاع التأمين الجزائري.**	207
المبحث الثالث: تمويل قطاع التأمين للتنمية الاقتصادية في الجزائر.	213
المطلب الأول: **الاستثمار في قطاع التأمين الجزائري.**	213
المطلب الثاني: **الإنتاج في القطاع الجزائري للتأمين.**	219
المطلب الثالث: **التعويضات في قطاع التأمين الجزائري.**	224
المطلب الرابع: **علاقة قطاع التأمين الجزائري بالدخل الوطني.**	227

المبحث الرابع: أفاق التفعيل الاقتصادي لقطاع التأمين الجزائري.	230
المطلب الأول: **الدور الاقتصادي لقطاع التأمين.**	230
المطلب الثاني: **علاقة قطاع التأمين بالتضخم وميزان المدفوعات.**	234
المطلب الثالث: **مشاكل ومعيقات قطاع التأمين الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية.**	237
المطلب الرابع: **مساعي تطوير قطاع التأمين الجزائري.**	245
خلاصة الفصل	250
خـــــــاتمـــة	252
قائمة المراجع	265
قائمة الأشكال	284
قائمة الجداول	287
قائمة الرسوم البيانية	289
قائمة الاختصارات	291

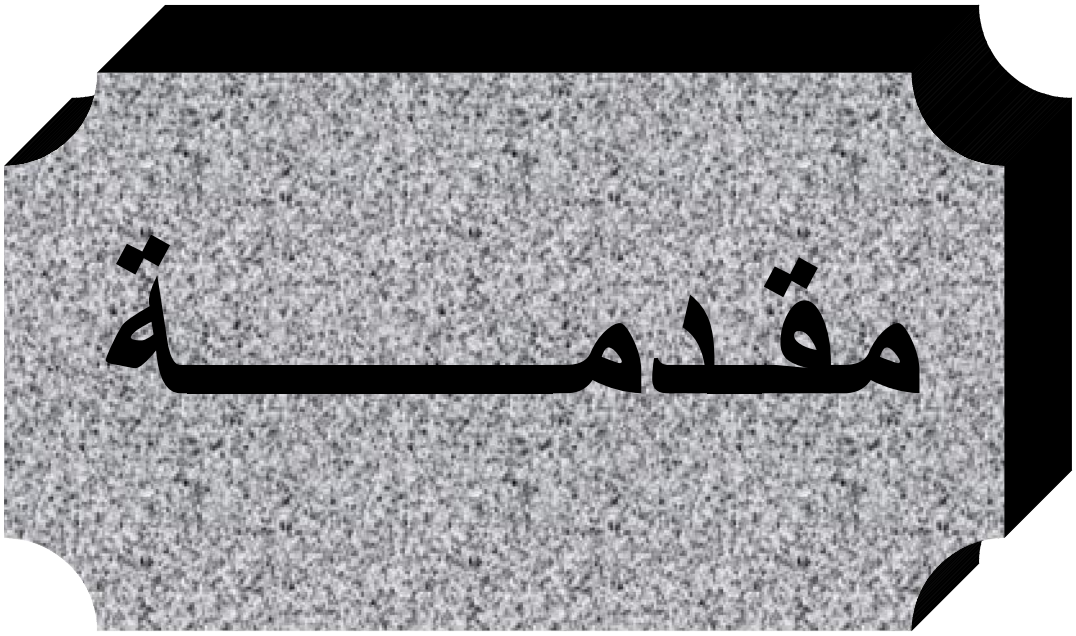
مقدمـــة

يتعـرض الفـرد فـي حياتـه إلـى الكثيـر مـن الأخطـار، وتصـادفه ظـروف قاسـية لا قـدرة لـه فـي مواجهتهـا بإمكانياتـه الخاصـة، لـذلك يتجـه نحـو البحـث عـن الوسـائل والأسـاليب التـي تضـيق بالنسـبة لـه حـدود الخسـائر الناتجـة عـن هـذه الأخطـار ومـن هـذا المنطلـق ظهـرت فكـرة التـأمين، فأسـاس هـذا النظـام هـو اعتمـاد الفـرد علـى رصـيد مشـترك أو مجموعـة مـن الأمـوال يسـاهم فـي تكوينهـا عـدد مـن المـؤمن لهـم يلتزمـون بـدفع أقسـاط ينشـأ بالنسـبة لكـل مسـاهم حـق قـانوني فـي هـذا الرصـيد، ويكـون فـي هـذا الاحتيـاط ما يعين على الوقوف في وجه المخاطر.

يعـد التـأمين سـمة رئيسـية فـي المجتمعـات المعاصـرة التـي شـهدت نمـو دوره الاقتصـادي والاجتمـاعي، فوجـود بـرامج فعالـة للتـأمين علـى الأُصـول والممتلكـات يزيـد مـن إقـدام أصـحاب الثـروات علـى الاسـتثمار، لأنهـا سـتقلل مـن المخـاطر التـي يواجهونهـا، فيصـبح بإمكـانهم حصـر مـا يواجهونـه مـن مخاطر ، فيزداد مستوى تخصصهم وخبرتهم.

وللتـأمين أهميـة بـالنظر إلـى الـدور الـذي يقـوم بـه فـي الحيـاة المعاصـرة، بحيـث نجـده مـتغلغلا فـي معظـم الأنشـطة، فيـؤدي التـأمين بسـبب تـداول وتوظيـف رؤوس الأمـوال إلـى نتـائج اقتصـادية جـد هامـة مـن خـلال رؤوس أموالـه التـي تغـذي السـوق الماليـة المحليـة والدوليـة، أيضـا يعـد مـن أهـم وسـائل الادخـار والاسـتثمار، كمـا أن للتـأمين مصـلحة اجتماعيـة، ذلـك كونـه يخفـف مـن نتـائج الكـوارث ويحقـق الاسـتقرار الاجتمـاعي للفـرد والأسـرة وينمـي الشـعور بالمسـؤولية والعمـل علـى تقليـل الحـوادث لـذا تـدخل المشـرع لتنظـيم عمليـات التـأمين حمايـة للاقتصـاد القـومي وحمايـة للطـرف الضـعيف فـي عقـد التـأمين مـن تعسـف شـركات التـأمين، والجزائـر كغيرهـا مـن الـدول تبنـت فكـرة التـأمين وقامـت بتنظـيم مجالـه مـن خـلال القـوانين التي صدرت في هذا المجال.

أصـبحت الشـركات التأمينيـة تحـيط بمعظـم المجـالات والقطاعـات سـواء الخاصـة أو العاميـة التـي تسـعى إلـى تحقيـق التنميـة الاقتصـادية، حيـث تسـعى الـدول الناميـة جاهـدة إلـى تنميـة وتطـوير مجتمعاتهـا إقتصـاديا وإجتماعيـا وفكريـا، الأمـر الـذي جعـل مـن قضـية التنميـة الاقتصـادية أحـد الرهانـات الكبـرى لهـذه الـدول الهادفـة إلـى التحـرر مـن التخلـف الاقتصـادي ومواكبـة التقـدم الاقتصـادي السـائد فـي الـدول المتقدمـة، وبـذلك غـدت التنميـة بشـكل عـام والتنميـة الاقتصـادية بشـكل خـاص قضـيتها الأولـى، حيـث تعمـل هـذه الـدول علـى تجنيـد وتـوفير كـل الطاقـات البشـرية والمـوارد الماديـة لتحقيـق الهـدف التنمـوي؛ وعليـه فـإن التـأمين والتنميـة الاقتصـادية محـورين إسـتراتيجيين زاد الاهتمـام بهمـا بشـكل كبيـر مـن خـلال تبيان مقاصد وأهداف كل منهما، بهدف بناء وتطوير المجتمعات البشرية.

أ. الإشكالية:

مـن هـذا المنطلـق؛ وبغيـة للإلمـام بهـذه الدراسـة بصـفة مفصـلة سـنحاول الإجابـة عـن التسـاؤل الرئيسي التالي:

" **كيف يســاهم قطـــاع التأميـــن فـي تمويـــل التنميـــة الاقتصـــادية فـي الجزائـــر؟** "

للإحاطـــة بجوانـــب موضـــوع الدراســـة، قمنـــا بتجزئـــة التســـاؤل الرئيســـي إلـــى مجموعـــة **الأســـئلة الفرعية** التالية:

- ✓ ما هو الخطر؛ وما علاقته بالتأمين؟
- ✓ ما هي آليات تمويل التنمية الاقتصادية؟
- ✓ كيف يدعم قطاع التأمين الجزائري أهداف التنمية الاقتصادية ؟

ب. الفرضيات:

يمكن طرح الفرضيات التالية لمناقشتها وإختبار مدى صحتها كالتالي:

❖ **الفرضية الرئيسية:**

تتمثل الفرضية الرئيسية فيما يلي:

"**يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية التي تساهم في تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر**"؛

أما عن الفرضيات الفرعية فهي كالتالي:

❖ **الفرضية الأولى:**

الخطر يمثل الخسارة المادية التي تمس الثروة، بينما التأمين يعتبر وسيلة لتوزيع هذا العبئ على مجموعة من الأفراد المعرضين لأخطار متشابهة؛

❖ **الفرضية الثانية:**

تمويل التنمية الاقتصادية يتم من خلال الموارد المتمثلة في الادخار وعائدات الضرائب والتمويل التضخمي؛

❖ **الفرضية الثالثة:**

يعد قطاع التأمين في الجزائر مصدرا لتمويل مخططات التنمية الاقتصادية للدولة، من خلال توجيه مدخراته نحو مختلف المشاريع الاستثمارية.

ت. مبررات إختيار الموضوع:

تم إختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

- ❖ مـن أهـم المواضـيع الجـديرة بالاهتمـام والدراسـة نجـد موضـوع التـأمين، ذلـك بـالنظر للمكانـة التـي يحتلهـا والاهتمـام المتزايـد بـه مـن طـرف معظـم دول العـالم بمـا فيهـا المتقدمـة والناميـة، والجزائر خاصة؛
- ❖ الإقبـال المكثـف فـي السـنوات الأخيـرة علـى طلـب الخـدمات التأمينيـة لشـركات التـأمين مـن طـرف الأفـراد والمؤسسـات مـن أجـل التحـوط مـن المخـاطر التـي قـد تـواجههم فـي حيـاتهم اليومية أو في عملية تحقيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- ❖ اعتبـار التنميـة الاقتصـادية مـن المواضـيع الجـديرة بالإهتمـام والدراسـة، بـالنظر للأهميـة التـي تحتلها لدى جميع دول العالم النامية والمتقدمة؛ بما فيها الجزائر؛
- ❖ الاهتمـام الشخصـي بموضـوع التـأمين، والتخصـص العلمـي فـي هـذا المجـال همـا الـدافع الأساسـي للإشـادة بالـدور الفعـال الـذي يلعبـه قطـاع التـأمين مـن أجـل النهـوض بتنميـة اقتصـادية، والجهـود المبذولـة مـن الدولـة الجزائريـة فـي هـذا الإطـار، مـن بـرامج تنمويـة واستراتيجيات تدعم النمو والتطور.

ث. أهداف الدراسة:

من خلال هذه الدراسة هدفنا إلى تحقيق ما يلي:

- ❖ إبـراز دور التـأمين فـي مجابهـة مختلـف المخـاطر، وذلـك بمقارنتـه مـع مختلـف سياسـات إدارة المخاطر؛
- ❖ التعـرف علـى الخـدمات التمويليـة والأنشـطة المقترحـة مـن طـرف شـركات التـأمين، وتقيـيم مساهمتها في الاقتصاد الجزائري من خلال تعبئة الادخار والتمويل الاستثماري؛
- ❖ التعـرف علـى واقـع التنميـة الاقتصـادية فـي الجزائـر مـن خـلال أهـدافها وتمويلهـا بالكيفيـة التـي تحقق نمو الاقتصاد الوطني؛
- ❖ التعـرف علـى درجـة تـأثير قطـاع التـأمين علـى نمـو وتطـور عجلـة الاقتصـاد عمومـا، والرفـع من أفاق الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ج. أهمية الدراسة:

يعتبـر موضـوع الدراسـة مـن أهـم وأبـرز القضـايا الاقتصـادية التـي يـتم تناولهـا مـن طـرف البـاحثين الاقتصـاديين بـالنظر للـدور المـزدوج الـذي يؤديـه التـأمين، مـن خـلال الجانـب الاجتمـاعي باعتبـاره يـوفر تغطيـه للمخـاطر التـي يتعـرض لهـا المـؤمن علـيهم عنـد تحققهـا، ومـن خـلال الجانـب الاقتصـادي باعتبـاره كمصـدر ادخـاري وتمـويلي لمختلـف المشـاريع الاسـتثمارية؛ خصوصـا فـي الـدول الناميـة السـاعية إلـى التخفيـف مـن ظـاهرة الفقـر مـن خـلال زيـادة النـاتج القـومي الإجمـالي بتوظيـف رؤوس الأمـوال وتوجيـه جزء منها إلى الطبقات الفقيرة من المجتمع في شكل مشاريع استثمارية منتجة.

ح. حدود الدراسة:

بالنسبة **للحدود المكانية للدراسة:**

تمثلت في دراسة متغيري التأمين والتنمية الاقتصادية على مستوى الدول النامية عموما وعلى المستوى الوطني خصوصا، وذلك من خلال إجراء دراسة حالة على الاقتصاد الوطني كعينة من الدول النامية التي تسعى إلى مواكبة مسار الدول المتقدمة في إطار النهوض بالتنمية الاقتصادية لمجتمعاتها والمحافظة على استقرارها، والتي يعتبر فيها عنصر التأمين أحد العوامل الأساسية المساهمة في تحقيق هذا الهدف التنموي الاقتصادي.

أما عن **الحدود الزمنية للدراسة:**

فقد إنحصرت في الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2018 بغية تقييم النشاط التأميني وأثره الاقتصادي على المستوى المحلي خلال هاته العشرية الأخيرة.

خ. منهج البحث:

من أجل الإجابة على مختلف تساؤلات الدراسة ومناقشة فرضياتها، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لكون المعلومات المراد الوصول إليها تختلف من حيث المنشأ والمكان والزمان، وكذلك كيفية الحصول عليها، والذي يتضح من خلال جمع وتلخيص الحقائق الحاضرة المرتبطة بموضوع الدراسة من بيانات وإحصائيات متنوعة، بهدف الوصف الصادق والملتمس للدقة في كلتا جانبي الدراسة؛

د. الأدوات المستخدمة:

تمثلـت فـي مجوعـة مـن البيانـات والتقـارير، وكـذا المنشـورات والوثـائق الإداريـة والبيانـات الإحصـائية محليـة المصـدر والدوليـة، التـي تتعلـق بهيئـات التنميـة الاقتصـادية وشـركات التـأمين، وكـذلك جميع الجهات والمؤسسات الفاعلة في هذا المجال.

ذ. الدراسات السابقة:

تعـددت الدراسـات العلميـة التـي ناقشـت موضـوع التنميـة الاقتصـادية فـي الجزائـر، وكـذلك المتعلقـة بموضـوع التـأمين، لكننـا لـم نتحصـل علـى دراسـة سـابقة ناقشـت العلاقـة الرابطـة بـين هـذين المتغيـرين ومحاولـة التوفيـق بينهمـا، مثلمـا مـا جـاء فـي دراسـتنا، وتتمثـل مجموعـة الدراسـات السـابقة المعتمد عليها:

الدراسـة الأولـى: " التـأمين الإسـلامي والتنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة، " (كتـاب إقتصـادي إسـلامي، دار أسـامة للنشـر والتوزيـع، الأردن، عمـان، الطبعـة الأولـى، **2014)** لمؤلفتـه **الـدكتورة. عيـد عمران كريمة.**

هـدفت هـذه الدراسـة إلـى إبـراز الأهميـة التـي يحتلهـا التـأمين التعـاوني خاصـة والتـأمين الإسـلامي عامـة، ودور التـأمين التعـاوني الإسـلامي فـي تمويـل التنميـة الزراعيـة؛ التنميـة الصـناعية؛ والتنميـة الاجتماعية، وفي توفير مصادر تمويل التنمية؛ وتمثلت أهم نتائجها فيما يلي:

- ❖ بالنسـبة لتمويـل التنميـة الزراعيـة والحيوانيـة، يـوفر ويمـول التـأمين التعـاوني الإسـلامي تغطيـات تتمثـل فـي حمايـة المعـدات والأجهـزة وكـل معينـات الإنتـاج فـي اسـتجلابها مـن الخارج أو من الداخل وكذا تغطيات تأمين الصادرات والنقل والعمال؛

- ❖ بالنسبة لتمويل التنمية، يساهم التأمين التعاوني الإسلامي في تمويل المشروعات التنموية وذلك بالاستثمار مباشرة فيها، ويساهم في تمويل المشروعات الإنمائية بشكل غير مباشر، كذلك يساهم من خلال توفير الموارد المالية للميزانية العامة للدولة؛
- ❖ بالنسبة لتمويل التنمية الاجتماعية، يهدف التأمين التعاوني الإسلامي إلى تحقيق مقاصد إجتماعية بحتة للإنسان بهدف محاربة الفقر.

الدراسة الثانية: " **دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية (دراسة حالة الجزائر)**، " (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط اقتصادي، جامعة الجزائر، **2007**) لمؤلفها **سعداوي موسى**.

هدفت إلى إبراز الطبيعة الاقتصادية للخوصصة في الجزائر، كما تطرقت لأهم المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية؛ وتمثلت أهم نتائجها فيما يلي:

- ❖ الدول النفطية هي أكثر دول العالم عجزا في ميزان المدفوعات ومديونيتها الخارجية مرتفعة، بسبب إهمالها للقطاعات الاقتصادية الأخرى؛
- ❖ سياسة الخوصصة أصبحت اليوم أمر واقعيا يجب التعامل معه وفق المصلحة الاقتصادية الوطنية مع مراعاة البنية الاجتماعية للاقتصاد الجزائري.
- ❖ تعمل الخوصصة على تخفيض المديونية الخارجية وتمويل التنمية الاقتصادية.

الدراسة الثالثة: " **تجربة القطاع الصناعي الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر (دراسة حالة ولاية غرداية)**، " (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، **2010**) لمؤلفها **زوزي محمد**.

هدفت إلى إبراز مدى مساهمة المؤسسات الصناعية الخاصة في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر وتسليط الضوء على تحيز السياسات الحكومية نحو المؤسسات العمومية على حساب المؤسسات الخاصة؛ وتمثلت أهم نتائجها فيما يلي:

- ❖ القطاع الصناعي في الجزائر لا يزال بعيدا عن الدور المنوط له في عملية التنمية الاقتصادية؛
- ❖ تركز إستثمارات القطاع الصناعي الخاص بنسبة كبيرة على الصناعات الغذائية، مما لا يساعد على تحقيق إستراتيجية التنمية الوطنية.
- ❖ أثبتت المؤسسات الصناعية الخاصة بولاية غرداية قدرتها على التوفيق بين الأداء الاقتصادي والاجتماعي.

الدراسة الرابعة: " **تقييم الأداء في مؤسسات التأمين الجزائرية (دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين)**، " (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، **2012**) لمؤلفها **حساني حسين**.

هدفت إلى تحديد مختلف المفاهيم ومعايير قياس الأداء في المؤسسات الاقتصادية وإلى كيفية تطبيق هذه المعايير في مؤسسات التأمين، وكذا التعرف على الآليات المستخدمة في تحديد وتحسين أداء الفاعلين في القطاع التأميني.؛ وتمثلت أهم نتائجها فيما يلي:

- ❖ شـركات التـأمين فـي الجزائـر تشـكل مصـدر تمـويلي جـدير بتغطيـة العديـد مـن المشـاريع الاستثمارية المجدية التي قد تدر عائدا يساهم في دفع عجلة الاقتصاد الوطني؛
- ❖ لا يـزال قطـاع التـأمين فـي الجزائـر مفتـوح ويمكنـه اسـتقطاب المزيـد مـن مصـادر رؤوس الأموال التي يعبر عنها بمشكلة عدم تنوع الأوعية والمصادر التمويلية.

الدراسـة الخامسـة: التوجـه التسـويقي كمـدخل لتطـوير قطـاع التأمينـات فـي الجزائـر، " (أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة الـدكتوراه فـي علـوم التسـيير، تخصـص تسـويق، جامعـة الجزائـر، **2013)** لمؤلفهـا **بيشاري كريم**.

هـدفت إلـى صـياغة نمـوذج يسـمح بتكييـف الأدوات التسـويقية مـع خصوصـيات قطـاع التـأمين بالشـكل الـذي يسـمح بإمـداد شـركات التـأمين بـأدوات تتوافـق مـع طبيعـة نشـاطها؛ وتسـمح لهـا بتحقيـق أهـدافها فـي الأسـواق المسـتهدفة، كمـا قـام الباحـث بتحليـل المؤشـرات الكليـة والهيكليـة لقطـاع التـأمين الجزائري.؛ وتمثلت أهم نتائجها فيما يلي:

- ❖ قطـاع التـأمين فـي الجزائـر لا يـزال بعيـدا عـن الـدور المنـوط لـه فـي عمليـة التنميـة الاقتصادية؛
- ❖ تنحصـر أوعيـة قطـاع التـأمين الوطنيـة بنسـبة كبيـرة علـى الثـروات والممتلكـات التقليديـة مـع عـدم مسـايرة التطـور التكنولـوجي الحاصـل علـى مسـتوى العديـد مـن المجـالات، ممـا لا يسـاعد على تحقيق إستراتيجية التنمية الوطنية؛
- ❖ أثبتت شركات التأمين في الجزائر قدرتها على التوفيق بين الأداء الاقتصادي والاجتماعي.

الدراســة السادســة: محــددات إيــراد التــأمين علــى الأشــخاص فــي قطــاع التــامين الجزائــري، " (دراســة حالــة الشــركة الوطنيــة للتــأمين)، (أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة الـدكتوراه فـي العلـوم الاقتصـادية، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، **2016)** لمؤلفها **موساوي عمر**.

هـدفت إلـى تحديـد العلاقـة بـين حجـم الاكتتـاب فـي وثـائق التـأمين والتعويضـات، وحجـم توظيـف هـذا الإيـراد مـا بـين سـنوات 1990 و2012، وأهميـة الدراسـة تكمـن فـي إبـراز مـدى تغطيـة قطـاع التـأمين لأفـراد المجتمـع مـن خـلال العلاقـة الترابطيـة بـين إيـراد قطـاع التـأمين و كـل مـن عـدد السـكان والنمـو الاقتصادي؛ وتمثلت أهم نتائجها فيما يلي:

- ❖ تحديد النتيجة التقنية لشركات التأمين العمومية؛
- ❖ تكـوين نمـوذج يبـرز مـدى تـأثير كـل مـن النمـو الاقتصـادي والنمـو السـكاني علـى إيـراد قطـاع التأمين ككل؛
- ❖ ضرورة تحرير قطاع التأمين كليا وتشجيع الشركات على الإيداع.

وتتفـق أطروحتـي مـع الدراسـات السـابقة باعتبارهـا امتـداد لهـا، وتختلـف عنهـا فـي كونهـا ركـزت علـى تمويل قطاع التأمين للتنمية الاقتصادية في الجزائر.

ر. **هيكل الدراسة:**

حرصا على تقديم بحث موضوعي وفق منهج علمي سليم، ارتأيت تقسيم الدراسة إلى جانبين أساسيين، أولهما نظري من خلال فصلين، قصد التعرض إلى أكبر عدد ممكن من التصورات لكلتا المتغيرين كل على حدى، وثانيا جانب تطبيقي من خلال فصل قصد دعم ما جاء من أفكار في الجانب النظري وإسقاط مختلف التصورات على الواقع، وفقا لما يلي:

- **الجانب النظري:**

الفصل الأول: **الإطار النظري للتأمين.**

الفصل الثاني: **تمويل التنمية الاقتصادية.**

- **الجانب التطبيقي:**

الفصل الثالث: **مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية.**

ز. **صعوبات الدراسة:**

خلال هذه الدراسة واجهتني بعض الصعوبات التي تتمثل في:

- نقص المراجع المتعلقة بمتغيري الدراسة معا؛
- صعوبة الحصول على الإحصائيات؛

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين

تمهيد

المبحث الأول: مدخل إلى الخطر والتأمين.

- ❖ المطلب الأول: مفهوم الخطر.
- ❖ المطلب الثاني: تقسيمات الخطر.
- ❖ المطلب الثالث: إدارة الخطر ومراحلها.
- ❖ المطلب الرابع: نشأة التأمين، وتطوره التاريخي.

المبحث الثاني: أساسيات حول التأمين.

- ❖ المطلب الأول: مفهوم التأمين، وتقسيماته.
- ❖ المطلب الثاني: نظريات التأمين.
- ❖ المطلب الثالث: المبادئ القانونية لعقد التأمين.
- ❖ المطلب الرابع: العناصر الأساسية لعقد التأمين، وخصائصه.

المبحث الثالث: ماهية إعادة التأمين.

- ❖ المطلب الأول: نشأة وتطور إعادة التأمين.
- ❖ المطلب الثاني: مفهوم إعادة التأمين.
- ❖ المطلب الثالث: وظائف إعادة التأمين.
- ❖ المطلب الرابع: الطرق المختلفة لإعادة التأمين.

المبحث الرابع: أساسيات حول شركات التأمين.

- ❖ المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين.
- ❖ المطلب الثاني: أصناف شركات التأمين.
- ❖ المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين، ودورها التمويلي.
- ❖ المطلب الرابع: هيكل شركات التأمين.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

يتعرض الفرد في حياته اليومية إلى الكثير من الأخطار لا يقدر على مواجهتها بإمكانياته الخاصة، لذلك يتجه نحو البحث عن الوسائل والأساليب التي من شأنها التقليل من حجم الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار، ومن هنا ظهرت فكرة التأمين، فأساس هذا النظام هو اعتماد الفرد على رصيد مشترك أو مجموعة من الأموال، يساهم في تكوينها عدد من المؤمن لهم ويلتزمون بدفع أقساط حيث ينشأ بالنسبة لكل مساهم حق قانوني في هذا الرصيد، ويكون في هذا الاحتياط ما يساعد على الوقوف في وجه المخاطر.

كما يعتبر التأمين وإعادة التأمين أحد الأنشطة الخدمية التي تعرف تطورا وانتشارا كبيرين، نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الخدمة التأمينية، إذ لا تقتصر فقط على توفير التغطية التأمينية للعملاء، بل تعود منافعها على المجتمع ككل، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي.

ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول التطرق لأهم الجوانب النظرية المرتبطة بالمفاهيم التالية؛ الخطر، التأمين وإعادة التأمين وفقا للتقسيم التالي:

- ✓ **المبحث الأول: مدخل إلى الخطر والتأمين؛**
- ✓ **المبحث الثاني: أساسيات حول التأمين؛**
- ✓ **المبحث الثالث: ماهية إعادة التأمين؛**
- ✓ **المبحث الرابع: أساسيات حول شركات التأمين.**

المبحث الأول: مدخل إلى الخطر والتأمين.

إن فكرة التأمين منبثقة من التصور لما يسمى بالخطر الذي ينشئ نتيجة توقع واحتمال وجود خسائر مستقبلية تعكس الفشل الجزئي أو الكلي للقرارات المتخذة في أي مجال كان، ومن أجل استمرارية العمل وتفادي هذه الخسائر يستوجب تقييم كل المخاطر المحيطة ببيئة العمل وتطوير الإستراتيجيات لإدارتها، وهذه الاستراتيجيات من شأنها تجنب وتقليل آثارها السلبية.

المطلب الأول: مفهوم الخطر.

أحيانا تحظى الكثير من قرارات رجال الأعمال بالفشل لكون الحاضر يعد معلوما أما المستقبل مجهولا، وذلك لسوء التنبؤ وعدم الاحتياط للتغير بطريقة سليمة في ظل الظروف غير الملائمة، وفي حالات أخرى قد ينجح أحد القرارات ولكن ليس بصورة كاملة وذلك لظهور عدد جديد من المتغيرات أدت إلى تغيير النتائج المتوقعة وحدث انحرافا بينها وبين النتائج المحققة[1].

أما عن الأشخاص فنجد نوعان، أحدهما الشخص الحريص في أفعاله وقراراته كونه خائف دوما وغير متأكد من تحقق مجموعة تنبؤاته حيث يعطي أهمية كبيرة لعامل عدم التأكد مما يؤخر عملية اتخاذ القرار، والنوع الأخر هو الشخص الجريء بمعنى الشجاع في اتخاذ قراراته كونه يعطي أهمية صغيرة لعامل عدم التأكد، ويتميز باتخاذ القرارات بصورة سريعة.

كما نجد أنه في كلتا الحالتين هناك حالة من عدم التأكد التام، سواء كانت بصورة كبيرة أو بصورة صغيرة، وهنا ينشأ ما يسمى بالخطر نتيجة وقوع الشخص متخذ القرار تحت تأثير عنصر عدم التأكد من التحقق الكلي للنتائج المرجوة واحتمال وجود خسائر مستقبلية تعكس الفشل الجزئي أو الكلي للقرارات المتخذة.

---

[1] : مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي (بين النظرية والأسس الرياضية)**، مكنية الإشعاع الفنية، مصر، 2003، ص 11.

أولا. مفهوم الخطر:

الخطـر لفـظ شـاع اسـتخدامه بـين النـاس قـديما وحـديثا، فهـو ظـاهرة ملازمـة لحيـاة الإنسـان تعـددت صـورها، وتختلـف أشـكالها مـن بيئـة إلـى أخـرى؛ لـذلك فـإن الإنسـان يلازمـه شـعور بـالخوف وينتابـه إحسـاس بـالقلق يترتـب علـى ذلـك إحجامـه فـي بعـض الأحيـان عـن اتخـاذ القـرارات والتـردد فيهـا، ممـا يقلـل تبعـا لـذلك مـن فـرص الكسـب والنجـاح؛ ولـذلك يتجـه إلـى التغلـب علـى الشـعور بـالخوف والإحسـاس بـالقلق باسـتخدام الطـرق العلميـة فـي عـدد مـن العلـوم الاجتماعيـة، كالإحصـاء والاقتصـاد والإدارة الماليـة والتـأمين، ولا شـك أن اسـتخدامه لتلـك العلـوم يقلـل مـن آثـار المخـاطر، ولكـن لا يمنـع قطعا من حدوثها، وتظل حالة الخوف والتردد تلازمه طوال حياته ولكن بنسب متفاوتة[1].

أ. الخطر في اللغة:

الخطـر بفتحتـين هـو الإشـراف علـى الهـلاك والخـوف والتلـف؛ يقـال: هـذا أمـر خطـر، أي متـردد بـين أن يوجـد أو أن لا يوجـد؛ والخطـر هـو ارتفـاع القـدر والمـال، الشـرف والمنزلـة؛ وجمعـه أخطـار؛ يطلـق الخطـر علـى السـبق الـذي يتـراهن عليـه؛ والمخـاطرة هـي المراهنـة وتخـاطروا علـى الأمـر بمعنـى تراهنوا عليه[2].

[1] : الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، دار الثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، 1986، ص 180.

[2] : إبن منظور، تعليق: علي الشيري، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 137.

ب. الخطر في الاصطلاح:

يعرف قاموس أوكسفورد الخطر بأنه إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة، حيث تترتب على ذلك نتائج سيئة وخسائر؛ أما قاموس ويبستر فيعرف الخطر بأنه الضرر والتخريب والأذى[1].

ولذلك اختلفت التعاريف الخاصة بالخطر وتعددت، غير أنه في اختلافها وتعددها كانت متطورة نحو الشمول وتقليل العيوب التي وردت سابقا، ويمكن حصر كل تلك التعاريف المتعلقة بالخطر بالمعنى التأميني كما يلي: " الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين[2] " وهذا التعريف ينطوي على المزايا التالية:

- ✓ إدخال عنصر الاحتمال في وقوع الخطر بذلك يمكننا من استخدام أسلوب القياسي الكمي للخطر بطريقة رياضية بعيدة عن الأهواء والاعتبارات الشخصية.
- ✓ يترتب على وقوع الخطر خسارة احتمالية، وهذا بمعنى أدق من أن الخطر هو احتمال وقوع الخسارة.
- ✓ الخسارة المادية تصيب الثروة أو الدخل.
- ✓ ينطوي هذا التعريف على تجاوب في التطبيق على الأفراد والمنشآت وعلى شركات التأمين حيث تكون الخسارة بالنسبة لشركة التأمين هو الانحراف الذي يحدث نتيجة لوجود تفاوت بين القيم المتوقعة والقيم المحققة والتي حصلت فعلا.

[1] : أمال هبور، **التأمين: دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2013؛ ص 12.

[2] : إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 7.

المطلب الثاني: تقسيمات الخطر.

يمكن توضيح أنواع الخطر وفقا للشكل الموالي:

الشكل رقم (01): أنواع الخطر.

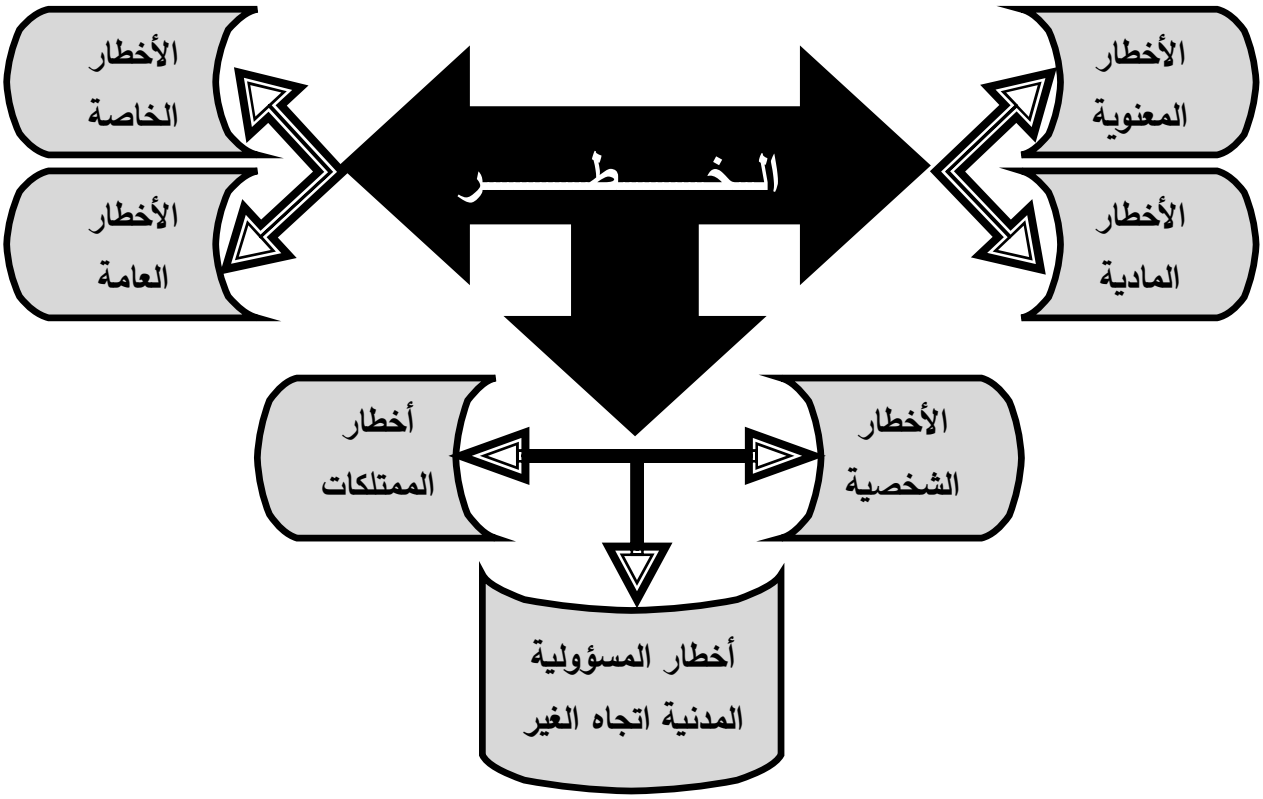

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى المعطيات الموالية.

من المخطط السابق يمكن تقسيم الخطر إلى عدة وجهات من بينها[1]:

أولا. التقسيم من وجهة نظر نتائج تحقق الخطر:

ويعتمد هذا التقسيم على تحديد النتائج والآثار المترتبة على تحقق الخطر ووقوع الخسائر المحتملة فقد تكون الخسائر المحققة معنوية أو مادية.

[1] : مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مرجع سابق**، ص ص 16-24.

1. الأخطار المعنوية:

وهـي الأخطـار التـي عنـد تحققهـا لا تـؤدي إلـى وقـوع خسـائر ماديـة مباشـرة فـي الممتلكـات أو الـدخل أو الأصـول الرأسـمالية، ولكـن يكـون لهـا وقـع نفسـي سـيء علـى الشـخص متحمـل وقوع الخطر والمتضرر منه، وهذا النوع من الأخطار لا يمكن تحديد أبعاده.

2. الأخطار المادية:

وهــي أخطــار ينــتج عــن تحققهــا خســارة ماديــة تصــيب الأشــخاص والممتلكــات، فرجــل الأعمـال عنـدما يتخـذ قـرار غيـر سـليما يـؤدي إلـى وقـوع بعـض الخسـائر الماديـة ويـؤدي ذلـك إلى تقليل في الدخل، وهذا النوع من الأخطار يمكن تقسيمه إلى نوعين:

أ. الأخطار التجارية:

ينشـأ هـذا النـوع مـن الأخطـار بفعـل الإنسـان ولأجلـه حيـث ينتهـز فرصـة تغيـر الأسـعار ليحقق من ورائها أرباحا معينة وربما تكون الظروف غير مواتية والتنبؤ ليس في محله.

ب. الأخطار البحتة:

هـذا النـوع مـن الأخطـار غالبـا مـا يقـع بفعـل خـارج عـن إرادة الأشـخاص وهـو يسـعى دائمـا لحمايـة نفسـه منـه؛ فـالمرض والشـيخوخة، العجـز والبطالـة، الوفـاة والحريـق، السـرقة والمـوت إنمـا هـي أخطـار بحتـة، كمـا أن مـا يرتكبـه الشـخص مـن أخطـاء قـد تتسـبب فـي وقـوع أخطـار ينتج عنها خسارة مالية تصيب الغير تعتبر من قبيل الأخطار البحتة.

ثانيا. التقسيم من وجهة نظر مسبب الخطر ونتائجه:

نقسم الأخطار إلى نوعين لو نظرنا إلى السبب في وقوع الخطر والنتائج المترتبة على ذلك:

1. الأخطار العامة:

كلنا نعلم الكوارث الطبيعية وما تخلفه من دمار وضياع وتلف وخسارة كبيرة لا حول لنا ولا قوة في ردها من أساسها، فمهم تطورت طرق الكشف عن وقوع الكوارث فلم يتوصل العلم الحديث للكشف والتنبؤ بوقوع أحد الزلازل، نفس الشيء يقال بالنسبة للكوارث الأخرى، وخسائر هذه الكوارث تصيب الأشخاص والممتلكات بصفة عامة وبخسارة غير محددة، وهناك بعض الأخطار الأساسية مرتبطة ببعض الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية كالحروب والتضخم وغيرها.

2. الأخطار الخاصة:

على خلاف النوع السابق من الأخطار فإن المتسبب في وقوع الأخطار الخاصة هو الفرد وبالتالي فإن خسائرها تقع في حدود المسؤولية الفردية وهي أخطار تصيب الأفراد في ذاتهم أو ممتلكاتهما.

ثالثا. التقسيم من وجهة نظر الشيء الواقع عليه الخطر:

وينصب هذا التقسيم فقط بالنسبة للأخطار البحتة، حيث يقسم الخطر طبقا للشيء المصاب بأضرار من وقوع الخطر:

1. الأخطار الشخصية:

وهي الأخطار التي بوقعها يتضرر الشخص نفسه بصورة مباشرة في حياته أو صحة أو سلامة أعضائه مثل أخطار الوفاة والمرض، العجز الكلي أو الجزئي، الشيخوخة والبطالة.

2. أخطار الممتلكات:

وهـي الأخطـار التـي عنـد وقوعهـا تحصـل خسـائر فـي ممتلكـات الأشـخاص (منقولـة أو ثابتـة) سـواء كانـت عقاريـة أو آلات أو ماشـية أو البضـائع موضـع التعامـل، فيقلـل ذلـك مـن دخلها أو فاعلية أدائها أو نقص فيها أو زوالها.

3. أخطار المسؤولية المدنية اتجاه الغير:

هـذا النـوع مـن الأخطـار ينـتج مـن وقـوع أخطـاء مـن شـخص مـا يتسـبب فـي وقـوع خسـائر ماديـة للأشـخاص فـي ذاتهـم أو ممتلكـاتهم أو فيهمـا معـا، ويكـون الشـخص مسـؤولا أمـام القـانون فـي عمليـة التعـويض عـن هـذه الخسـائر ممـا يـؤدي إلـى نقـص فـي ثروتـه ولـيس فـي شخصـه أو ممتلكاتـه كمـا قـد تـؤدي إلـى التـأثير فـي المركـز المـالي لـه ومـن هنـا قـد يطلـق عليهـا أخطـار الثروات.

المطلب الثالث: إدارة الخطر ومراحلها.

تعـرف إدارة المخـاطر بأنهـا ممارسـة لعمليـة اختيـار نظاميـة لطرائـق ذات تكلفـة فعالـة مـن أجـل التقليـل مـن أثـر تهديـد معـين علـى المنظمـة أو المؤسسـة[1]، وهـي عمليـة مقترنـة مـع مبـدأ اسـتمرارية العمـل مـن جانـب قيـاس وتقيـيم المخـاطر، وتطـوير الإسـتراتيجيات لإدارتهـا، وهـذه الاسـتراتيجيات تتضـمن نقـل المخاطر إلى جهة أخرى، أو تجنبها أو تقليل آثارها السلبية مع قبول بعض أو كل تبعاتها.

أما عن أنواع إدارة الخطر فيمكن أن تصنف وفق ما يلي[2]:

- ✓ **إدارة الخطر التقليدية:**

إن إدارة الخطـر التقليديـة تركـز علـى المخـاطر الناتجـة عـن أسـباب ماديـة أو قانونيـة (مثال: الكوارث الطبيعية أو الحرائق، الحوادث، الموت والدعاوى القضائية).

- ✓ **إدارة الخطر المالية:**

هـي أحـد أشـكال إدارة الخطـر التـي تركـز علـى تلـك المخـاطر التـي يمكـن إدارتهـا باستخدام أدوات المقايضة المالية وبيئتها الرئيسة البنوك.

- ✓ **إدارة الخطر المثالية:**

تركـز إدارة المخـاطر المثاليـة علـى إعطـاء الأولويـات، بحيـث أن المخـاطر ذات الخسـائر الكبيـرة واحتماليـة الحـدوث العاليـة تعـالج أولا، بينمـا المخـاطر ذات الخسـائر الأقـل واحتماليـة الحدوث المنخفضة تعالج فيما بعد.

[1] : Arthur Williams, Michael L. Smith, Peter C. Young. **Risk management and Insurance**, 7th Edition New York McGraw- Hill ,1995 p 98

[2] : Freeman , Andrew : New Tricks to Learn : **A Survey of International Banking,** The Economist, April 10 , 1993, Insert pp. 1-38.

إن إدارة الخطـر والتخطـيط لاسـتمرارية العمـل همـا عمليتـين مـرتبطتين ببعضـهما ولا يجـوز فصـلهما، فعمليـة إدارة الخطـر تـوفر الكثيـر مـن المـدخلات لعمليـة التخطـيط لاسـتمرارية العمـل مثـل: (الموجـودات، تقيـيم الأثـر، التكلفـة المقـدرة...الـخ) وعليـه فـإن إدارة الخطـر تغطـي مسـاحات واسـعة مهمـة لعمليـة التخطيط لاستمرارية العمل والتي تذهب في معالجتها للخطر أبعد من عملية إدارة الخطر.

أما فيما يخص مراحل إدارة الخطر يمكن توضيحها مبدئيا وفقا للمخطط التالي:

الشكل رقم (02) : مراحل إدارة الخطر.

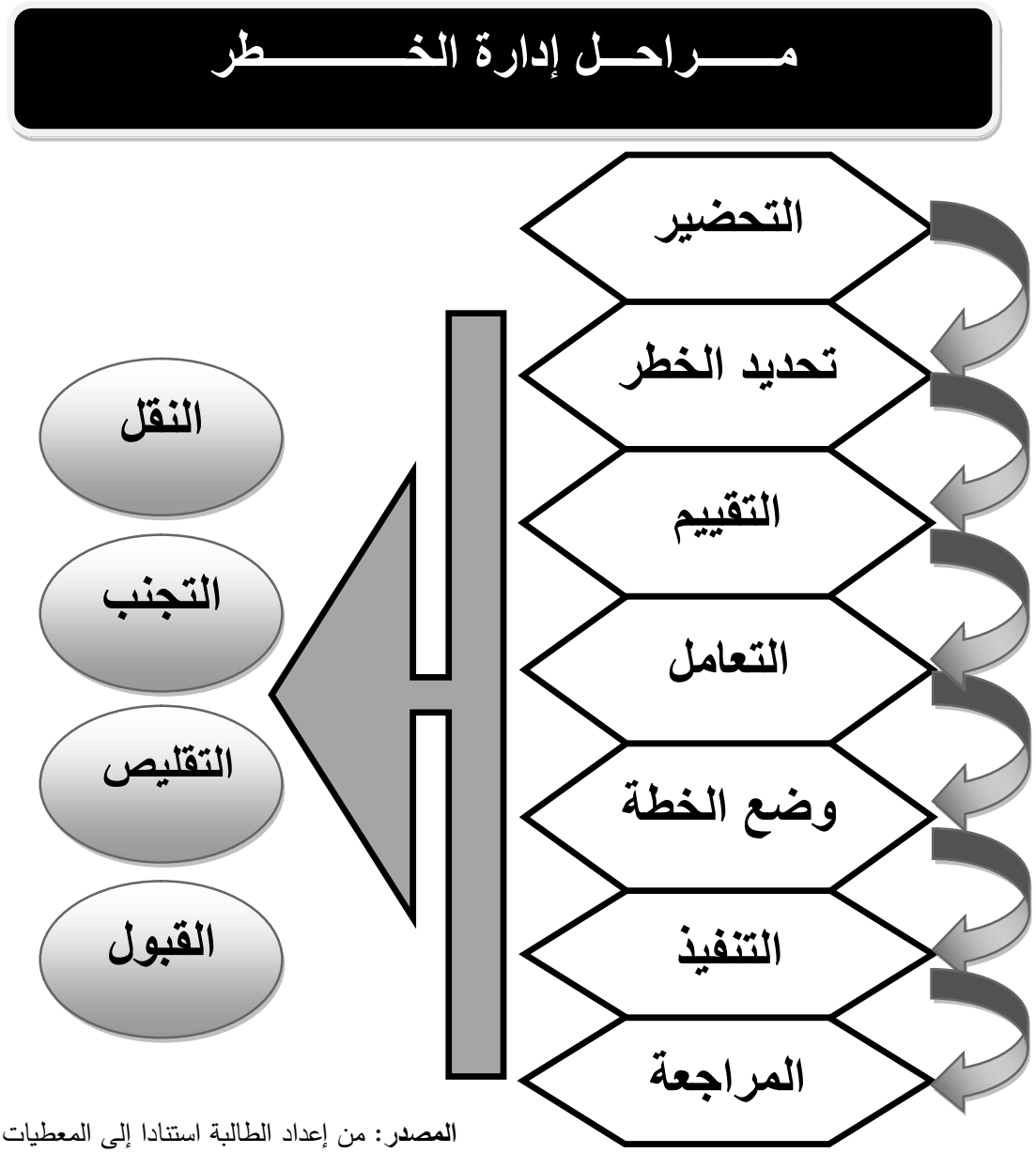

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى المعطيات الموالية.

تمر عملية إدارة الخطر بالخطوات التالية[1]:

1. **التحضير:**

الخطوة الأولى في عملية إدارة الخطر هي التخطيط للعملية، ورسم خريطة نطاق العمل.

2. **تحديد الخطر:**

أي التعرف على المخاطر ذات الأهمية، والمخاطر هي عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل، وعليه يمكن أن يبدأ التعرف إلى المخاطر من مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها، وعندما تعرف المشكلة أو مصدرها فإن الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك التي قد تقود إلى مشكلة يمكن البحث فيها.

3. **التقييم:**

بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجرى عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر، أحياناً يكون من السهل قياس هذه الكميات وأحياناً أخرى يتعذر قياسها، وصعوبة تقييم المخاطر تكمن في تحديد معدل حدوثها، حيث أن المعلومات الإحصائية عن الحوادث السابقة ليست دائما متوفرة.

4. **التعامل مع الخطر:**

بعد أن تتم عملية التعرف على المخاطر وتقييمها فإن جميع التقنيات المستخدمة للتعامل معها تقع ضمن واحدة أو أكثر من أربع مجموعات رئيسية:

[1] : مصطفى بناي، **واقع وأفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005-2011**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014؛ ص 17.

- ✓ **النقـل:** وهـي وسـائل تسـاعد علـى قبـول الخطـر مـن قبـل طـرف آخـر، وعـادة مـا تكـون عـن طريـق العقـود أو الوقايـة الماليـة، والتـأمين هـو مثـال علـى نقـل الخطـر عـن طريـق العقـود، وقـد يتضـمن العقـد صـيغة تضـمن نقـل الخطـر إلـى جهـة أخـرى دون الالتـزام بـدفع أقسـاط التأمين.
- ✓ **التجنـب:** هـي عمليـة محاولـة تجنـب النشـاطات التـي تـؤدي إلـى حـدوث خطـر مـا، ومثـال علـى ذلـك عـدم شـراء ملكيـة مـا أو الـدخول فـي عمـل مـا لتجنـب تحمـل المسـؤولية القانونيـة، إن التجنـب يبـدو حـلاً لجميـع المخـاطر ولكنـه فـي الوقـت ذاتـه قـد يـؤدي إلـى الحرمـان مـن الفوائد والأرباح التي كان من الممكن الحصول عليها من النشاط الذي تم تجنبه.
- ✓ **التقلـيص:** طريقـة للتقليـل مـن حـدة الخسـائر الناتجـة، ومثـال علـى ذلـك شـركات تطـوير البرمجيـات التـي تتبـع منهجيـات للتقليـل مـن المخـاطر وذلـك عـن طريـق تطـوير البـرامج بشكل تدريجي.
- ✓ **القبـول (الاحتجـاز):** وتعنـي قبـول الخسـائر عنـد حـدوثها، هـذه الطريقـة تعتبـر إسـتراتيجية مقبولـة فـي حالـة المخـاطر الصـغيرة، والتـي تكـون فيهـا تكلفـة التـأمين ضـد الخطـر علـى مـدى الـزمن أكبـر مـن إجمـالي الخسـائر، أي أن كـل المخـاطر التـي لا يمكـن تجنبهـا أو نقلهـا يجـب القبـول بهـا، وتعـد الحـرب أفضـل مثـال علـى ذلـك حيـث لا يمكـن التـأمين علـى الممتلكات ضد الحرب.

5. وضع الخطة:

وتتضـمن أخـذ قـرارات تتعلـق باختيـار مجموعـة الطرائـق التـي سـتتبع للتعامـل مـع المخـاطر، وكـل قـرار يجـب أن يسـجل ويوافـق عليـه مـن قبـل المسـتوى الإداري المناسـب، كمـا أنـه علـى الخطـة أن تقتـرح وسـائل تحكـم أمنيـة تكـون منطقيـة وقابلـة للتطبيـق مـن أجـل إدارة الخطـر، وكمثـال علـى

ذلـك يمكـن تخفيـف مخـاطر الفيروسـات التـي تتعـرض لهـا أجهـزة الكمبيـوتر مـن خـلال اسـتخدام برامج مضادة للفيروسات.

6. **التنفيذ:**

ويـتم فـي هـذه المرحلـة إتبـاع الطرائـق المخطـط أن تسـتخدم فـي مواجهـة المخـاطر، حيـث يجـب اسـتخدام التـأمين فـي حالـة المخـاطر التـي يمكـن نقلهـا إلـى شـركة تـأمين، وكـذلك يـتم تجنـب المخـاطر التـي يمكـن تجنبهـا دون التضـحية، كمـا يـتم التقليـل مـن المخـاطر الأخـرى والبـاقي يـتم الاحتفاظ به.

7. **مراجعة وتقييم الخطة:**

تعـد الخطـط المبدئيـة لإدارة المخـاطر ليسـت كاملـة، فمـن خـلال الممارسـة والخبـرة والخسـائر التـي تظهـر علـى أرض الواقـع، تظهـر الحاجـة إلـى إحـداث تعـديلات علـى الخطـط، واسـتخدام المعرفـة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة.

كمـا يجـب تحـديث نتـائج عمليـة تحليـل المخـاطر وكـذلك خطـط إدارتهـا بشـكل دوري، وذلـك يعـود للأسباب التالية:

- ✓ من اجل تقييم وسائل التحكم الأمنية المستخدمة سابقا إذا ما زالت قابلة للتطبيق وفعالة.
- ✓ مـن اجـل تقيـيم مسـتوى التغييـرات المحتملـة للمخـاطر فـي بيئـة العمـل، فمـثلا تعتبـر المخـاطر المعلوماتية مثالا جيدا على بيئة عمل سريعة التغيير.

المطلب الرابع: نشأة التأمين، وتطوره التاريخي.

اختلف العديد من الباحثين في تحديد فكرة نشأة التأمين، فحسب بعض المؤرخين الذي يعتبرون أن أصل التأمين هو التعاون والتضامن بين الأفراد من أجل مواجهة خطر يهددهم والمشاركة في اقتسام الخسائر اللاحقة به، فقد ظهر التأمين عند قدماء المصريين وذلك من خلال جمعيات دفن الموتى، حيث كانت نفقات التحنيط وبناء القبور وغيرها من مراسيم الجنائز مكلفة جدا للأفراد، الأمر الذي أدى إلى ظهور نوع من التعاون والتضامن بين الناس من أجل تقديم مساعدات لأهل المتوفى تجمع من خلال ما يسمى بجمعيات دفن الموتى[1].

أيضا هناك من المؤرخين الذي يرى أن أصل التأمين كان نتاجا للسياسة التجارية المنتهجة من طرف الفكر الاقتصادي خلال القرن 14 على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، حيث كان ما يعرف بالقرض البحري من أجل ضمان قيمة السلع، فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالا مسبقا من مالك رأس المال ويتعهد له بإرجاعه مع الفائدة في حالة رجوع السفينة من وجهتها بسلام أما إذا أهلكت السفينة فيحتفظ بمبلغ القرض، وهنا نلاحظ كأن صاحب رأس المال هو مؤسسة التأمين الذي إذا أهلكت السفينة دفع التعويض المتمثل في مبلغ القرض، ونلاحظ أن التاجر هو المؤمن الذي يدفع قسط التأمين أي الفائدة في حال وصول السفينة بسلام.

أما بخصوص تقنين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17، ويرجع ذلك للسياسة التشجيعية المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية للصناعة آنذاك، والذي تتطلب بالضرورة التأمين عن الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار والمحيطات، وأتبعتها

[1] : معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 07.

فـي ذلك كـل مـن انجلتـرا وايطاليـا، هولنـدا واسـبانيا، كمـا أنشـأت أول شـركة للتـأمين فـي انجلتـرا سـنة 1720 في مجال التأمين البحري بعدها انتشرت العديد من الشركات في الدول الأوروبية[1].

ثـم فـي القـرن 19 تطـور نشـاط التـأمين مـع ظهـور الثـورة الصـناعية، حيـث ظهـر التـأمين علـى الآلات الصناعية، التأمين على حوادث المرور والتأمين على الحياة.

ومـع القـرن 20 تعـددت صـور التـأمين تماشـيا مـع التطـورات الحاصـلة علـى مختلـف جوانـب الحيـاة وكـذا التحـولات التكنولوجيـة المختلفـة، فظهـر التـأمين علـى النقـل البـري والنقـل الجـوي، التـأمين علـى الـزواج والأولاد، التـأمين علـى الكـوارث الطبيعيـة والحرائـق، التـأمين علـى الحـروب، وغيرهـا مـن الصور العديدة للتأمين.

أمـا بخصـوص تـاريخ التـأمين فـي الجزائـر فقـد كانـت عمليـة التـأمين تخضـع لـنفس القـوانين التـي تحكـم التـأمين فـي فرنسـا، إذ اسـتمر العمـل غـداة الاسـتقلال بالنصـوص التشـريعية والتنظيميـة المعمـول بهـا فـي ظـل الاسـتعمار تطبيقـا للقـانون 157 لسـنة 1962 الصـادرة فـي 31 ديسـمبر 1962 وقـد تـم إحكـام السـيطرة والرقابـة علـى قطـاع التـأمين تمهيـدا لتأميمـه وتجزئـة نصوصـه وهـو مـا حـدث فعـلا مـع مرور الوقت.

فقـد لجـأ المشـرع الجزائـري كمرحلـة أولـى إلـى اتخـاذ إجـراء قـانوني تمثـل فـي القـانون الصـادر بتـاريخ 08 جـوان 1963 كمراجعـة للإطـار القـانوني للتـأمين فـي الجزائـر، تـلاه إنشـاء أول شـركة عامـة جزائرية للتأمين بموجب نفس القانون، سميت بالصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين[2].

[1] : عبد الحميد عادل، **مبادئ التأمين**، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 15.

[2] : سعيد مقدم، **التأمين والمسؤولية المدنية**، شركة كليك لخدمات الحاسوب، الجزائر، 2008، ص 34.

لقد كانت شركات التأمين في الجزائر بعد خروج الاستعمار مباشرة لا تخضع سوى لرقابة شكلية من طرف الدولة الجزائرية، والسبب في ذلك هو عدم توافر إطارات جزائرية مختصة، ولقد أدت الرقابة الشكلية من طرف الدولة لهذه الشركات إلى استعمال طرق ووسائل تجلب لها مبالغ طائلة من الأرباح، كما كانت تقوم بتحويل هذه المبالغ للخارج بحرية حتى أثر ذلك سلبا على الاقتصاد الوطني الجزائري.

على إثر ذلك أصدر المشرع القانون رقم 2017/63 المؤرخ في جويلية 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر، ولقد نص هذا القانون على إخضاع جميع عمليات التأمين التي تتم في الجزائر إلى الصندوق التأمين الجزائري، كما أرغم جميع مؤسسات التأمين بدفع نصيب من الأموال التي تحصل عليها من عمليات التأمين لصالح هذا الصندوق، كما نص هذا القانون أيضا على أن تقوم وزارة المالية بمراقبة هذه المؤسسات.

ويتضح من خلال ما سبق أن عمليات التأمين تقوم بها شركات التأمين وتكون على شكل شركات ذات أسهم أي شركات ذات شكل تعاضدي ، وتخضع من حيث تأسيسها للقانون الجزائري ولا يمكنها أن تمارس نشاطها التي اعتمدت من أجله إلا بعد حصولها على الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية وفقا للشروط الفعلية.

وفي سنة 1975 صدر الأمر رقم 58 / 1975 المتضمن للقانون المدني، الذي نص في مواده من رقم 619 إلى 643 عن كيفية تنظيم عقد التأمين، كما نص نفس القانون على أن ينظم عقد التأمين بموجب قانون خاص بالإضافة إلى القانون المدني[1].

[1] : الجريدة الرسمية الجزائرية، **القانون المدني الصادر بموجب الأمر 75/58المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975**، العدد رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

غيـر أن القـانون الخـاص بتنظـيم عقـد التـأمين الـذي أشـار إليـه المشـرع فـي القـانون المـدني، لـم يظهـر إلـى الوجـود إلـى غايـة 08 أوت 1980 تـاريخ صـدور أول قـانون يـنظم عقـد التـأمين، غيـر أن هـذا القـانون ألغـي بموجـب الأمـر 07 / 95 المـؤرخ 25 ينـاير 1995 والمتعلـق بالتأمينـات، وبموجـب هـذا الأمـر أيضـا تـم إلغـاء القـانون رقـم 201/ 63 المـؤرخ فـي يوليـو 1963 والمتعلـق بالالتزامـات والضـمانات المطلوبـة مـن مؤسسـات التـأمين التـي تمـارس نشـاطها بـالجزائر، وكـذا الأمـر 127 – 66 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين[1].

[1] : الجريـدة الرسـمية الجزائريـة، **الأمـر 95/07 المتعلـق بالتأمينـات المـؤرخ فـي 25 جـانفي 1995**، العـدد رقـم 13 المؤرخـة فـي 05 مـارس 1995، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: أساسيات حول التأمين.

يستحوذ سوق التأمين على مقدار كبير من الثروة الاقتصادية الوطنية، وذلك من خلال ما تحويه محفظته المالية من رؤوس أموال هامة ومدخرات مالية ضخمة، تساهم في التقدم الاقتصادي الوطني من خلال تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية، كما يمول التأمين في الدول المتقدمة المشاريع الضخمة التي لا تستطيع الحكومة تمويلها، وهو ما استدعى الدولة لتنظيم هذا النشاط الحيوي من وضع قوانين ولوائح خاصة به.

المطلب الأول: مفهوم التأمين، وتقسيماته.

تعددت التعاريف التي تناولت التأمين وهذا لتعدد وجهات النظر، حيث إهتمت كل جهة بدراسته من زاوية معينة نذكر منها على سبيل المثال:

أولا. التعريف القانوني للتأمين:

يهتم التعريف القانوني للتأمين بالنظر إلى عقد التأمين كوسيلة قانونية يترتب عليها إلتزامات وتنشأ عنها حقوق للطرفين المتعاقدين، حيث يبرز التعريف القانوني للتأمين العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ويحدد إلتزامات كل طرف منهما و المزايا المترتبة على هذا التعاقد، حيث يعرف على أنه: " إتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمن له) أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين في حال وقوع الحادث أو تحقق (الخطر) المبين بالعقد وذلك مقابل (قسط) أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[1].

[1] : أسامة عزمي سلامة، نوري موسي شقيري، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 78.

ثانيا. التعريف الاقتصادي للتأمين:

عـرف دنـديل Dandel التـأمين بأنــه "وسـيلة لتوزيــع الخسـائر التــي تلحـق بـالفرد علـى جماعـة مـن الأفـراد ، ويهـدف لتكـوين صـندوق خـاص يسـاهم فيـه الكثيـرون ويعـوض منـه القليلـون الـذين يصـابون بخسـائر أو أضـرار، و يتوقـف نجاحـه علـى إختيـار قـدر كـاف مـن الأخطـار المتشابمة للتأمين عليها"[1].

كمـا عرفـه Hines et Williams بأنــه "طريقـة يـتم بواسـطتها تجميـع الأخطـار المعـرض لهـا مجموعـة مـن الأشـخاص أو المنشـآت، عـن طريـق تحصـيل الإشـتراكات (الأقسـاط) التــي تعتبر بمثابة رأس المال الذي يدفع منه التعويضات[2].

كمـا يعرفـه جـورج ريجـدا "بأنــه توزيــع الخسـائر العرضـية مـن خـلال نقـل الأخطـار أو تحويلها مـن المـؤمن لهـم إلـى شـركات التـأمين التـي تقبـل تعـويض مثـل هـذه الخسـائر عنـد تحقـق تلك الأخطار"[3].

أمـا تعريــف الفرنســي جوزيــف إيمــار يعتبــر أحـد التعـاريف الشـاملة للتـأمين لأنــه يأخـذ بعـين الاعتبـار كافـة الجوانـب حيـث يـرى بـأن: "التـأمين هـو عمليـة بمقتضـاها يحصـل أحـد الأطـراف (المسـتأمن) لصـالحه أو لصـالح الغيـر حالـة تحقـق خطـر مـا علـى أداء مـن طـرف آخـر (المـؤمن) ، الـذي يأخـذ علـى عاتقـه مجموعـة مـن الأخطـار يقـوم بالمقاصـة بينهـا وفـق قـوانين الإحصاء مقابل أداء من المستأمن هو القسط"[4].

---

[1] : شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 76.

[2] : عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 94.

[3] : شوقي سيف النصر سيد، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين** ، دار الثقافة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 1999، ص 51.

[4] : إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سابق**، ص 3.

ومـن خـلال جملـة التعـاريف التـي تـم إستعراضـها نسـتخلص أن التـأمين هـو وسـيلة لتوزيـع عبـئ خطـر مـا علـى مجموعـة مـن الأفـراد المعرضـين لـنفس الخطـر، شـريطة أن تكـون هـذه الأخطـار متشـابهة بالقـدر الكـافي الـذي يضـمن التـأمين عليهـا، وهـذا مقابـل أقسـاط يـدفعها المـؤمن لـه لشـركة التـأمين والتـي تتولى بدورها تعويضه عن جملة الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر.

ثالثا. أنواع التأمين:

هنـاك العديـد مـن التقسـيمات التـي أعتمـدت لتصـنيف التـأمين وهـي تختلـف بـإختلاف المعيـار المسـتخدم للتصـنيف أو بـالأحرى حسـب الزاويـة التـي ينظـر بهـا للتـأمين، فـيمكن تقسـيم التـأمين مـن حيـث الغـرض مـن التـأمين أو مـن حيـث الخطـر المـؤمن منـه أو طبقـا لنوعيـة العقـد المبرم بين المؤمن والمستأمن؛ وغيرها على النحو الموالي:

1. **التقسـيم حسـب طبيعـة عقـد التـأمين:** وطبقـا لهـذا الأسـاس يمكـن تقسـيم التـأمين إلـى نـوعين أساسيين[1]:

- ✓ **التأمين الإختياري (الخاص):**

ويشـمل التأمينـات التـي يتعاقـد عليهـا الفـرد أو المنشـأة بمحـض اختيـارهم، وذلـك للحاجـة الملحـة لمثـل هـذه التغطيـة التأمينيـة ، أي لابـد مـن تـوافر حريـة الاختيـار فـي التعاقـد بـين شـركة التـأمين وبـين الفـرد أو المنشـأة، وتشـمل كافـة فـروع وأنـواع التـأمين مثـل تـأمين الحـوادث والحريـق، والمسـؤولية المدنيـة لا غيـر إجباريـة، ويطلـق علـى مثـل هـذا التـأمين بالتـأمين الاختياري أو التجاري، أو التأمين الخاص.

[1] : مختار الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مرجع سابق**، ص 82.

✓ **التأمين الإجباري:**

حيث لا يتوفر هنا عنصر الاختيار بل يكون أساس التعاقد هو الإجبار، حيث تلزم الدولة الأفراد وأصحاب العمل بالقيام بهذا النوع من التأمين بدافع المصلحة العامة ولحماية الطبقات ذات الدخل المحدود وللقضاء على الطبقية في المجتمع ولإجراء عدالة في توزيع الدخول، ومن قبيل هذا النوع التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالعجز (كلي أو جزئي) أو المرض أو الشيخوخة أو الوفاة أو البطالة أو إصابات العمل (التأمين الصحي) والتأمين الإجباري للسيارات.

2. **التقسيم من حيث موضوع التأمين و الخطر المؤمن منه:** بناء على هذا الأساس يكون محور التقسيم هنا نوع الخطر المؤمن منه وعليه يتفرع التأمين إلى ثلاث أقسام وهي[1]:

✓ **تأمينات الأشخاص:**

في هذا النوع من التأمينات يكون الخطر المؤمن منه يتعلق بالمؤمن له، حيث يقوم هذا الأخير بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل مثل التأمين على الحياة، التأمين من المرض، تأمينات الحوادث الشخصية، التأمين من البطالة.

✓ **تأمينات الممتلكات :**

وهنا يكون الخطر متعلق بممتلكات المؤمن له أي تأمين الفرد من الأخطار التي قد تصيب ممتلكاته وتؤدي لتلفها وهلاكها، كالتأمين من الحريق، وكذا التأمين البحري، التأمين من السرقة بالإضافة إلى تأمين المحاصيل الزراعية من التقلبات الطبيعية وغيرها.

[1] : هيكل عبد العزيز فهمي، **مقدمة في التأمين**، دار غريب، بيروت، 1987، ص 56.

✓ **تأمينات المسؤولية المدنية:**

وهـي تـأمين المـؤمن لـه مـن رجـوع الغيـر عليـه بالمسـؤولية نتيجـة قيامـه بخطـأ مـا يـؤدي إلـى إصـابتهم وإلحـاق الضـرر بهـم، وهنـا تحـل شـركة التـأمين محـل المـؤمن لـه فـي دفـع قيمـة التعـويض للغيـر؛ ومـن أمثلـة ذلـك تـأمين المسـؤولية المدنيـة لأصـحاب المهـن الحـرة كالأطبـاء والمقـاولين، تأمينـات المسـؤولية المدنيـة الـرب العمـل تجـاه مسـتخدميه ، تـأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات، تأمين مسؤولية سياقة وسائل النقل.

3. **التقسـيم مـن حيـث تحديـد الخسـائر والتعـويض الـلازم**[1]: طبقـا لهـذا الأسـاس يمكـن تقسـيم التـأمين إلى نوعين:

✓ **التأمينات النقدية:**

وتشـمل كافـة التأمينـات التـي يصـعب تقـدير الخسـارة الماديـة الناتجـة عنـد تحقـق الخطـر المـؤمن مـره ، وذلـك لوجـود عنصـر معنـوي فـي هـذا النـوع مـن التأمينـات، فنظـرا لصـعوبة قيـاس الأخطـار المعنويـة يتفـق مقـدما علـى مبلـغ التعـويض المسـتحق عنـد تحقـق الخطـر ويتمثـل ذلـك فـي مبلـغ التـأمين، وعـد تأمينـات الأشـخاص بشـقيها تأمينـات الحيـاة أو الحـوادث الشخصـية مـن أبـرز التأمينـات التـي ينطبـق عليهـا الاعتبـار السـابق لانعـدام الصـفة التعويضـية (الحصـول علـى التعـويض يعـادل قيمـة الخسـارة الفعليـة)، فمـثلا لا يمكن تقدير الحياة الإنسانية أو أعضاء الجسم البشري بمقابل مادي.

[1] : **المرجع نفسه**، ص 64.

✓ **تأمينات الخسائر:**

حيث لا يوجد أي صعوبة في تحديد الخسارة المحققة فهي تخضع لمتغيرات قابلة للقياس الكمي وبذلك يمكن تحديد مبلغ التأمين اللازم باستخدام الطرق الرياضية المتاحة أو المتطورة، ومن قبيل هذا النوع من تأمينات الخسائر ما هو معروف بتأمينات الحريق والحوادث والسطو والسرقة وغير ذلك من تأمينات الممتلكات بتقسيماتها، وينبغي أن نقول هنا أن المبادئ القانونية للتأمين تسري كلها على هذا النوع من التأمينات ويشترط أساسا ألا يزيد مبلغ التعويض عن قيمة الخسائر الفعلية المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه كما يجب دائما الربط بين مقدار الخسارة الفعلية والتعويض المطلوب.

4. **التقسيم حسب الغرض من التأمين أو طبقا للطرق المختلفة لإجراء التأمين:** طبقا للأساس السابق قسم التأمين إلى ثلاث أنواع رئيسية[1]:

✓ **التأمين الخاص أو التجاري:**

ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين وهيئات التأمين بالاكتتاب، حيث يتم حساب قسط التأمين بشكل يغطي الخطر المؤمن عنه بجنب نسبة إضافية أخرى لتغطية المصروفات الإدارية والربح الذي تهدف إليه مثل هذه الهيئات.

[1] : حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر (بين النظرية والتطبيق)**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 37.

- ✓ **التأمين التعاوني والتبادلي:**

ويقوم التأمين هنا على أساس تعاوني بحت ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح، ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي، والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة.

- ✓ **التأمين الاجتماعي:**

ويقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية ومن ثم لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى الربح و لكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم فيها وليس لهم قدرة على حماية أنفسهم منها، وعادة ما يفرض هذا التأمين إجباريا وغالبا ما تقوم بتنفيذه هيئات حكومية.

5. **التقسيم من الناحية العملية** : حيث يقسم التأمين إلى:

- ✓ **تأمينات الحياة:**

في هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة يؤديها المؤمن له، بأن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند وفاة المؤمن له أو عند بقائه على قيد الحياة بعد مدة معينة أو يدفع له إيرادا مرتبا لفترة محددة أو المدى الحياة وذلك حسب ما أتفق عليه في العقد، وتنقسم تأمينات الحياة إلى ثلاث أنواع رئيسية: عقود تأمين الوفاة؛، عقود تأمين الحياة؛ وعقود التأمين المختلطة.

✓ **التأمينات العامة:**

وتندرج تحت هذا النوع من التأمين كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة مثل: التأمين من الحريق، تأمين السيارات، التأمين من السرقة والسطو، التأمين الجوي وكذا البحري، تأمين المسؤولية المدنية، تأمين الأموال، التأمين الهندسي، التأمين الطبي وغيرها.

المطلب الثاني: نظريات التأمين.

لقد اختلف الفقهاء حول الأساس الذي يقوم أو يستند عليه التأمين، وتولد على ذلك عدة نظريات، وكل منها تدافع على جانب من جوانب التأمين الذي يظهر لها أنه صالح كأساس يعتمد عليه، ويمكن تلخيص هذه الآراء في النظريات التالية:

- ✓ النظرية التقنية،
- ✓ النظرية الاقتصادية،
- ✓ النظرية القانونية.

1. النظرية التقنية:

يرى أنصار هذه النظرية بأن التأمين يجد أساسه في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن، والمتمثلة في تجميع المخاطر التي يتعرض لها المستأمنين وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، وقد انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين، فريق يتبنى نظرية حلول التعاون المنظم محل الصدفة، ويرى الفريق الثاني بأن التأمين ما هو إلا مؤسسة أو مشروع منظم فنيا.

- ✓ **آراء الفريق الأول:**

يرى أنصار هذا الفريق أن التأمين في الحقيقة ما هو إلا عملية تعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر. فالمستأمنين وحدهم هم الذين تقع على عاتقهم تغطية نتائج المخاطر التي قد تحدث لأي واحد منهم، وفي رأيهم يقتصر دور المؤمن على إدارة وتنظيم التعاون بين المستأمنين بطرق فنية تمكنه من تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم في شكل قسط أو اشتراك بصورة تتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر من جهة، ومدى جسامته من جهة ثانية، ولا يقدم المؤمن أي مبالغ مالية من ماله الخاص.

فالتـأمين إذن هـو عمليـة تعـاون مـنظم بطريـق التبـادل بـين المسـتأمنين وفقـا لقواعـد فنيـة تسـاعد على إبعاد احتمالات الصدفة البحتة في حدوث المخاطر.

✓ **آراء الفريق الثاني:**

ينطلـق الفريـق الثـاني مـن فرضـية مفادهـا أن التـأمين يسـتند علـى عمليـة فنيـة، وإذا كانـت هـذه العمليـة تتمثـل فـي تجميـع المخـاطر وإجـراء المقاصـة، فـإن ذلـك لا يمكـن أن يـتم إلا ضـمن مشـروع مـنظم يعمـل بوسـائل فنيـة يلتـزم هـذا المشـروع بتغطيـة المخـاطر التـي يتعـرض إليهـا المـؤمن لهـم، وبـذلك يقـول أنصار هذه النظرية بأن المشروع المنظم هو الأساس الفني للتأمين[1].

النقد:

لقـد اعتمـدت هـذه النظريـة علـى الأسـاس الفنـي مهملـة الأسـاس القـانوني الـذي هـو مكمـل للجانـب الفنـي للتـأمين، وهـذا مـا يولـد نقـص فيمـا مـدى فعاليـة هـذه العمليـة، إذا اهتمـت بعمليـة التعـاون المـنظم الـذي يقـوم بجلـب المنفعـة للمـؤمن ولـم تمـتم بمركـز المـؤمن لـه وحقوقـه والتزاماتـه، وبالتـالي هنـاك فجـوة فـي هـذه النظريـة، يسـتوجب علـى المشـرع اسـتدراكها وذلـك مـن خـلال الجمـع بـين كـل مـن المعيـار القانوني والمعيار الفني للتأمين.

[1] : عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التامين، دار إحياء التراث العربي، مصر، ص 1086.

2. النظرية الاقتصادية:

يـرى أصـحاب هـذه النظريـة أن التـأمين يقـوم أساسـا علـى الجوانـب الاقتصـادية للتـأمين، وقـد اختلفـوا أيضـا حـول المعيـار الاقتصـادي الـذي يمكـن الاعتمـاد عليـه فـي هـذا المجـال، فـذهب الـبعض منهم إلى الأخذ بمعيار الحاجة و البعض الآخر إلى الأخذ بمعيار الضمان[1].

✓ **معيار الحاجة:**

يـرى أنصـار هـذا المعيـار أن التـأمين يقـوم علـى فكـرة الحاجـة حيـث أن أي نـوع مـن التـأمين يهـدف إلـى الحمايـة والأمـان مـن خطـر معـين، وأن التـأمين مـن الأضـرار والتـأمين مـن خطـر الحريـق أو السـرقة أو التلـف أو غيرهـا، يجـد مصـدره الأساسـي فـي الحاجـة المـؤمن لهـا إلـى إجـراء نـوع مـن الوقايـة تضمن له الحماية والأمان عند وقوع المخاطر.

ومـن الملاحـظ أن الحاجـة للحمايـة والأمـان لا تتأكـد فـي كـل أنـواع التـأمين، فالتـأمين علـى الحيـاة لصـالح شـخص آخـر لا تتحقـق فيـه حاجـة للمـؤمن لـه، وبـذلك يمكـن التفكيـر فـي تبنـي معيـار آخـر والـذي يظهـر أنـه أقـرب لهـذه العمليـة هـو معيـار المصـلحة بـديلا لمعيـار الحاجـة، إذ أننـا نلاحـظ أن عمليـة التـأمين بشـكل عـام تقـوم فـي الواقـع علـى المصـلحة، فهـي الـدافع للمـؤمن وللمـؤمن لـه، وأيضـا لإجـراء عمليـة التـأمين فمصـلحة المـؤمن لـه تكمـن فـي حلـول شـخص آخـر قـد تكـون مؤسسـة لتغطيـة آثـار المخـاطر محتملـة الوقـوع، ومصـلحة المـؤمن تكمـن فـي تحقيـق الـربح، وهـذا هـو الشـكل الغالـب بالنسـبة للتأمين في وقتنا الحاضر.

[1] : إبراهيم ابو النجا، **التامين في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1985، ص 16.

النقد:

لكـن يؤخـذ عليهـا كمعيـار أنهـا غيـر مانعـة وغيـر جامعـة. غيـر مانعـة لأنهـا لا تمنـع دخـول أنظمـة أخـرى فـي نطاقهـا غيـر التـأمين, وغيـر جامعـة لأنهـا لا تحـيط بكـل أنـواع التـأمين حيـث توجـد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

- ✓ **معيار الضمان:**

يـرى أنصـار هـذا المعيـار بـأن الضـمان يكـون أفضـل مـن غيـره مـن المعـايير الأخـرى كأسـاس للتـأمين، باعتبـاره يمثـل القاسـم المشـترك لكافـة أنـواع التـأمين، فالتـأمين علـى الأشـياء مـثلا يحقـق الضـمان لقيمـة الأشـياء المـؤمن عليهـا، والتـأمين علـى الحيـاة يحقـق الضـمان للغيـر وعـدم تـدهور المركـز المـالي للمسـتفيدين، ونفـس الشـيء علـى المـرض أو الشـيخوخة، أي التـأمين ضـد المـرض والشـيخوخة وإصـابة حـوادث المـرور، فيحقـق التـأمين ضـمان عـدم إخـلال التـوازن الاقتصـادي للمـؤمن لـه، أو أفـراد الأسـرة، وبهذه فإن فكرة الضمان في الواقع نجدها في مختلف أنواع التأمين.

النقد:

يؤخـذ علـى هـذه النظريـة أنهـا لا تتصـدى لبيـان أسـاس التـأمين، ذلـك أن معيـار الضـمان التـي تقـوم عليـه هـذه النظريـة لـيس إلا نتيجـة مـن النتـائج التـي يترتـب علـى التـأمين بعـد إبرامـه، ومـن ثـم لا تصـلح أساسـا لـه، زيـادة عـن ذلـك فـإن الضـمان لا يقتصـر علـى التـأمين فقـط حيـث تحقـق أنظمـة أخـرى للأفراد هذه الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين.

3. النظرية القانونية:

يـرى أصـحاب هـذه النظريـة بـأن التـأمين يقـوم علـى أسـاس قـانوني، وينبغـي البحـث عـن هـذا الأسـاس فـي عناصـر التـأمين ذاتهـا، فمـنهم مـن ذهـب إلـى الأخـذ بمعيـار الضـرر، ومـنهم مـن ذهـب إلـى الأخذ بمعيار التعويض.

✓ **معيار الضرر:**

يـرى أنصـار هـذا الـرأي أن التـأمين مهمـا كـان نوعـه يهـدف أساسـا لإصـلاح الضـرر، ذلـك أن فكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمين، سواء تأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص.

فيمثـل الضـرر فـي التـأمين علـى الأشـياء فـي قيمـة الشـيء المـؤمن عليـه، ويتمثـل الضـرر فـي التـأمين ضـد الإصـابات والحـوادث والأمـراض المهنيـة والشـيخوخة فـي الخسـارة أو مـا يفـوت المـؤمن لـه من كسب نتيجة حلول الكارثة.

النقد:

نلاحـظ بـأن هـذا المعيـار لا يصـلح أساسـا لكافـة أنـواع التـأمين علـى الـرغم مـن أن أنصـار هـذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

✓ **معيار التعويض:**

يـرى أنصـار هـذا الـرأي بـأن التـأمين يجـد أساسـه القـانوني فـي التعـويض الـذي يرافـق كافـة أنـواع التـأمين، وبدونـه لا يكـون للتـأمين أي معنـى، إذ أن المـؤمن لـه عنـدما يـؤمن علـى المخـاطر المحتملـة بمختلـف أشـكالها، يهـدف بـأن يقـدم المـؤمن لـه أو المسـتفيد مبلغـا مـن المـال عنـد وقـوع الخطـر المـؤمن منه، وهذا يتفق تماما مع طبيعة عقد التأمين الملزم للجانبين.

النقد:

يؤخـذ علـى هـذه النظريـة بأنهـا لا تتفـق مـع الطبيعـة الحقيقيـة لعمليـة التـأمين وهـي حمايـة الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها.

وخلاصـة القـول أن هـذه النظريـات تعرضـت بطبيعـة الحـال إلـى انتقـادات الـبعض الآخـر، ولعلـى سـبب ذلـك يعـود إلـى أن كـل واحـد مـن أنصـار هـذه النظريـات يكتفـي بالاعتمـاد علـى جانـب واحـد مـن التـأمين وإهمـال للجوانـب الأخـرى، حيـث أننـا نلاحـظ مـن خـلال عرضـنا الـوجيز أن الـبعض قـد اقتصـر علـى الجانـب الفنـي فقـط للتـأمين واقتصـر الـبعض الآخـر علـى الجانـب الاقتصـادي وعلـى الجانـب القانوني.

كمـا أن التـأمين يجـد أساسـه فـي الجمـع بـين هـذه الاتجاهـات المختلفـة ولا يمكـن الاسـتغناء علـى الجانـب الفنـي أو الجانـب الاقتصـادي ولا الجانـب القـانوني، وعنـدما نـتمعن فـي عمليـة التـأمين فـي حـد ذاتها نجدها تتضمن كافة هذه الجوانب.

المطلب الثالث: المبادئ القانونية لعقد التأمين.

تخضع عقود التأمين لمبادئ أساسية مستمدة من التشريعات والقوانين التي تصدرها الدولة تنظيم عملية التأمين وتسعى إلى ضرورة تحقيقها من خلال الإشراف والرقابة على التأمين.

وترجع أهميتها لكونها ضرورية للحفاظ على الصفة القانونية لعقد التأمين وإبعاده عن شبهة المقامرة أو الرهان والحد من سوء استغلال فكرة التأمين للحفاظ على الكيان القانوني والأسس العلمية السليمة التي يستند إليها وتحقيق الهدف منه[1].

وهذه المبادئ هي: المصلحة التأمينية؛ منتهى حسن النية والسبب القريب؛ بالإضافة إلى مبادئ التعويض والمشاركة والحلول، وتخضع كافة عقود التأمين للمبادئ الثلاثة الأولى في حين تقتصر المبادئ الثلاثة الأخيرة على تأمينات الممتلكات وتأمينات المسؤولية المدنية، وسنتناول فيما يلي هذه المبادئ بالتفصيل:

1. مبدأ المصلحة التأمينية:

يقصد بالمصلحة التأمينية توافر المنفعة المادية للمستفيد من التأمين في بقاء أو عدم تضرر الشيء موضوع التأمين، ذلك أن تحقق الخطر يسبب خسارة مادية للمؤمن له أو المستفيد[2].

ويقضي هذا المبدأ بأن صحة عقد التأمين تتوقف على أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية من وراء الشيء موضوع التأمين، كما يشترط أيضا أن تكون هذه المصلحة مشروعة.

[1] : إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، مرجع سابق، ص 3.

[2] : محمد جودت ناصر، **إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق**، عمان، الأردن، 1998، ص 15.

ويختلف وقت توفر المصلحة التأمينية تبعا لنوع العقد، ففي عقود تأمين الممتلكات تشترط قوانين معظم الدول المتقدمة في أعمال التأمين توافرها عند وقوع الحادث وتحقق الخسارة وليس في وقت إبرام العقد أو إصدار وثيقة التأمين؛ وكل ما يشترط في وقت إصدار وثيقة التأمين هو التوقع بوجود مصلحة تأمينية، وهنالك من يشترط توفر هذه الأخيرة عند التعاقد وعند حدوث الخطر، أما عقود تأمين الحياة فما يميزها هو توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد ولا يحتاج إلى إثبات عند حدوث الخطر.

2. مبدأ حسن النية:

تخضع كافة أنواع التأمين لهذا المبدأ، وبمقتضاه يلزم كل من المتعاقدين بالإدلاء بجميع البيانات التي تخص عقد التأمين، فعلى المؤمن له التصريح بكل ما لديه من معلومات وحقائق متعلقة بالخطر المؤمن منه أو متعلقة بموضوع التأمين، أما المؤمن فيجب أن يبين بوضوح تام شروط العقد، التغطيات والاستثناءات[1].

وتتوقف الآثار المترتبة على إدلاء المؤمن له ببيانات غير سليمة أو إغفاله بعض البيانات على مدى أهمية هذه البيانات من ناحية وعلى ما إذا كان الإغفال قد تم بحسن نية أو سوء نية من ناحية أخرى؛ وهذا يؤدي إلى حالة من الحالات التالية[2] :

- ✓ عند إخفاء بيانات غير جوهرية فلا يبطل العقد ولكن ينبغي تعديل شروطه.
- ✓ عند إغفال بيانات جوهرية بحسن نية، فإن العقد يكون قابلا للبطلان.
- ✓ عند إخفاء بيانات بسوء نية، فإن العقد يبطل بطلانا مطلقا.

وعبء إثبات سوء النية من عدمه يقع على عاتق المؤمن.

---

[1] : هيكل عبد العزيز فهمي، **مرجع سابق**، ص 36.

[2] : مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 102.

وحسن النية لا يكون مطلوبا فقط عند إبرام العقد و إنما يجب أن يستمر بعد إصدار وثيقة التأمين[1]، لأنه يتوجب على المؤمن له أن يبلغ المؤمن بجميع البيانات والمعلومات التي تطرأ على موضوع التأمين أثناء مدة سريان العقد، وكذلك عند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض، و نفس الشيء بالنسبة للمؤمن، فيقع على عاتقه أمر إخطار المؤمن له بأي تغيير يحدث في الشروط أو الأسعار.

3. مبدأ السبب القريب:

تخضع كافة وثائق التأمين بدون استثناء إلى هذا المبدأ، و مضمون هذا المبدأ أنه يشترط لقيام المؤمن بدفع التزاماته المتمثلة في التعويض، أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لحدوث الخسارة، عن السبب الفعال في ذلك، ويقصد هنا بالقرب سببيا لا زمنيا.

ولا تظهر أي مشكلة عند تطبيق هذا المبدأ إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه هو السبب الوحيد لوقوع الخسارة، لكن صعوبات تطبيق هذا المبدأ تظهر عندما يقع الخطر المؤمن منه ض من سلسلة أخطار متتالية لا يوجد خطر واحد منها مستثني بالوثيقة، فلا توجد مشكلة رغم صعوبة التطبيق ويستحق المؤمن له التعويض؛ أما إذا وقع الخطر المؤمن منه ضمن مجموعة من الحوادث المتتالية منها ما هو مستثن ومنها ما هو مغطى بالوثيقة، فيجب أن يكون السبب القريب للخسارة خطر مغطى بالوثيقة.

[1] : محمد جودت ناصر، **مرجع سابق**، ص 34.

4. مبدأ التعويض :

ويقضي هذا المبدأ بأحقية المستفيد أو المؤمن له في الحصول على تعويض يعادل قيمة الخسارة الفعلية التي لحقت به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، بحيث لا يزيد التعويض عن الخسارة الحقيقية، ويهدف مشرع التأمين بذلك إلى منع المؤمن له من تحقيق أي ربح من وراء عقد التأمين واقتصار الهدف على تعويض الخسارة، ويقتصر تطبيق هذا المبدأ على تأمينات الممتلكات وتأمينات المسؤولية المدنية لأنه يمكن تقدير الخسائر المادية بالنسبة لهما.

ينص شرط النسبية على عدم أحقية المؤمن له في الحصول على تعويض شامل عن الخسارة التي وقعت للشيء موضوع التأمين ما لم يكن المبلغ المدون في العقد يعادل قيمة الشيء المؤمن عليه، كما ينص على أنه في الحالات التي يكون فيها مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين، فان المؤمن له يعتبر مؤمنا لنفسه بالفرق ومن ثم يتحمل نسبة من الخسائر[1].

5. مبدأ المشاركة:

يسري هذا المبدأ على تأمينات الممتلكات و المسؤولية المدنية، ويقضي بأنه إذا تم التأمين على الشيء موضوع تأمين واحد لدى أكثر من مؤمن في آن واحد وتحقق الخطر المؤمن منه فالمؤمن له يحصل على التعويض مشاركة بين المؤمنين كل بنسبة مبلغ التأمين الذي لديه إلى مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات كلها.

[1] : أحمد عبدالله قمحاوي أباضة، **مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار**، دار الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 2002، ص ص 51-53.

يشترط قبل تطبيق هذا المبدأ مراعاة عدم الإخلال بمبدأ التعويض وقاعدة النسبية، بمعنى أنه إذا تم التأمين لدى أكثر من شركة وكان التأمين في مجموعه ناقصا، فانه ينبغي تطبيق قاعدة النسبية أولا ثم يوزع الناتج طبقا لمبدأ المشاركة ولهذا السبب يعد هذا الأخير امتدادا لمبدأ التعويض.

كما يشترط لتطبيق مبدأ المشاركة أن تكون كل الوثائق سارية المفعول عند وقوع الخطر ومتفقة في المصلحة التأمينية حيث تغطي الشيء عينه موضوع التأمين ضد الخطر عينه أو الأخطار، كما يكون المؤمنون غير مسئولين عن نسبة المؤمن الذي يعجز عن سداد التعويض الذي يكون الحد الأقصى له هو مبلغ التأمين المنصوص عليه في الوثيقة.

6. مبدأ الحلول:

ويعني هذا المبدأ بأنه يحق لشركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في الخسارة التي لحقت بالمؤمن له وتطالبه بالتعويض، فإذا وقع الخطر المؤمن منه نتيجة لخطأ الغير وحتى لا يحصل المؤمن له على تعويض مزدوج من شركة التأمين ومن الغير المتسبب في الخسارة فإن مبدأ الحلول يقضي بأن يحصل المؤمن له على التعويض من المؤمن مقابل أن يحل هذا الأخير محله في الرجوع على الغير، وهذا المبدأ يسري على تأمينات الممتلكات والمسؤولية فقط[1].

[1] : مختار الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين (بين النظرية والتطبيق)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 120.

المطلب الرابع: العناصر الأساسية لعقد التأمين، وخصائصه.

هنـاك عـدة عناصـر يعتمـد عليهـا الكيـان التعاقـدي للعمليـة التأمينيـة، ولا بـد مـن وجودهـا بشـكل أساسي وبوضوح لإجراء أي عملية تأمينية مهما اختلفت أنواع التأمين أو أطرافه.

وتتمثل هذه العناصر في:

1. عقد التأمين:

وهـو اتفـاق بـين طـرفين أو أكثـر لـه نفـس الصـفة القانونيـة لأي عقـد فـي القـانون المـدني، يتعهـد بموجبـه الطـرف الأول فيـه ويسـمى " المـؤمن " بتعـويض الخسـارة المحققـة نتيجـة وقـوع الخطـر المـؤمن منـه، وقيمـة التعـويض لا يجـب أن تتعـدى القيمـة المنصـوص عليهـا فـي عقـد التـأمين، فـي مقابـل أن يقـوم الطـرف الثـاني" المـؤمن لـه " والـذي يريـد تحويـل الخطـر إلـى المـؤمن" بـدفع مبلـغ معـين أو عـدة مبـالغ بصـفة منتظمـة وتـدعى "الأقسـاط"، علـى أن يسـتحق التعـويض عنـد وقـوع الخطـر المـؤمن منـه لصـالح المسـتفيد، حيـث أن المسـتفيد قـد يكـون الشـخص المـؤمن لـه أو أي شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه.

عنـد الموافقـة وتقابـل إرادتـي الطـرفين يصـبح العقـد قائمـا قانونـا وملزمـا للطـرفين كـل حسـب التزامه، ويتأكد هذا التعاقد بتحرير "وثيقة التأمين" أو بوليصة التأمين[1].

2. وثيقة التأمين:

وثيقـة أو بوليصـة التـأمين وهـي وسـيلة إثبـات عقـد التـأمين، حيـث تحتـوي علـى الشـروط العامـة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين.

[1] : مختار الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر والتأمين**، مرجع سابق، ص 68.

كما يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من وثائق التأمين[1]:

- ✓ الوثيقة الفردية؛
- ✓ الوثيقة الجماعية؛
- ✓ الوثيقة المركبة.

وهـذه الأنـواع الثلاثـة تختلـف مـن حيـث موضـوع التـأمين والغـرض مـن العمليـة التأمينيـة؛ فالوثيقـة الفرديـة تصـدر لصـالح شـخص معـين وتغطـي خطـرا يهـده فـي شخصـه أو فـي ممتلكاتـه، أمـا الوثيقـة المركبة أو وثيقة التأمين الشاملة فتغطي عددا معينا من الأخطار بدلا من خطر واحد.

3. المؤمن له أو المستفيد:

وهـو الشـخص صـاحب الشـيء موضـوع التـأمين أو المنفعـة فيـه، وعـادة مـا يقـوم هـذا الطـرف بالتعاقـد مـع المـؤمن بغـرض تغطيـة الخسـارة الماديـة المتوقعـة نتيجـة تحقـق الحـادث المـؤمن منـه، مقابل تسديد قسط التأمين.

وفـي أحيـان كثيـرة يظهـر طـرف ثالـث فـي العقـد يطلـق عليـه المسـتفيد، وهـو الشـخص الـذي يسـتحق قيمـة التعـويض عنـد تحقـق الخطـر المـؤمن منـه، وغالبـا مـا يكـون المـؤمن لـه هـو المسـتفيد نفسـه لكـن فـي حـالات أخـرى قـد تنفصـل شخصـية المـؤمن لـه عـن شخصـية المسـتفيد وهنـا يشـترط أن يكون لهذا الأخير مصلحة تأمينية في الشخص أو الشيء موضوع التأمين[2].

[1] : منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 402.

[2] : إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سابق**، ص 69.

4. المؤمن:

المـؤمن وهـو هيئـة أو شـركة التـأمين التـي تتسـلم أقسـاط التـأمين وتلتـزم فـي المقابـل بـدفع قيمـة التعويض عندما يقع الخطر الموجب لذلك[1].

وتتعـدد صـفة المـؤمن، وذلـك طبقـا للغـرض مـن العمليـة التأمينيـة والتكـوين الرأسـمالي وأسـلوب الاكتتـاب فـي التـأمين وطبيعـة العلاقـة بـين كـل مـن المـؤمن والمـؤمن لـه والإطـار العـام للعمليـة التأمينيـة، فقـد يكـون المـؤمن فـردا أو جماعـة مـن الأفـراد أو شـكل شـركات مسـاهمة أو قـد تلعـب الحكومة دور المؤمن؛ ومن أهم الأشكال التي تأخذها مؤسسات التأمين هي:

أ. شركات التأمين المساهمة:

تعتبـر مـن أكثـر صـور المـؤمن انتشـارا وأنسـبها لممارسـة التـأمين مـن الناحيـة الاقتصـادية والفنيـة وهـي تهـدف إلـى الـربح وتحتـل مركـز الصـدارة فـي سـوق التـامين فـي العـالم نظـرا لمـا تتميـز بـه مـن خصـائص لا توجـد فـي الأشـكال الأخـرى للمـؤمن، منهـا قـدرتها علـى تجميـع رؤوس أمـوال ضـخمة ممـا يسـاعدها علـى الاسـتمرارية والمنافسـة. ومـا يعـزز هـذه الخصـائص هـو انفصـال الملكية عن الإدارة.

وتشـترط قـوانين التـأمين فـي جميـع دول العـالم تـوافر بعـض الشـروط الإضـافية إلـى جانـب الشـروط العامـة لتكـوين الشـركات المسـاهمة عمومـا، مثـل ضـمان حـد أدنـى لعـدد الأعضـاء المؤسسـين، وضـمان حـد أدنـى مـن رأس المـال، وضـرورة عـدم الخلـط بـين أمـوال أنـواع التـأمين المختلفة، ولهذه الشروط أهمية كبيرة لضمان حقوق المؤمن لهم[2].

[1] : محمد صالح الحناوي وأخرون، **أسواق المالية والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 327.

[2] : مختار الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين (بين النظرية والتطبيق)**، مرجع سابق، ص 79.

ب. هيئات التأمين بالاكتتاب:

وتسمى أيضا اللويدز، تعد هيئات التأمين بالاكتتاب أشهر هيئات التأمين التجاري التي تهدف إلى الربح كما تتناول جميع أنواع التأمين باستثناء تأمينات الحياة، وتتكون اللويدز من مجموعة من الأفراد ينتمون إلى هيئة أو جماعة تشرف على اختيارهم وتراقب أعمالهم وهي لا تقوم بأي نشاط تأمين بل يقوم بالنشاط الأفراد عن طريق وكيل أو سمسار على مسؤوليتهم الخاصة، من أشهر هذه الهيئات جماعة اللويدز بلندن والتي تضع شروطا خاصة ومواصفات في أفرادها من أهمها القدرة المالية وسعة الثراء إلى جانب قيام العضو بوضع مبلغ كبير كضمان مالي يتناسب مع مبالغ التأمين التي يتعهد العضو بأن لا تتعداه وثائق التأمين التي يشترط تغطيتها خلال السنة[1].

ت. هيئات التأمين التبادلي:

تتمثل فكرة التأمين التبادلي في أن مجموعة من الأفراد تجمعهم صفة معينة ومعرضين لأخطار متشابهة يتفقون فيما بينهم على أن من يتعرض منهم لحدوث أحد هذه الأخطار يشترك معه جميع الأعضاء في تحمل الخسائر الناتجة عن هذا الخطر، ولا تهدف هذه الهيئات إلى تحقيق الربح، ولكن تهدف إلى تقديم الخدمة التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة.

ث. الجمعيات التعاونية للتأمين:

لا تختلف الجمعيات التعاونية للتأمين عن أي نوع آخر من الجمعيات التعاونية (استهلاكية، زراعية،...)، فهي تخضع لنظام قانوني واحد، وتعتبر وسطا بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي من حيث رأس المال وتوزيع الأرباح وطريقة الإدارة، ويساهم أعضاؤها كل

[1] : إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سابق**، ص 33.

مـنهم بحصـة أو سـهم ولا يشـترط أن يكونـوا مـن حملـة وثـائق التـأمين، وتمـارس الجمعيـات التعاونيـة جميـع أنـواع التـأمين، وتنتشـر فـي أغلـب دول العـالم وتنـافس شـركات التـأمين المساهمة[1].

ج. صناديق التأمين الخاصة:

وهـي إحـدى أشـكال التعـاون بـين الأفـراد الـذين تـربطهم مهنـة واحـدة، وصـناديق التـأمين الخاصـة لا تهـدف إلـى الـربح بـل إلـى التضـامن بـين أفرادهـا، وغالبـا مـا تقتصـر عمليـات التـأمين الذي تقوم بها على عمليات تأمين الأشخاص فقط، ويدفع كل عضو مشترك اشتراكا سنويا.

ح. هيئات التأمين الحكومية:

تتـدخل الحكومـات فـي أسـواق التـأمين إذا كانـت هنـاك ضـرورة اقتصـادية أو اجتماعيـة لحمايـة الأفـراد أو الثـروة الوطنيـة وعنـدما تمتنـع شـركات التـأمين التجاريـة عـن ممارسـة أنـواع معينة من التأمين أو عن تغطية أخطار خاصة، كما تتدخل لفرض بعض التأمينات إجباريا[2].

خ. التأمين الذاتي:

وهـو قيـام الفـرد أو الشـركة بتكـوين مبـالغ ماليـة تحتجـز مـن الـدخل أو الأربـاح علـى الترتيـب وتخصـص لتغطيـة الخسـائر المحتملـة، بالنسـبة للأفـراد هـي عبـارة عـن مـدخرات شخصـية أمـا بالنسـبة للشـركة فهـي احتياطيـات تخصـص سـنويا فـي الغالـب، وهنـا يكـون المـؤمن هـو نفسـه المؤمن له.

[1] : مختار الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين (بين النظرية والتطبيق)**، مرجع سابق، ص 88.

[2] : أحمد عبد الله قمحاوي أباضة، **مرجع سابق**، ص 69.

5. التعويض:

وهـو المبلـغ الـذي يتعهـد المـؤمن بدفعـه إلـى المـؤمن لـه أو إلـى المسـتفيد عنـد تحقـق الخطـر المـؤمن منـه، ويتناسـب تناسـبا طرديـا مـع قسـط التـأمين أي كلمـا ارتفـع القسـط كلمـا ارتفعـت قيمـة التعـويض و العكـس صـحيح، والحـد الأقصـى لـه فـي تأمينـات الممتلكـات هـو قيمـة الشـيء موضـوع التـأمين، وفـي تأمينـات المسـؤولية يتفـق عليـه، ويسـمى تعويضـا فـي حالـة تأمينات الأضرار ومبلغ التأمين في حالة تأمينات الحياة.

6. قسط التأمين:

يعتبـر قسـط التـأمين عنصـرا جوهريـا فـي عمليـة التـأمين، فهـو يمثـل ثمـن الخدمـة التأمينيـة التـي تقدمها شـركة التـأمين للمـؤمن لـه والمسـاهمة الفعليـة التـي يـدفعها لقـاء الضـمان الـذي تمنحـه إياه[1].

ويختلـف مضـمون قسـط التـأمين حسـب نـوع التـأمين المكتتـب بـه، فيسـمى اشـتراكا فـي شركات التأمين التبادلي، ويسمى قسط التأمين الثابت في التأمين التجاري.

كمـا يتحـدد قسـط التـأمين مـن خـلال عـدة عوامـل أهمهـا درجـة الخطـر المـؤمن منـه، العوامـل المسـاعدة فـي وقـوع الخطـر والدراسـات التاريخيـة التـي تقـوم بهـا هيئـات التـأمين لتحديـد عـدد تكـرار الحـوادث واتجاهاتهـا وأبعادهـا ومقـدار خبـرة شـركة التـأمين فـي هـذا المجـال والاحتمـالات الممكنـة لوقـوع أو عـدم وقـوع الخطـر ومعـدلات تكرارهـا ونـوع التـأمين المسـتخدم لتغطية الخطر المؤمن منه[2].

[1] : شرافة صبرينة، **محاسبة التأمين كأداة لاتخاذ القرارات دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين**، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف ، الجزائر، 2002-2003، ص 09.

[2] : مختار الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر والتأمين**، مرجع سابق، ص 82.

7. مدة التأمين:

وهـي الفتـرة الزمنيـة المحـددة لبـدء سـريان وثيقـة التـأمين وانتهائهـا ويكـون منصوصـا عليهـا فـي وثيقـة التـأمين، خـلال هـذه الفتـرة يكـون للمـؤمن لـه أو للمسـتفيد الحـق فـي الحصـول علـى قيمـة التعويض أو مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

غالبـا مـا تغطـي العمليـة التأمينيـة بنسـبة كاملـة خاصـة فـي تـأمين الممتلكـات، كمـا يمكنهـا أن تغطـي فتـرة زمنيـة طويلـة فـي تأمينـات الحيـاة وفـي حـالات أخـرى يمكـن أن تكـون الفتـرة التأمينيـة قصـيرة جـدا كمـا الحـال فـي التـأمين علـى بضـاعة منقولـة بحـرا أوجـوا تسـتغرق أيامـا معدودة أو بضع ساعات[1].

كما يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص التالية:

- ✓ **التأمين عقد رضاء:**

وهـو ذلـك العقـد الـذي يكفـي لإنعقـاده تراضـي طرفـي العقـد وهـو العقـد الـذي يكـون فيـه إيجـاب وقبـول، وعقـد التـأمين يجـب أن يكـون مثبتـا وبوليصـة التـأمين هـي الوسـيلة لإثبـات هـذا العقد[2].

- ✓ **التأمين عقد معاوضة:**

عقـد التـأمين مـن عقـود المعاوضـة ذلـك أن كـلا مـن طرفيـه يأخـذ مقـابلا لمـا يعطـي، المتعاقد يسدد القسط وشركة التأمين تقدم الأمان بتغطية الخطر المؤمن منه[3].

---

[1] : منير إبراهيم هندي، **مرجع سابق**، ص 404.

[2] : أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسي، **مرجع سابق**، ص 101.

[3] : علي محمود بدوي، **التأمين دراسة تطبيقية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 08.

- ✓ **التأمين عقد ملزم للجانبين:**

العقد الملزم هو العقد الذي ينشأ عنه إلتزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، وفي عقد التأمين تنشأ كذلك هذه الإلتزامات المقابلة بين طرفيه (المؤمن والمؤمن له)، حيث يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين حسب الترتيب الزمني المتفق عليه عند التعاقد، وبالمقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حال وقوع الخطر المؤمن منه والمبين في العقد؛ حيث أن إلتزام المؤمن له بدفع الأقساط هو إلتزام مؤكد بينما إلتزام المؤمن بدفع التعويض أو مبلغ التأمين فهو إلتزام غير مؤكد إنما هو أمر إحتمالي قد يقع أو لا يقع.

- ✓ **التأمين من العقود الاحتمالية:**

وهو العقد الذي لا يستطيع أي من طرفي هم تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد حيث لا يمكن تحديدها إلا عند تحقق الخطر، فاحتمال الكسب والخسارة أمر محقق لطرفي عقد التأمين، فإذا لم يتحقق الحادث يخسر المؤمن له قيمة القسط والذي يربحه المؤمن دون مقابل، وإذا تحقق الحادث خسر المؤمن مبلغ التأمين وكسب المؤمن له مبلغا أكبر من القسط الذي إلتزم بدفعه.

- ✓ **التأمين عقد زمني:**

وهو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا حيث يلتزم المؤمن بتحمل تبعة الخطر المدة محدودة وكذلك فالمؤمن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة؛ ويترتب على هذه الصفة أنه إذا تم فسخ عقد التأمين بعد سريانه بمدة ما فإن أثار هذا الفسخ لا تكون بأثر رجعي، حيث يتقاضى المؤمن له جزءا من القسط عن المدة الباقية من تاريخ الفسخ وحتى نهاية مدة التأمين المتفق عليها، أما الفترة من بداية سريان العقد حتى تاريخ الفسخ فيستحق عنها القسط للمؤمن وليس بإمكان المؤمن إسترداده.

✓ **التأمين من عقود الإذعان:**

عقد الإذعان هو العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملي شروطه على الطرف الآخر، وحيث أن عقد التأمين يقوم بإعداده المؤمن (شركة التأمين) ويعرضه على الجمهور ولا يملك طالب التأمين إلا أن ينزل عند الشروط أو أغلبها؛ ولكن التشريعات في جميع الدول تحرص على حماية جمهور المؤمن لهم من أي تعسف يمكن أن يلحق بهم نتيجة استخدام شركات التأمين للعقود الجاهزة المعدة سلفا، بحيث تحفظ حق المؤمن له من أي تعسف يمكن أن يقوم به المؤمن نتيجة لاستخدامه لنموذج عقد التأمين الذي يقوم بتسويقه، فحرصت التشريعات على جعل الكفة متوازنة بين المؤمن والمؤمن له يجعل النصوص التي تنظم عقود التأمين تتضمن حماية المؤمن له ولا يجوز مخالفتها، إلا أن يكون ذلك في مصلحة المؤمن له وإذا أتفق على مخالفتها لمصلحة المؤمن فإن هذا الإتفاق يكون باطلا[1].

[1] : عيد أحمد ابو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **مرجع سابق**، ص 124.

المبحث الثالث: ماهية إعادة التأمين.

تلعب إعادة التأمين دورا هاما في صناعة التأمين فهي تقدم قدرة الاحتواء التي يحتاجها المؤمن المباشر (شركة التأمين لتغطية الأخطار) التي لم يكن في استطاعته تغطيتها لولا وجود إعادة التأمين.

كما أنه في كل فروع التأمين ثمة أخطار لها من الضخامة أو من درجة الخطورة بطبيعتها ما يجعل تأمينها بعيدا عما يمكن أن تتحمله شركة تأمين بذاتها، وفي أيامنا هذه فإن مثل هذه الأخطار ليست قليلة أبدا، حيث ناقلات النفط الهائلة والطائرات العملاقة ومحطات التكرير والمصانع البتر وكيماوية وغيرها من الأخطار، كلها أمثلة عن ضخامة الأخطار التي يمكن أن يطلب من شركة التأمين تغطيتها.

ولكي تتمكن من توفير هذه التغطية تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين والتي تسمح لها بالتوسع في طاقة أسبابها وتحقيق التوازن في قيمة الأشياء المؤمن عليها، ذلك لأن شركة التأمين تحدد مسؤوليتها عن تحقق الأخطار المؤمن منها فتحتفظ بجزء منها وتتنازل عن الجزء المتبقي لشركة إعادة التأمين.

المطلب الأول: نشأة وتطور إعادة التأمين.

لقد كان ظهور إعادة التأمين مصاحبا لظهور التأمين نفسه، إذ أن المؤمنين لم يكونوا في الماضي يقبلون مسؤوليات تزيد عن مقدار ما يمكن أن يتحملوه من خسائر متوقعة. ونظرا لأن التأمين قد انتشر مع انتشار التجارة البحرية فإن أول وثيقة تضمنت إعادة التأمين ترجع للوقت الذي ازدهرت فيه التجارة في الحوض الأبيض عام 1370 عندما ظهرت وثيقة تأمين بحري لرحلة طويلة (من مدينة جنوا إلى ميناء اكلوز (ECLUSE) أقدم ميناء بالشمال و ويدعى حاليا (SELUIS)،

وأعيد تأمين الجزء الأكثر خطورة من الرحلة (في المحيط الأطلسي) بينما إحتفظ المؤمن الأصلي لحسابه بذلك الجزء الأكثر أمانا من الرحلة والذي تم في البحر الأبيض المتوسط[1].

غير أنه بدراسة هذا الإتفاق وظروف عقده و المدن التي أعيد التأمين بينها، فإننا نجد أن جنوة كانت مركز النشاط التجاري في القرن الرابع عشر بين موانئ شرق البحر المتوسط المختلفة وبين الموانئ التي تقع بالقرب من بحر الشمال، ومدينة اكلوز هي مدينة هولندية وقد انتصرت إنجلترا في إحدى المواقع الفرنسية بالقرب من هته المدينة في سنة 1340 أي في بداية حرب المائة عام والتي كانت بين فرنسا وإنجلترا من 1337-1453، حيث أن المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن والبضائع من جنوة إلى اكلوز أو العكس بسبب هذه الحرب كانت الدافع الذي دعى المؤمنين المباشرين لإعادة تأمين جزء من المخاطر التي قبلوا تحملها خلال الرحلة، وهذا يؤكد أن أخطار حرب الماء عام هي السبب الرئيس لظهور إعادة التأمين، أي أن فكرة إعادة التأمين قامت لمواجهة أخطار غير عادية لم تكن موجودة من قبل واستمر الحال كذلك خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر؛ ولم يأخذ إعادة التأمين ينتشر إلا بعد اتساع نطاق التأمين المباشر في خلال القرنين السابع عشر و الثامن عشر.

كما كانت فكرة إعادة التأمين ترتبط خلال هذين القرنين بتحقيق الربح، عن طريق إعادة جزء من عملية التأمين المباشر بقسط أقل من القسط المحصل وكان ذلك منتشرا بالنسبة للتأمين البحري، مما دعى إنجلترا إلى إصدار قانون سنة 1746 يمنع عمليات إعادة التأمين البحري، ويرجع ذلك إلى الاعتقاد السائد في ذلك الحين إلى أن إعادة التأمين هي عقود تفتقد للمصلحة التأمينية وهي إحدى المبادئ الأساسية في التأمين (إعادة تأمين جزء من عملية التأمين المباشر بقسط اقل من القسط المحصل).

[1] : أحمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص307.

واستمر المنع حتى عام 1864 م بعد أن استقرت نظم إعادة التأمين وأخذت طابع التضامن الدولي بالإضافة إلى اتساع نطاق التأمين المباشر من حيث مبالغ التأمين أو الأنواع التي يغطيها، مما دعا إلى وجود إعادة تأمين لا يقوم على تحقيق الربح.

ولم تبدأ عمليات إعادة التأمين بداية حقيقية إلا في بداية القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين انتشارا مطردا، ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين بل كانت عملية الإعادة تتم بين المؤمنين الأصلين، وكانت الطرق المتبعة في إعادة التأمين حتى أوائل القرن التاسع العشر محصورة في الطريقة الاختيارية[1].

أما في أوروبا فلم يكن هناك تحريم لعمليات إعادة التأمين البحري كما في إنجلترا ، ففي فرنسا بدأت مزاولة إعادة التأمين في النصف الثاني من القرن السابع عشر وهناك من الدلائل ما يشير إلى أن إعادة التأمين كانت معروفة في الدانمارك عام 1775 وفي النرويج منذ عام 1840.

أما في تأمينات الحريق فإنه عند بداية مزاولة تأمين الحريق كان المؤمنون يقبلون فقط ما يمكنهم الاحتفاظ به، وعلى ذلك كانت هناك المشاركة في التأمين وليست إعادة التأمين؛ وكانت أول إشارة إلى إعادة تأمين الحريق في سجلات شركة دانمركية في كوبنهاجن عام 1778، ثم في شركة تأمين حريق في نيويورك عام 1813، كما أن أول إتفاقية إعادة تأمين حريق كانت عام 1821.

وفي تأمين الحوادث وهو أحدث أنواع التأمين بدأت عمليات إعادة تأمين الاختيارية في القرن التاسع عشر وكانت أولى العقود في إعادة تأمين الحوادث شخصية فيما يزيد عن مبلغ معين للركاب المسافرين على إحدى السفن المتجهة من إنجلترا إلى نيوزيلندا.

وأما عن تأمينات الحياة فلم تتطور إعادة التأمين بما إلا في القرن التاسع عشر عند إرتفاع مبالغ التأمين وزيادة الطلب على وثائق التأمين بمبالغ كبيرة، ويرجع تاريخ أول إتفاقية إعادة تأمين في

[1] : فؤاد إبراهيم الجوهري، أحمد زريق، **إعادة التأمين**، مطابع الدار البيضاء، مصر، 2001، ص 17.

هـذا الفـرع إلـى عـام 1858 عـن طريـق شـركة (سويسـري) التـي بـدأت نشـاطها عـام 1865، أمـا فـي إنجلترا فلم تستخدم إتفاقيات إعادة التأمين على الحياة إلا بعد الحرب العالمية الأولى[1].

أمـا بعـد منتصـف القـرن التاسـع عشـر فقـد اختلفـت الوسـيلة والغايـة مـن إعـادة التـأمين حتـى يمكـن أن تتماشـى مـع الاتسـاع فـي عمليـات التـأمين المباشـر وإشـباع الحاجـات التأمينيـة دوليـا، وهـذا راجـع لتطور الصناعة وضخامة قيم مبالغ التأمين المباشر وتعدد أنواعه.

ويمكن تلخيص تطور إعادة التأمين في ما يلي[2]:

- ✓ ظهـور الإتفاقيـات كأسـاس فـي إعـادة التـأمين حيـث ظهـرت أول إتفاقيـات بـين شـركتين أوروبيتـين في سنة 1821.
- ✓ فـي سـنة 1843 نظمـت إحـدى شـركات التـأمين المباشـر الألمانيـة أول شـركة لإعـادة التـأمين متخصصة لكنها لمتكن منفصلة عنها سنة 1843.
- ✓ وبعـد حريـق هـامبورج بألمانيـا 1842م والـذي أدى إلـى إتـلاف جـزء كبيـر مـن المدنيـة ظهـرت الحاجـة الماسـة الإنشـاء شـركات إعـادة متخصصـة، فأنشـئت عـام 1846 أول شـركة لإعـادة التـأمين وهـي شـركة كولونيـا الألمانيـة لإعـادة التـأمين وقـد أنشـئت بـرؤوس أمـوال فرنسـية؛ كمـا ظهرت أيضا شركة فرنكفورت لإعادة التأمين في سنة 1851.
- ✓ وفـي عـام 1863 م أنشـئت الشـركة السويسـرية لإعـادة التـأمين وتبعتهـا شـركات أخـرى فـي سـنة 1870.

وبصـفة عامـة كانـت عمليـات إعـادة التـأمين مقصـورة علـى الأسـواق المحليـة، إلـى أن أنشـأت شـركة ميـونيخ- ري لإعـادة التـأمين فـي عـام 1880 التـي بـدأت تعمـل فـي الأسـواق العالميـة إلـى جانـب

[1] : علي محمود بدوي، **مرجع سابق**، ص 164.

[2] : فؤاد إبراهيم الجوهري، أحمد زريق، **مرجع سابق**، ص 18.

السوق المحلي، وبظهور هذه الشركة اتسمت عمليات الإعادة بالطابع الدولي وظهرت المبادئ العلمية لعمليات إعادة التأمين والتي تسير عليها شركات الإعادة حتى الآن، بالإضافة إلى قيامها بالمساهمة في إنشاء شركات التأمين المباشر الأمر الذي ساعدها على الإشراف عليها والحصول على أفضل العمليات؛ وقد ازدهرت هاته الشركة بسرعة ووسعت دائرة نشاطها إلى الولايات المتحدة حيث تعتبر اليوم من أكبر شركات الإعادة الرائدة في العالم.

أما بانجلترا فقد تأخر ظهور شركات إعادة تأمين قوي للأسباب التالي:

- ✓ وجود جماعة اللويز وهي عبارة عن هيئة تضم مجموعة من أفراد أنشأت من أجل الاكتتاب بالأخطار، بحيث تمل كل عضو أجزاء محدودة من الخطر في حدود مقدرته المالي ودون الحاجة إلى اللجوء إلى إعادة التأمين.
- ✓ قيم شركات التأمين المباشر بإعادة التأمين فيها منها على سبيل التبادل .
- ✓ اعتماد سوق إعادة التأمين التحيز في عمليات إعادة التأمين على الشركات أجنبية حتى بدايتي الحرب العالمي الأولى.

وهكذا تطورت صناعة إعادة التأمين بالعالم وتوالى بعد ذلك إنشاء شركات الإعادة التي سرعان ما انتشرت في معظم البلدان الصناعية.

المطلب الثاني: مفهوم إعادة التأمين.

اختلفت عبارات الباحثين في تعريف إعادة التأمين وإن تقاربت في المعنى أو تطابقت في بعضها ومن هذه التعريفات نذكر ما يلي:

- ✓ هو اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزءا من التزام المؤمن المباشر والذي يتمثل في التعويض، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين ، ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين[1].
- ✓ إن عملية إعادة التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه و نتائجه، بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة، وبين شركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين؛ وتتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المسندة بموجبه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر، وتسند الجزء الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين لكي يتولى المسؤولية عن تغطيته مقابل جزء يتناظر معه من قسط التأمين، وتعرف عملية المقاسمة هذه بعملية الإسناد كما يعرف الجزء الذي تحتفظ به شركة التأمين لحسابها من قيمة تأمين الخطر بالاحتفاظ. ونتيجة ذلك يتحمل كل من طرفي هذا العقد جزءا من الخسارة الناتجة عن وقوع الحوادث المرتبطة بالخطر المسند و بمقدار تحدده شروط العقد[2].
- ✓ هو عقد تأمين جديد (منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية) على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي تصدرها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد الذي يسمى عقد إعادة التأمين يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة

[1] : حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل،**مرجع سابق**، ص 187.

[2] : بهاء بهيج شكري، **إعادة التأمين (بين النظرية والتطبيق)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 21.

المتنازلة عن خسائرها التي قد تنشأ من وثائق التأمين الأصلية التي تصدرها، وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين، لذا فإن إعادة التأمين تهدف إلى حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة لوثائقها عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين، بمعنى إسترداد خسائرها من معيد التأمين مقابل قسط تدفعه له[1].

من التعاريف السابقة يمكن تلخيص مفهوم إعادة التأمين على أنه وسيلة لتشتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها، حيث إذا تحقق الخطر لا تتحمله شركة تأمين واحدة أو سوق تأمين واحد بل تتحمله عدة شركات في دول مختلفة وعدة أسواق، وبذلك يصبح الخطر قابلا للتأمين هذا من جهة ويساعد المؤمن المباشر على أن يتفادى الخسائر المالية الضخمة التي يمكن أن تترتب عن تحقق الخطر من جهة أخرى، أي أن شركة التأمين تكتتب في الخطر كله ثم تعيد تأمين ما يتجاوز قدرتها الإستعابية؛ ومنه فإن إعادة التأمين تؤدي دورا في غاية الأهمية من الناحية الاقتصادية عن طريق توزيع الأخطار على أوسع نطاق[2].

كما تتكون عملية إعادة التأمين من عدة عناصر أساسية هي:

1. شركة التأمين المباشر (أو الشركة المسندة أو المتنازلة):

هي الشركة التي تقبل الخطر من طالب التأمين وهي المسئولة وحدها أمامه في الوفاء بالتزاماتها بموجب عقد التأمين، وهي الشركة التي تقوم بإسناد الأخطار التي تزيد عن طاقتها الإستعابية إلى معيد التأمين سواء كان معيد التأمين هو شركة تأمين مباشر أو شركة متخصصة في إعادة التأمين[3].

---

[1] : نبيل محمد مختار، **إعادة التأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 3.

[2] : إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 390.

[3] : عيد أحمد أبو بكر، **مرجع سابق**،ص 252.

2. معيد التأمين:

وهـي الهيئـة التـي تقبـل أعمـال إعـادة التـأمين وقـد تكـون هيئـة مهمتهـا الأساسـية إعـادة التأمين أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الأخرى.

3. المبلغ المعاد تأمينه:

وهو المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن الأصلي إلى هيئة إعادة التأمين.

4. المبلغ المحتفظ به:

وهـو الفـرق بـين المبلـغ التـأميني الـذي إتفـق المـؤمن الأصـلي مـع المـؤمن لـه علـى دفعـه عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين[1].

5. عمولة إعادة التأمين:

وهـو ذلـك المبلـغ الـذي تتقاضـاه هيئـة التـأمين المباشـر لتغطيـة المصـاريف التـي تحملتهـا في سبيل حصولها على تلك العملية.

6. عقد إعادة التأمين:

وهو إتفاق بين هيئتين هما المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين.

[1] : أسامة عزمي سلام، **مرجع سابق**، ص 171.

المطلب الثالث: وظائف إعادة التأمين.

تقوم شركات التأمين بالاكتتاب في أخطار مختلفة القيمة، وفي الوقت نفسه تسعى جاهدة لتغطية هذه الأخطار خاصة القادرة على توليد خسائر كبيرة قد تعرض توازها المالي للخطر وربما تذهب بها لحد الإفلاس، كالأخطار الكبيرة مثل الطائرات و المصانع الكبيرة ونحو ذلك، لان تعويضاتها عند تحقق الخطر المؤمن منه قد تتجاوز إمكانياتها المالية.

فكان لزاما على شركات التأمين معرفة جزء من أموالها الخاصة والذي ستخاطر بفقدانه خلال دورة ما وبأي احتمال ستفقده ، لهذا كان أساس التأمين هو حساب الاحتمالات أي احتمال تحقق خطر ما وبالتالي تحديد قيمة الخسارة الناتجة لتحدد على ضوء ذلك قسط التأمين المطلوب تحصيله من المؤمن لهم . ولكن غالبا ما يحدث اختلاف في نتائج الإحصاء النظرية عن النتائج الفعلية التي تحصل في الواقع، ويطلق على هذا الاختلاف بالفروق، فمهما بلغت دقة الإحصاءات لدى شركات التأمين، فإن اختلاف الأخطار التي يجمعها المؤمن في محفظته يؤدي إلى حدوث فروق في نتائج هذه الإحصاءات، وقد تكون هذه الفروق كبيرة مما يهدد نشاط المؤمن، لذلك فإن هذا الأخير يبحث دوما عن أنجع الوسائل التي تحقق له قدرا من التناسق بين الأخطار وكذا استبعاد احتمال الإفلاس وتجعله أقل ما يمكن.

أولا. وسائل تحقيق التناسق بين الأخطار في شركات التأمين:

تلجأ شركات التأمين إلى استعمال وسيلة أو أكثر من الوسائل التالية لتحقيق ذلك وهي[1]:

- ✓ إما تقوم برفع تسعيرتها الخاصة بتغطية الأخطار لكن قد تعرض نفسها بأن تكون في وضع تنافسي غير جيد.

[1] : أمين عبد الله، **دور إعادة التأمين في أسواق التأمين**، مجلة الرائد العربي، العدد 88، دمشق، سوريا، ديسمبر 2005، ص 6.

- ✓ وإما ترفض التأمين على الأخطار الكبيرة والعالية القيمة التي ينشأ عن تحققها خسارة كبيرة لا قدرة لها على تحملها، هذا الأمر و إن كان لا يحدث عمليا في الكثير من الحالات كون شركات التأمين العريقة تملك محافظ تأمينية متفاوتة في قيم أخطارها، إلا أن ذلك لا يمنع بعض شركات التأمين الناشئة لنقص في ملاءتها وخبرتها الفنية من رفض بعض أخطار الكبيرة المعروضة عليها، تحوطا من الخسائر الكبيرة التي تعرضها للإفلاس وهنا كذلك ستعرض نفسها لخطر الحد من عملية الاكتتاب وجعلها تقتصر على بعض العملاء.
- ✓ إما أن تكون احتياط كبير تواجه بها الأخطار الغير العادية وهذا ليس سهلا في جميع الأحوال لارتفاع قيم بعض الأخطار بشكل لا يتناسب مع احتياطي شركة التأمين.
- ✓ وإما أن تقتصر مسؤوليتها على جزء من الخطر وتقسم الباقي بين مؤمنين آخرين عن طريق التأمين الاقتراني المشترك)، وهذه الطريقة ليست سهلة على المؤمن والمؤمن لهم من حيث صعوبة حصولهم على التعويض من شركات تأمين متعددة وارتفاع كلفة مثل هذه الطريقة عليهم إداريا وماليا وهذا ما سيخلق لها نوع من عدم الاستقلالية.
- ✓ وأخيرا قد تقبل الشركة الخطر بأكمله ثم تنقل جزءا من مسؤولياتها عنه إلى آخر عن طريق إعادة التأمين فبهذه الطريقة تضع شركات التأمين لنفسها حدا أعلى لالتزاماتها من الخطر الذي تقبله في وثيقة تأمين واحدة أو في فرع من فروع التأمين، فهي لا ترفض الأخطار الكبيرة التي تعرض عليها بما يزيد عن هذا الحد بل تقبلها وتعيد تأمين الزائد منها بأحد أشكال الإعادة.

ثانيا. وظائف إعادة التأمين:

من خلال ما سبق عرضه عن مختلف الوسائل التي تلجأ لها شركات التأمين من أجل تحقيق التناسق بين الأخطار، كانت عملية إعادة التأمين هي أفضل وسيلة لتحقيق ذلك ولهذه التقنية وظائف عدة يمكن أن نذكرها في ما يلي [1]:

- ✓ إن الوظيفة الرئيسية لإعادة التأمين هي حماية شركات التأمين المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الأعمال السنوية، فمن المعروف أن حجم الخسائر التي تتعرض لها محافظ التأمين تختلف من سنة لأخرى بسبب التفاوت في عدد الخسائر أو حجمها كنتيجة للعجز عن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، و كنتيجة للتقلبات العكسية في التوقعات والظروف، كحدوث زلزال مفاجئ وكنتيجة للظروف المحيطة، على سبيل المثال زيادة معدلات التضخم وزيادة التعويضات التي تصدرها المحاكم، وتغير القوانين لصالح العمال والمصابين؛ وفي حالة عدم وجود إعادة التأمين فإن الشركة المباشرة سوف يقع عليها مباشرة عبء الاختلاف في نتائج الأعمال من سنة لأخرى، ولكن إعادة التأمين تعمل على نقل عبئ الخسائر الكبيرة إلى معيد التأمين ويبقى للشركة المباشرة حصتها من المبالغ التي احتفظت بها، حيث أن حجم الخسائر التي تتحملها شركة التأمين تكون متناسبة مع حدود إحتفاظها ومع أوضاعها المالية؛ لذا فإن إعادة التأمين تؤدي إلى الاستقرار المالي لشركات التأمين بحيث لا يؤدي حادث واحد (مثل الزلزال أو العاصفة) إلى تدمير استقرارها المالي من خلال تراكم المطالبات الناتجة عن حادث واحد.

[1] : عادل داود، **مقدمة في إعادة التأمين**، دار ويذر بي، لندن، إنجلترا، 1991، ص 5.

- ✓ تساعد إعادة التأمين على توزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لدولة ما إلى خارج حدود الدولة، حيث تشترك في تحملها العديد من شركات وهيئات إعادة التأمين في العالم وتتضح أهمية هذا الدور لإعادة التأمين في حالة الكوارث الطبيعية وكذلك في حالة حوادث الحريق أو الانفجار التي قد تأتي على احد المصانع الضخمة أو مصانع النفط مثلا في أحد الدول؛ وبذلك فإن النتائج السيئة في البلد المنكوبة يمكن تخفيف آثارها بالنتائج الجيدة في البلاد الأخرى غير المنكوبة وذلك تطبيقا لقانون الأعداد الكبيرة وهذا ما يسمى التوزيع الجغرافي للأخطار.
- ✓ توفر إعادة التأمين طاقات إستعابية كبيرة لشركات التأمين المباشر بحيث تمكنها من قبول أخطار كبيرة تزيد عن طاقتها الإحتفاظية، وكذلك تمكنها من قبول أخطار قد لا ترغب الشركة المباشرة في الاحتفاظ بهما، وبالتالي فإنها تقبلها لتوفر إمكانية إعادة تأمينها بالكامل؛ ولا شك أن هذا الدور لإعادة التأمين يمكن شركات التأمين المباشر من زيادة نشاطها وتوسيع عملياتها بحيث يتحسن مركزها المالي، وكذلك فإن إعادة التأمين تسهل على المؤسسات الصناعية الضخمة أو شركات الملاحة والطيران على سبيل المثال إسناد جميع عمليات التأمين إلى شركة تأمين واحدة، بدلا من الاضطرار إلى التعامل مع العشرات بل ربما المئات من شركات التأمين.
- ✓ تقوم إعادة التأمين أيضا بدور هام يمكن أن نطلق عليه الدور التمويلي ، وذلك أن هيئات الرقابة والإشراف على شركات التأمين تفرض عليها حد أدنى للملاءة بحيث أن صافي الأقساط (مخصوما منها الأقساط المسندة إلى معيد التأمين) يجب أن لا تزيد عن نسبة معينة من قيمة رأس المال و الاحتياطات الحرة، وفي هذه الحالة فإن إسناد العمليات إلى معيدي التأمين يخفض من رقم صافي الأقساط ويمكن شركة التأمين من توسيع محفظتها

الإجماليـة دون الحاجـة إلـى زيـادة رأس مالهـا ، وفـي حـالات أخـرى فـإن هيئـات الرقابـة والإشـراف تلـزم شـركات التـأمين بالاحتفـاظ بنسـبة معينـة مـن صـافي الأقسـاط لتكـوين احتيـاطي لمواجهـة الأخطـار السـارية وفـي هـذه الحالـة أيضـا فـإن الاحتيـاطي المطلـوب تكوينـه يحتسـب كنسـبة مـؤوي مـن الأقسـاط الصـافية بعـد خصـم الأقسـاط المسـندة إلـى معيـد التـأمين، وبالتالي تتمكن شركة التأمين من توسيع عملياتها دون الحاجة إلى زيادة رأسمال الشركة.

- ✓ الحصـول علـى الخبـرة مـن معيـد التـأمين حيـث أن شـركات إعـادة التـأمين لـديها خبـرات متراكمـة لسـنوات عديـدة يصـل بعضـها إلـى أكثـر مـن مئـة سـنة مثـل شـركة ميـونخ لإعـادة التـأمين، فعنـدما تعـرض علـى شـركة التـأمين أخطـار جديـدة ولا تملـك معرفـة جيـدة عنهـا، فإنهـا تسـتطيع الاسـتفادة مـن خبـرات معيـد التـأمين والحصـول علـى المشـورة الفنيـة للاكتتـاب فـي مثـل هتـه الأنـواع مـن التأمينـات؛ وعنـد قبـول أخطـار فـي منـاطق جغرافيـة جديـدة، فقـد تقرر شركة التـأمين فـتح فـروع فـي منـاطق بعيـدة عـن مركـز عملهـا وبالتـالي ليسـت لـديها خبـرة عـن طبيعـة الأخطـار فـي تلـك المنـاطق، وتسـتطيع الاسـتفادة مـن خبـرة المعيـد فـي تلـك المنـاطق. كـذلك عنـد تـأمين أخطـار بمبـالغ كبيـرة، فـإن معيـد التـأمين يطلـب معلومـات فنيـة كثيـرة عـن الخطـر قبـل تأمينـه ومنهـا الكشـف علـى موقـع الخطـر وبالتـالي تحصـل شـركة التـأمين علـى خبـرة فـي تـأمين الأخطـار الكبيـرة وكيفيـة تقـدير درجـة خطورتهـا؛ كمـا أن شـركات التـأمين حديثـة النشـأة تفتقـر إلـى الخبـرة اللازمـة لمزاولـة نشـاطها، إذ يقـدم المعيـد لهـا الخبرة الفنية اللازمة التي تمكنها من التحكم في نشاطها وضمان إستمراريتها.

- ✓ الحمايـة مـن التـراكم؛ فقـد تصـدر شـركة التـأمين وثـائق تـأمين عديـدة وبمبـالغ تـأمين تقـع ضـمن طاقتهـا الاسـتيعابية، إلا أن بعـض هـذه الوثـائق قـد تغطـي أخطـار مركـزة فـي نفـس المنطقـة وبالتـالي وقـوع خطـر فـي تلـك المنطقـة قـد يـؤدي إلـى دفـع تعويضـات بموجـب أكثـر مـن وثيقـة لـنفس الحـادث؛ ولحمايـة شـركة التـأمين مـن التـراكم تقـوم الشـركة بترتيـب بعـض أنـواع اتفاقيـات الإعـادة بحيـث يـتم تحديـد الحـد الأقصـى لمسـؤولية شـركة التـأمين الناجمـة عـن تـراكم الخطـر، وممـا يزيـد عـن ذلـك يتحملـه معيـد التـأمين لغايـة حـد أقصـى متفـق عليـه؛ ويـتم ترتيـب هـذا النـوع مـن الاتفاقيـات لكـل نـوع مـن الأخطـار فمـثلا يـتم ترتيـب اتفاقيـة للحمايـة مـن التـراكم لتأمين الكوارث الطبيعية واتفاقية أخرى للحماية من التراكم التأمين البحري.

المطلب الرابع: الطرق المختلفة لإعادة التأمين.

تتم إعادة التأمين بثلاث طرق مختلفة[1]:

1. الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين:

وهـي أول عمليـة إعـادة تـأمين تاريخيـا، فحريـة الاختيـار هنـا مكفولـة لكـل مـن المـؤمن المباشـر ومعيـد التـأمين، فللمـؤمن المباشـر حريـة تحديـد الجـزء الـذي يحـتفظ بـه، والجـزء الـذي يعيـد تأمينـه مـن كـل عمليـة، فـإذا كانـت العمليـة جيـدة فإنـه يحـتفظ لنفسـه بجـزء كبيـر منهـا، ومـن ناحيـة أخـرى فـإن لمعيـد التـأمين الحريـة فـي قبـول أو رفـض عمليـة إعـادة التـأمين مـن المـؤمن المباشـر، وذلـك بعـد دراسـتها مـن الناحية الفنية.

2. طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية):

بمقتضـى هـذه الطريقـة تكـون هنـاك اتفاقيـة مبرمـة مسـبقا بـين كـل مـن المـؤمن المباشـر ومعيـد التـأمين، توضـح هـذه الاتفاقيـة النسـبية أو الأجـزاء التـي يقبلهـا معيـد التـأمين مـن كـل عمليـة يتعاقـد عليهـا المـؤمن المباشـر فـي فـرع معـين، أي أن الاتفاقيـة تكـون ملزمـة (إجباريـة) لكـل مـن المـؤمن المباشـر ومعيد التأمين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه.

3. طريقة الحساب المشترك (أو نظام المجمع):

هـذا النـوع مـن عمليـات إعـادة التـأمين هـو الأكثـر اسـتعمالا مقارنـة بـالطرق الأخـرى، وبمقتضـى هـذه الطريقـة يـتم الاتفـاق بـين مجموعـة مـن شـركات التـأمين علـى إنشـاء نظـام مجمـع لإعـادة التـأمين، علـى أن تقـوم كـل شـركة مشـتركة فـي هـذا المجمـع بتحويـل كافـة العمليـات التأمينيـة التـي تحصـل عليهـا مـن النـوع المتفـق علـى تحويلـه إلـى هـذا المجمـع و التـي غالبـا مـا تكـون فـي صـورة مكتـب مسـتقل عـن باقي شركات التأمين المشتركة في نظام يسمى مكتب التأمين المشترك.

[1] : أمال هبور، **مرجع سابق**؛ ص 12.

وتـتلخص وظيفـة هـذا المكتـب بعـد تلقيـه العمليـات المتفـق علـى تحويلهـا إليـه بتوزيـع هـذه العمليـات علـى الأعضـاء، حيـث يـتم هـذا التوزيـع إمـا وفقـا لنسـب متفـق عليهـا مسـبقا، أو وفقـا لنسـبة مـا قدمته كل شركة عضو إلى إجمالي العمليات المحولة.

المبحث الرابع: أساسيات حول شركات التأمين.

يزداد حرص الإنسان على اتخاذ الوسائل التي يدفع بها عن نفسه تجاه المستقبل المجهول، هنا تزداد حاجة الإنسان إلى التأمين والبحث عن ضمان لمستقبله لتوفير الظروف التي يستطيع من خلالها أن ينتج وأن يقدم للمجتمع ما ينتظره منه، فالمرض والعجز، الشيخوخة والبطالة، الطوارئ والوفاة ، كل هذه أحداث تخرج عن إرادة الإنسان وتقديره، وهو يحاول دائما أن يتفادى أثارها المزعجة بوسائل عديدة أهمها التأمين؛ حيث تنظم عملية التأمين بواسطة هيئات التأمين أو ما يسمى بمنظمات التأمين أو شركات التأمين التي سوف نتطرق إلى أهم معالمه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين.

تعرف شركة التأمين على أنها هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية، والتي تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية[1].

كما تعتبر الهيئة التي تستلم أقساط التأمين وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين عندما يقع الخطر الموجب لذلك، وهي أيضا مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم وتعمل كوسيط يقبل هذه الأموال ثم يعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد[2].

يطلق أيضا عليها المؤمن، وهي تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف المؤمن له في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه[3].

---

1 : Christian Sainrapt , **Dictionnaire Générale de L'assurance**, arcature, PARIS, 1996, page 1287.

2 : عبد الغفار حنفي، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 331.

3 : أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 6.

كمـا إن لشـركات التـأمين مجموعـة مـن المميـزات التـي تميزهـا عـن غيرهـا مـن الشـركات والمؤسسات المالية، ومن هذه المميزات نذكر ما يلي[1]:

- ✓ تعتبـر أكثـر التزامـا وخضـوعا للقـوانين بخصـوص مجـال اسـتثمار رؤوس الأمـوال عـن غيرهـا مـن المؤسسـات الماليـة، وذلـك بتحديـد نسـب اسـتثمارية مصـرح بهـا ضـمن النصـوص واللـوائح القانونيـة بهـدف ضـمان قـدرة هـده الشـركة علـى الوفـاء بالتزاماتهـا اتجـاه حملة الوثائق التأمينية.
- ✓ تعتبـر مـن المؤسسـات الماليـة التعاقديـة بتعهـدات متبادلـة بينهـا وبـين جمهورهـا المـؤمن لهـم، حيـث أنهـا تقـدم خـدمات تأمينيـة لجمهورهـا فـي شـكل عقـود مـن ناحيـة، ومـن ناحيـة أخـرى تقـوم بعمليـة اسـتثمار الأقسـاط المتحصـل عليهـا قصـد الوفـاء بتعهـداتها وتحقيـق الأرباح.
- ✓ لا تخضـع لقـوانين العـرض والطلـب، بـل تمتـاز بثبـات عروضـها وأسـعارها، وتعتبـر جـل خدماتها آجلة وليست آنية.
- ✓ تتجه في الاستثمار نحو المجالات الأقل مخاطرة.
- ✓ لا يتسـنى لهـا إدراك العوائـد والمـداخيل إلا فـي المسـتقبل، بمعنـى أن قيمـة العائـد لا يمكـن تحديـدها إلا بصـفة اسـتدلالية بنـاءا علـى خبـرة الشـركة لان مبلـغ التـامين متعلـق بـإخلاف أحجام الخسائر والتعويضات.

[1] : محمد توفيق البلقاني، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2004، ص ص 160، 162.

المطلب الثاني: أصناف شركات التأمين.

يمكن تصنيف شركات التأمين إلى ما يلي:

أولا. التصنيف حسب الأنشطة التأمينية: وتنقسم إلى:

1. شركات التأمين العام:

هي الشركات التي يشتمل نشاطها التأميني على عمليات التأمين التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة، والتي تختص بالتأمين على ممتلكات المؤمن له ومسؤوليته المدنية اتجاه الغير، مثل: التأمين ضد أخطار الحريق؛ التأمين ضد أخطار السرقة؛ تأمين النقل وأنواعه؛ التأمين ضد الأخطار الصناعية؛ تأمين المسؤوليات؛ .....إلخ.[1]

كما يخضع هذا النوع من التأمين إلى مبدأ التعويض، والذي يدل على أن أداء المقدم من طرف المؤمن لا يمكن أن يتجاوز بأي حال من الأحوال الخسارة الحقيقية التي يتعرض لها المؤمن له، حيث يسمى هذا النوع من شركات التأمين بشركات التأمين على الأضرار.

2. شركات التأمين على الحياة:

يشتمل النشاط التأميني لهذا النوع من الشركات على كافة التأمينات المتعلقة بحياة أو وفاة المؤمن له، أو التي تجمع بين النوعين أي التامين المختلط، إذ تقوم هذه الشركات بإصدار وثائق تأمينية متنوعة منها ما يستحق فيها مبلغ التأمين في حياة المؤمن له، ووثائق أخرى لا يستحق فيها مبلغ التأمين إلا بعد وفاته، أما في التأمين المختلط فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة لفترة محدودة بعدها يؤول مبلغ التأمين إلى المستفيدين إذا ما حدثت حالة الوفاة.

[1] : عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري للنشر والطباعة، الأردن، 2009، ص 112.

3. شركات التأمين الصحي:

هـي الشـركات المتخصصـة فـي إصـدار وثـائق التـامين التـي تغطـي تكـاليف عـلاج المـؤمن لـه، وفـي كثيـر مـن الأحيـان تـنص الوثيقـة علـى أن يلتـزم المـؤمن لـه بتغطيـة حـد أدنـى مـن تكـاليف علاجـه، على أن تدفع شركة التأمين ما يزيد عن ذلك.[1]

إن نـوع التأمينـات المقدمـة مـن طـرف شـركات التـأمين علـى الحيـاة وشـركات التـأمين الصـحي، لا يخضـع لمبـدأ التعـويض وإنمـا ينطبـق عليهـا المبـدأ الجزافـي لاسـتحالة تقيـيم القيمـة الماليـة للـنفس البشـرية، وتسمى هاته الشركات التأمينية بشركات التأمين على الأشخاص.

بالإضـافة إلـى هاتـه الأشـكال، هنـاك مـا يسـمى بالشـركات الشـاملة؛ وهـي غيـر متخصصـة فـي نـوع معـين مـن التـامين، غـذ تقـوم بإصـدار كافـة وثـائق التـامين التـي تصـدرها الأنـواع الثلاثـة السـالفة الذكر.

ثانيا. التصنيف حسب الشكل القانوني: وتنقسم إلى:

1. شركات المساهمة:

هـي مؤسسـة يمتلكهـا حملـة الأسـهم العاديـة، يتقاسـمون أربـاح وخسـائر شـركة التـأمين، ويقـوم هـؤلاء المسـاهمون بانتخـاب مجلـس الإدارة والـذي بـدوره يقـوم بتعيـين الـرئيس المـدير العـام، ويكـون لمجلس الإدارة المسؤولية الأساسية عن النجاح المالي للشركة. [2]

[1] : منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 405.

[2] : جورج ريجدا، تعريب: محمد توفيق البلقيني ومحمد مهدي إبراهيم، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 771.

ومن أهم خصائص هذه الشركات ما يلي[1]:

- ✓ يتم التمييز بين أصحاب الشركة، إلى المساهمين الذين تكون لديهم حرية اختيار مجلس الإدارة، وإلى حملة وثائق التأمين.
- ✓ شركات تجارية هدفها الرئيسي هو تحقيق الأرباح بأقل التكاليف الممكنة.
- ✓ تكاليف التأمين مرتفعة نسبيا، كونها شركات تجارية.
- ✓ تحقيق العوائد مرتفع نسبيا، بالنظر للعدد الكبير للمتعاملين أي المؤمن لهم.

2. شركات ذات الشكل التعاوني:

هي ذلك النوع من الشركات الذي تعود ملكيته إلى حملة وثائق التأمين، حيث تقوم بإصدار وثائق التأمين المكتتب فيها عوضا عن السهم كما في حالة شركات المساهمة، ويتولى إدارة هذه الشركات فريق من الخبراء في مجال التأمين عوضا عن مجلس إدارة الشركة، ويأخذ هذا الشكل من الشركات عدة أشكال نذكر منها:

- ✓ شركات تأمين تحدد أقساطها مقدما؛
- ✓ شركات تأمين غير محددة القيمة؛ لها الحق في فرض مبلغ إضافي على أصحاب الوثائق في حالة تحقق خسائر؛
- ✓ شركات تأمين الإخوة؛
- ✓ شركات تأمين للمشاريع التجارية الكبيرة؛ وهي نوع يختص فقط في التأمين على الممتلكات كبيرة القيمة.

[1] : إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 31.

ويعتبـر هـذين الشـكلي السـابقين أي شـركات المسـاهمة و الشـركات ذات الشـكل التعـاوني، أشـكال شـركات التـأمين وإعـادة التـأمين التـي سـمح بهـا المشـرع الجزائـري، والتـي نصـت عليهـا المـادة 215 مـن الأمـر المتعلـق بالتأمينـات علـى أنـه " تخضـع شـركات التـأمين وإعـادة التـأمين فـي تكوينهـا إلـى القـانون الجزائـري وتأخـذ أحـد الشـكلين الآتيـين: شـركة ذات أسـهم، شـركة ذات شـكل تعاضـدي أي تسـاهمي؛ غيـر أنـه عنـد صـدور هـذا الأمـر يمكـن للهيئـات التـي تمـارس عمليـات التـأمين دون أن يكـون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية [1].

3. صناديق التأمين الخاصة:

تعتمـد هـذه الصـناديق علـى أسـاس الاتفـاق بـين الأفـراد الـذين تـربطهم صـلة معينـة كالمهنـة أو النشـاط، حيـث يـتم تكـوين صـندوق خـاص لتغطيـة الخطـر الاجتمـاعي المحتمـل تعرضـهم لـه مثـل الوفـاة، ضـياع الـدخل، المـرض أو الحـوادث المختلفـة الأخـرى، إذ يقـوم هـذا الصـندوق بتجميـع مـدخرات الأعضاء في صورة اشتراكات ليتم استثمارها لصالحهم إضافة لقيامها بالوظيفة التأمينية. [2]

4. التأمين الحكومي:

تدخل الحكومة سوق التأمين لسببين رئيسيين هما:

- ✓ رفـض شـركات التـأمين للتعامـل فـي نـوع معـين مـن التـأمين بـالرغم مـن أهميتـه الكبيـرة لـدى الحكومة؛
- ✓ قبول شركات التأمين لهذا النوع لكن بمقابل تكاليف مرتفعة.

[1] : مبروك حسين، **المدونة الجزائرية للتأمينات**، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 99.

[2] : عبد الهادي محمد سيد، **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص 209.

وهنا تتدخل الحكومة لتغطية هذا النوع من التأمين، ومثال على ذلك التأمين على الكوارث الطبيعية كالزلازل و البراكين، الحروب...الخ، فتقوم الدولة بدور المؤمن لفروع التأمينات الاجتماعية تحقيقا للهدف الاجتماعي المتوخى من هذا النوع، وتحدد مسؤولية المؤمن له هنا في قيمة القسط أو الاشتراك المحتسب غالبا على أساس نسبة محددة من الدخل، وهنا لا تخصص الدولة رأسمال معين لمقابلة الخسائر إذا زادت التعويضات عن الأقساط المحصلة واستثماراتها، بل تعتمد على مواردها العامة، كما تهدف الهيئات الحكومية أساسا من خلال عملية تقديمها لخدمات التأمين إلى السلامة الاجتماعية.

ويمكن تلخيص أصناف شركات التأمين وفق الشكل الموالي:

الشكل رقم (09): تصنيف شركات التأمين

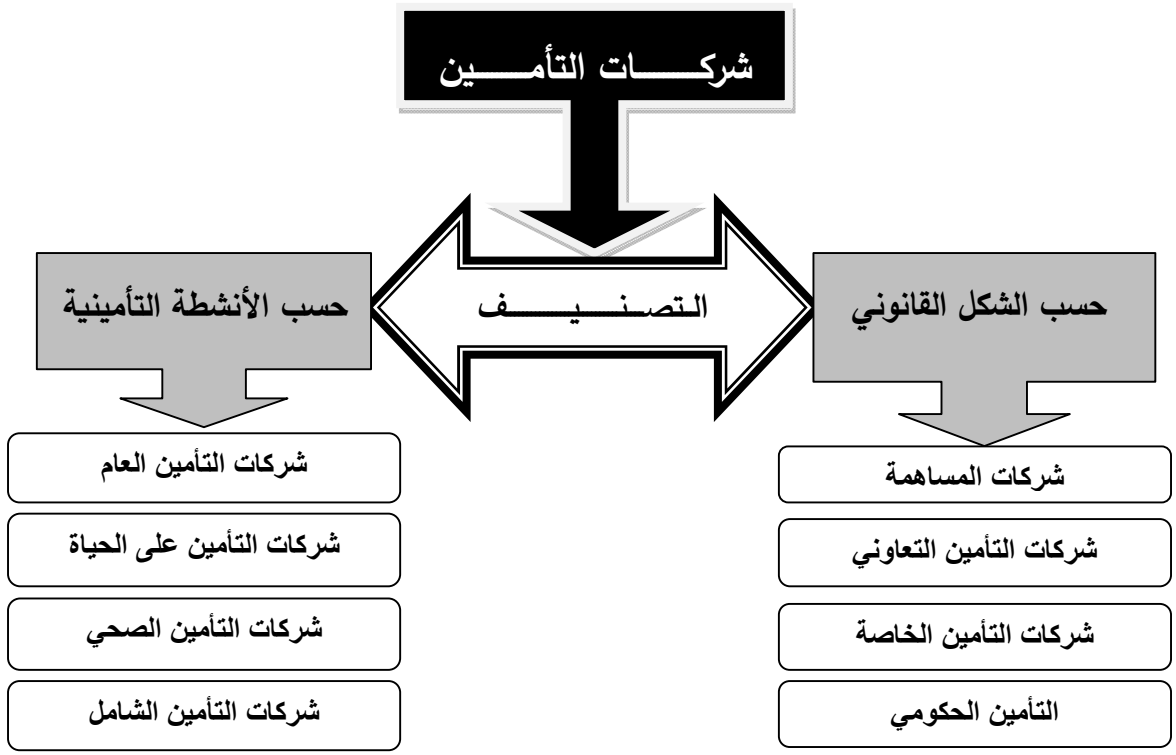

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى المعطيات السابقة.

المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين، ودورها التمويلي.

تتضمن وظائف شركات التأمين ما يلي:

- ✓ **وظيفة الاكتتاب:**

تهتم هذه العملية بدراسة وفحص الأخطار في شركات التأمين بهدف قبولها أو رفضها، أي تحديد لماهية الأخطار التي يجب قبولها وكيفية التأمين عليها، حيث يتكفل بها في شركة التأمين أشخاص يطلق عليهم مكتتبي التأمين، يقومون باستلام طلبات التأمين من منتجي الشركة ثم فحص وإعطاء قرار بقبول التأمين على الأخطار أو عدمه، وفي حالة القبول يقوموا بتحديد الأسعار الملائمة للأخطار المقبولة حسب درجة خطورتها[1].

- ✓ **وظيفة التسعير:**

تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له، نظير خطر معين ينوي التأمين ضده، وبالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب ودرجة واحتمال تحقيق الخطر، كما يتناسب مع مبلغ التأمين ومع الظروف المحيطة بالخطر المؤمن ضده؛ ويتناسب بصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني، حيث يسمى الشخص المحدد لأسعار التأمين بالخبير الإكتواري؛ حيث يقوم بدراسة الإحصاءات الخاصة بالولادات والوفيات والأمراض والحوادث، بناءا على هذه المعلومات وبالإضافة إلى مختلف المعلومات المجمعة من المؤسسات العامة والخاصة المهتمة بمثل هذه الأبحاث والبيانات، ويعتمد عليها في تحديد واحتساب أسعار

[1] : Frederick G.Crane,. **Insurance principale and practice**, 2nd Edition New York ,1984 p413.

التأمينـات المختلفـة مـع مراعـاة عنصـر المنافسـة مـع بـاقي الشـركات التأمينيـة وكـذلك تغطيـة الخطـر وتحقيق الأرباح[1].

✓ **وظيفة الإنتاج:**

يشـير مصـطلح الإنتـاج إلـى أنشـطة المـؤمن فـي البيـع والتسـويق، وغالبـا مـا يشـار إلـى الـوكلاء الـذين يقومـون ببيـع التـأمين علـى أنهـم منتجـون، ويسـتخدم هـذا المصـطلح لأن شـركة التـأمين مـرخص لهـا قانونـا باسـتخدام مـوظفين وطبـع مختلـف الوثـائق، ولكـن لا يـتم إنتـاج أي شـيء حتـى تبـاع الوثيقـة، ويعتبر مفتاح تحقيق نجاح للمؤمن متوقف على قوة رجال البيع.

يمثـل الإنتـاج فـي مجـال التـأمين، المبيعـات والنشـاطات التسـويقية التـي تقـوم بهـا شـركات التـأمين، وعمليـة البيـع التـي تقـوم بهـا هـذه الأخيـرة هـي الخدمـة التأمينيـة، ويطلـق علـى الـوكلاء والمنـدوبين مصطلح المنتجين[2].

✓ **وظيفة الاستثمار:**

تقـوم شـركات التـأمين بتعبئـة المـدخرات التـي تتكـون عـن دفـع المشـتركين أقسـاط التـأمين بأنواعـه المختلفـة ثـم توجههـا نحـو المشـاريع الاسـتثمارية وبخاصـة تلـك طويلـة الأجـل؛ حيـث تسـاهم فـي فـتح المجـال أمـام المشـاريع الاسـتثمارية المتنوعـة بتطـوير وتوسـيع نشـاطها والرفـع مـن مردوديتهـا مـن خـلال تـوفير مصـادر تمويليـة متعـددة؛ أمـا عـن المسـاهمة غيـر المباشـرة فتحـدث مـن خـلال دور شـركات التـأمين المهـم فـي تيسـير حصـول المشـاريع علـى التمويـل التـي تحتـاج إليـه (الائتمـان) مـن المصـادر

[1] : كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014، ص ص 39-40.

[2] : كريمة عمران، **دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012؛ ص 76.

الخارجيـة، حيـث إن التـأمين علـى عمليـات هـذه المشـاريع يمنحهـا مصـداقية لـدى البنـوك وغيرهـا مـن مؤسسات التمويل بل إنها قد تضعه شرطا لمنح الائتمان؛

✓ **وظيفة تسوية المطالبات:**

هـي تلـك الوظيفـة المتعلقـة بـدفع مبلـغ التـأمين أو دفـع التعويضـات المسـتحقة للمـؤمن عليـه أو لـه عنـد تحقـق الخطـر المـؤمن ضـده، وفـي شـركات التـامين هنـاك جهـة مختصـة بدراسـة المطالبـات المقدمـة وتحديـد مـدى التعـويض المسـتحق مـن خـلال تسـوية الخسـائر، والشـخص المسـؤول عـن تسـوية الخسـائر يسمى مسوي الخسائر[1].

دور شركات التأمين في تمويل المشاريع الاقتصادية:

تعمـل شـركات التـأمين علـى تجميـع كتلـة معتبـرة مـن الأمـوال بواسـطة الاحتياطـات الفنيـة، لأن تحصـيل الأقسـاط يكـون قبـل أداء الخدمـة التأمينيـة، وعليـه فـإن شـركات التـأمين لا تكتنـز هـذه المـوال بـل تقـوم بتوظيفهـا فـي صـور مختلفـة (أسـهم، سـندات، عقـارات...)، وبالتـالي تسـاهم فـي تمويـل المشـاريع الاسـتثمارية والاقتصـادية مـن خـلال الإقبـال علـى إقامـة مشـاريع جديـدة ممـا يترتـب عنـه رفـع مسـتوى معيشة الأفراد والعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

تقـوم شـركات التـأمين بتمويـل المشـاريع الاقتصـادية مباشـرة أو مـن خـلال توجيههـا نحـو إقـراض البنـوك التجاريـة بصـورة غيـر مباشـرة عـن طريـق البنـك المركـزي والخزينـة العموميـة، بهـدف تمويـل المؤسسـات الإنتاجيـة ممـا يعمـل علـى تـوفير مناصـب شـغل جديـدة و وزيـادة حجـم الإنتـاج بالنسـبة للمنتجين والاقتصاد ككل؛

[1] : كريمة عيد عمران، **مرجع سابق**، ص 53.

ويمكـن تلخـيص الـدور المهـم الـذي تلعبـه الشـركات التأمينيـة مـن خـلال تمويلهـا للمشـاريع الاقتصـادية من خلال مجموعة النقاط التالية:

- ✓ زيادة الكفاءة الإنتاجية؛
- ✓ الحفاظ على الثروة المستغلة؛
- ✓ دعم الثقة الائتمانية والتجارية؛
- ✓ تحسين مستوى الميزان التجاري؛
- ✓ تحسين مستوى ميزان المدفوعات؛
- ✓ التقليل من مستوى التضخم؛
- ✓ نمو مستوى الدخل الوطني؛
- ✓ المساهمة والعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي.

المطلب الرابع: هيكل شركات التأمين.

إن طبيعة نشاط شركة التأمين تختلف عن غيرها من الأنشطة في المؤسسات الاقتصادية الأخرى، حيث تتركز على تأمين المخاطر المؤكدة والغير المؤكدة، إضافة إلى انعكاس دورة الاستغلال في هذا النوع من الشركات، نتيجة لتحصيل الإيرادات في شكل أقساط تأمين من المؤمن لهم قبل تحمل التكاليف كتعويضات مدفوعة لهم، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود هيكل تنظيمي كفء في شركة التأمين، به أقسام تقنية يتم من خلالها تأدية الخدمة التأمينية، وأقسام إدارية تقوم بتقديم خدمات للأقسام التقنية حتى تؤدي هذه الخدمة التأمينية دورها في الوقت المناسب وبالجودة المناسبة، ومن بين أهم أقسام شركة التأمين نجد[1]:

- ✓ **القسم التقني:**

تحرص شركة التأمين على تسمية القسم المعني بالنشاط التأميني بالقسم التقني والتسمية الأدق قسم التأمين، حيث يهتم بالمنتجات التأمينية وتطويرها خصوصا من الناحية التقنية، وتقديم المشورة في مجال اختصاصه، وقد يكون هناك قسم لإصدار الوثائق (قسم الاكتتاب) وقسم لخدمة الوثائق (قسم التعويض)، أو أن يتعارض القسمين الأخيرين بأقسام تأمينية نوعية، حيث يحمل القسم اسم نوع أو أكثر من المنتجات التأمينية الممارسة من قبل شركة التأمين، على سبيل المثال (قسم تأمين السيارات) تناط له عملية الاكتتاب والإصدار لعقود تأمين السيارات، بالإضافة إلى تسديد التعويضات المتعلقة بالمتضرر من هذه العقود.

[1]: يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسي، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 120-121.

✓ **قسم المالية والمحاسبة:**

تناط له مهمة إدارة الموارد والاستخدامات التي تضمنت التدفق النقدي من وإلى شركة التأمين، والقيام بكل الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك، من تحصيل للأقساط كإيراد وأداء التعويض كمصروف، واختيار الاستثمارات ودراستها من حيث الربحية والمخاطرة وتماشيها مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في المنطقة محل نشاط الشركة، إضافة إلى إعداد موازين المراجعة والحسابات الختامية والقوائم المالية الأخرى.

✓ **القسم القانوني:**

يختص هذا القسم في شركات التأمين بالشؤون القانونية بوجه عام، ولكن يقوم بصفة خاصة بفض المنازعات والمشاكل المتعلقة بعقود التأمين، أو رفع الدعاوى أو متابعة الإجراءات القانونية بشأن القضايا والمنازعات بين شركة التأمين والغير.

✓ **قسم المراقبة والتفتيش:**

يهتم برقابة سيرورة النشاط التقني والمالي في شركة التأمين، وذلك بمتابعة لمختلف العمليات على مراحل مختلفة من الإنجاز وعلى مستويات متباينة سواء إداريا أو جغرافيا، وهذا بقياس أداء الأفراد ومراقبة الأعمال التقنية والمالية والمحاسبية، وإبداء التوجيهات لتخطي العقبات والانحرافات والعمل على تحديد المسارات الصحيحة بما يحقق الخطة المقررة.

✓ **قسم الأفراد:**

يكلف هذا القسم في شركة التأمين، بإدارة الموارد البشرية كالتعيين والتدريب ومتابعة شؤون العاملين إلى غاية الإحالة على التقاعد.

إدارة شركات التأمين:

إن لهيئـة التـأمين أشـكال مختلفـة، حيـث نجـد أن شـركة المسـاهمة مـن أكثـر الأشـكال إتباعـا وملائمـة لعمليـات التـأمين، نظـرا لطبيعـة تكوينهـا الرأسـمالي، والعـدد الكبيـر مـن المسـاهمين، لـذا سـنركز علـى إدارة هـذا الصـنف مـن شـركات التـأمين سـواء عـن طريـق مجلـس إدارة أو عـن طريـق مجلـس مديرين تحت رقابة مجلس المراقبة[1].

1. مجلس الإدارة:

يتـولى إدارة شـركة التـأمين التجاريـة بالأسـهم مجلـس إدارة يتكـون مـن ثلاثـة أعضـاء علـى الأقـل ومـن اثنـي عشـر عضـوا علـى الأكثـر، وقـد يصـل عـدد الأعضـاء إلـى أربعـة وعشـرين عضـوا علـى الأكثـر فـي حالـة الانـدماج مـا بـين شـركتي تـأمين، حيـث تنتخـب الجمعيـة العامـة التأسيسـية أو العاديـة القـائمين بـالإدارة وتحـدد مـدة عضـويتهم فـي القـانون الأساسـي دون أن يتجـاوز ذلـك سـتة سـنوات، حيـث يمثـل مجلـس الإدارة المسـاهمين وأيضـا الأطـراف الأخـرى مثـل أصـحاب المصـالح، إذ يقـوم باختيـار المـدرين التنفيـذيين و توكـل إلـيهم السـلطة اليوميـة لأعمـال شـركة التـأمين، بالإضـافة إلـى الرقابـة علـى أدائهـم كمـا يقـوم برسـم السياسـة العامـة للشـركة وكيفيـة المحافظة على حقوق المساهمين.

يعـد مجلـس الإدارة أحسـن أداة لمراقبـة سـلوك الإدارة، إذ أنـه يحمـي رأس المـال المسـتثمر فـي الشـركة مـن سـوء الاسـتعمال مـن قبـل الإدارة وذلـك مـن خـلال صـلاحياته القانونيـة فـي تعيـين وإعفـاء ومكافـأة الإدارة العليـا، كمـا أن مجلـس الإدارة القـوي يشـارك بفاعليـة فـي وضـع إسـتراتيجية الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة، ويراقب ويقوم أدائها، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة.

---

[1]: محمد الأمـين معـوش، **دور الرقابـة علـى النشـاط التقنـي فـي شـركات التـأمين علـى الأضـرار لتعزيـز ملاءتهـا الماليـة –دراسـة حالـة الشـركة الجزائريـة للتأمينـات**، رسـالة مقدمـة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي العلـوم الاقتصـادية، تخصـص اقتصـاديات التـأمين، جامعـة فرحـات عبـاس، سطيف، 2014؛ ص ص 10- 11.

2. مجلس المديرين ومجلس المراقبة:

يـدير شـركة التـأمين التجاريـة مجلـس مـديرين يتكـون مـن ثلاثـة أعضـاء علـى الأقـل، ويحـدد القـانون الأساسـي مـدة عضـويتهم ضـمن حـدود تتـراوح مـن عـامين إلـى سـت سـنوات، حيـث يمـارس مجلـس المـديرين وظائفـه تحـت رقابـة مجلـس مراقبـة يتكـون مـن سـبعة أعضـاء علـى الأقـل أومـن اثنـي عشـرة عضـوا علـى الأكثـر، منتخبـين مـن قبـل الجمعيـة العامـة التأسيسـية أو العامـة العاديـة، وتحـدد فتـرة وظـائفهم بسـت سـنوات علـى الأكثـر فـي حالـة التعيـين مـن الجمعيـة العامـة، ودون تجـاوز ثـلاث سـنوات فـي حالـة التعيـين بموجـب القـانون الأساسـي، حيـث يعـين هـذا الأخيـر أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم.

خلاصة الفصل:

من خلال ما جاء في الفصل الأول نستخلص ما يلي:

- يمكن حصر كل التعاريف المتعلقة بالخطر بالمعنى التأميني كما يلي: هو الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين.
- التأمين هو وسيلة لتوزيع عبئ خطر ما على مجموعة من الأفراد المعرضين لنفس الخطر، شريطة أن تكون هذه الأخطار متشابهة بالقدر الكافي الذي يضمن التأمين عليها، وهذا مقابل أقساط يدفعها المؤمن له لشركة التأمين والتي تتولى بدورها تعويضه عن جملة الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر.
- تتمثل مبادئ عقد التأمين فيما يلي: المصلحة التأمينية؛ منتهى حسن النية والسبب القريب؛ بالإضافة إلى مبادئ التعويض والمشاركة والحلول، وتخضع كافة عقود التأمين للمبادئ الثلاثة الأولى في حين تقتصر المبادئ الثلاثة الأخيرة على تأمينات الممتلكات وتأمينات المسؤولية المدنية.
- هناك عدة عناصر يعتمد عليها الكيان التعاقدي للعملية التأمينية تتمثل فيما يلي: عقد التأمين، وثيقة التأمين، المؤمن له، المؤمن؛ قسط التأمين؛ التعويض، مدة التأمين.
- لقد اختلف الفقهاء حول الأساس الذي يقوم أو يستند عليه التأمين، وتولد على ذلك عدة نظريات، وكل منها تدافع على جانب من جوانب التأمين الذي يظهر لها أنه صالح كأساس يعتمد عليه، ويمكن تلخيص هذه الآراء في النظريات التالية: النظرية التقنية؛ النظرية الاقتصادية؛ النظرية القانونية.

- ❖ يمكن تلخيص مفهوم إعادة التأمين على أنه وسيلة لتشتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها، حيث إذا تحقق الخطر لا تتحمله شركة تأمين واحدة أو سوق تأمين واحد بل تتحمله عدة شركات في دول مختلفة وعدة أسواق، وبذلك يصبح الخطر قابلا للتأمين هذا من جهة ويساعد المؤمن المباشر على أن يتفادى الخسائر المالية الضخمة التي يمكن أن تترتب عن تحقق الخطر من جهة أخرى، أي أن شركة التأمين تكتتب في الخطر كله ثم تعيد تأمين ما يتجاوز قدرتها الإستعابية؛ ومنه فإن إعادة التأمين تؤدي دورا في غاية الأهمية من الناحية الاقتصادية عن طريق توزيع الأخطار على أوسع نطاق.
- ❖ تتم إعادة التأمين بثلاث طرق مختلفة: الطريقة الاختيارية؛ الطريقة الإجبارية؛ طريقة الحساب المشترك.
- ❖ تتضمن وظائف شركات التأمين كل من: وظيفة الاكتتاب؛ وظيفة التسعير؛ وظيفة الإنتاج؛ وظيفة الاستثمار؛ وظيفة تسوية المطالبات.

الفصل الثاني: تمويل التنمية الاقتصادية

تمهيد.

المبحث الأول: أساسيات حول التمويل.

- ❖ المطلب الأول: مفهوم التمويل.
- ❖ المطلب الثاني: الأساليب التقليدية للتمويل.
- ❖ المطلب الثالث: الأساليب الحديثة للتمويل.
- ❖ المطلب الرابع: خصائص وأهمية التمويل.

المبحث الثاني: أساسيات حول التنمية الاقتصادية.

- ❖ المطلب الأول: مفهوم التخلف الاقتصادي.
- ❖ المطلب الثاني: علاقة التنمية الاقتصادية بالنمو الاقتصادي.
- ❖ المطلب الثالث: علاقة التنمية الاقتصادية بالتنمية المستدامة.
- ❖ المطلب الرابع: التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي.

المبحث الثالث: نظريات التنمية الاقتصادية، منظماتها وأبعادها.

- ❖ المطلب الأول: نظريات النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.
- ❖ المطلب الثاني: منظمات التنمية الاقتصادية وأهدافها.
- ❖ المطلب الثالث: أبعاد التنمية الاقتصادية.
- ❖ المطلب الرابع: آليات تمويل التنمية الاقتصادية ومعوقاتها.

المبحث الرابع: المساعي الجزائرية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

- ❖ المطلب الأول: البعد الاقتصادي للتنمية الاقتصادية.
- ❖ المطلب الثاني: مخطط الإنعاش الاقتصادي (2001-2004).
- ❖ المطلب الثالث: المخطط التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2005-2009)
- ❖ المطلب الرابع: مخطط التنمية الخماسي (2010-2015).

خلاصة الفصل.

تمهيد:

يعد مفهوم التنمية من المفاهيم الشائعة وكثيرة الاستعمال من قبل الأفراد أو الهيئات الحكومية وغير الحكومية، حيث إستمدت التنمية إنتشارها بصفتها وسيلة من خلالها تستطيع الدول النامية مواجهة عوامل التخلف بها، ومواكبة المجتمعات المتقدمة إقتصاديا.

تعتبر التنمية عملية تسعى إلى إحداث الهدف التنموي بطريقة سريعة ضمن خطط وإستراتيجيات مدروسة، وفي فترات زمنية معينة، كما تخضع للإدارة البشرية وتحتاج إلى دفعة قوية من حيث الموارد المادية والبشرية المتاحة في المجتمعات المعنية.

ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول التطرق لأهم الجوانب النظرية المرتبطة بمتغيري التمويل والتنمية الاقتصادية وفقا للتقسيم التالي:

- ✓ **المبحث الأول: أساسيات حول التمويل.**
- ✓ **المبحث الثاني: أساسيات حول التنمية الاقتصادية؛**
- ✓ **المبحث الثالث: نظريات التنمية الاقتصادية، منظماتها وأبعادها؛**
- ✓ **المبحث الرابع: المساعي الجزائرية لتحقيق التنمية الاقتصادية.**

المبحث الأول: أساسيات حول التمويل.

التمويل هو محور أساسي في كل مؤسسة اقتصادية مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها، فمن خلاله توفر المؤسسة نفقاتها وتسدد مستحقاتها، وعليه فإن القائمين على الوظيفة المالية داخل المؤسسة تتوجب عليهم مسؤولية اتخاذ القرارات بشأن المصادر التمويلية المتاحة وكذا المفاضلة بينها لتحديد أنسبها.

المطلب الأول: مفهوم التمويل.

تتمثل عملية التمويل في إيجاد الموارد المالية اللازمة من أجل توظيفها في المؤسسة، والمشكلة الأساسية هي كيفية الحصول على الأموال تزامنا مع الزيادة في الاستهلاك والاستثمار، وبالتالي كان التمويل هو الحل لسد هذه المتطلبات، حيث أن كل عملية تمويلية يجب أن تبررها حاجة معينة وأن تكون هذه الحاجة حقيقية تتعلق بمواصلة النشاط العادي للمؤسسة؛ وبغية إدراك مفهوم التمويل يجب علينا التطرق أولا إلى الحاجة من التمويل ومن ثم تعريفه وفقا للتقسيم التالي:

أولا. الحاجة إلى التمويل:

معنى الحاجة إلى التمويل من طرف المؤسسة هو زيادة نشاطها أو المحافظة عليه من خلال زيادة رأسمالها المتداول أو من يشاركها بالأموال التي قد لا تتوفر لديها، أو لدى من يمنحها المال.

تتعدد الحاجة إلى التمويل وطول أجاله وضخامة حجمه، ويؤدي هذا في معظم الأحيان إلى إرتفاع أسعار الفائدة وزيادة الأعباء العامة للمنشآت الاقتصادية كالأجور والتأمينات الاجتماعية والصحية و تكاليف مواكبة التطور التكنولوجي الهائل منذ منتصف القرن الماضي، كذلك تطور أنماط وأساليب الإستهلاك وترقية مستوى المعيشة في معظم بلدان العالم، هذا في

الوقت الذي ضعف فيه الإدخار بعجزه عن مقابلة التزايد المستمر في الحاجات، أو بمعنى أخر حدوث فجوة إدخارية.

وعموما تم تقسيم الحاجة وفقا للشكل الأتي:

الشكل رقم (04): تقسيم الحاجات.

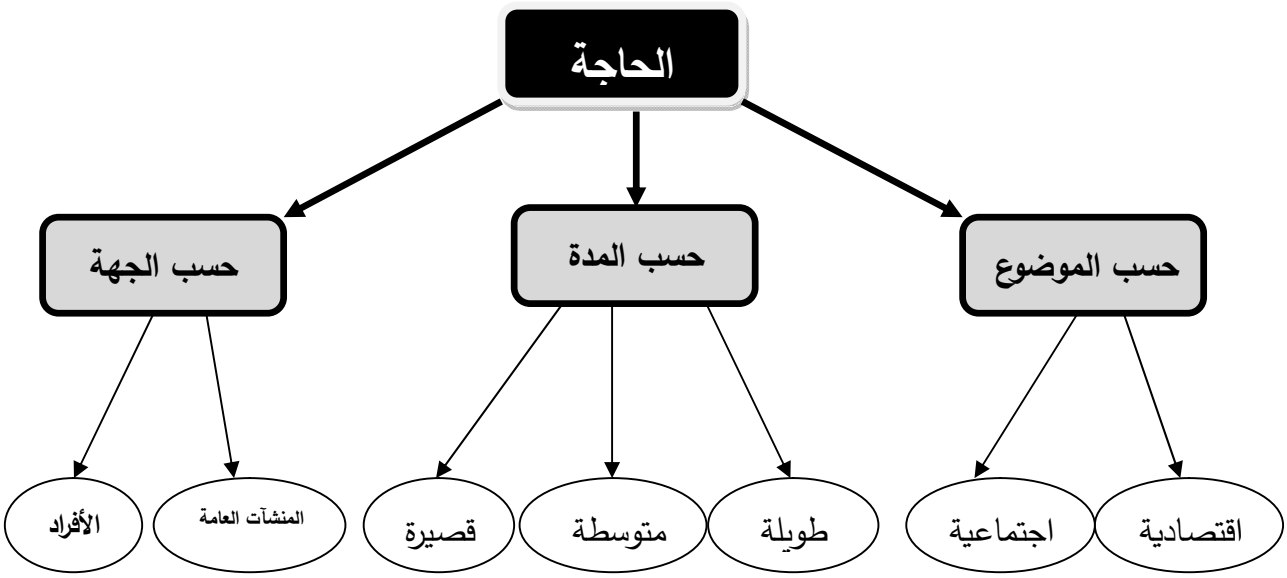

المصدر: من إعداد الطالبة بالإستناد إلى: هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000؛ ص77.

ثانيا. تعريف التمويل:

تعددت تعاريف التمويل من مفكر إقتصادي إلى أخر، نذكر منها ما يلي[1]:

" التمويل هو الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة، وهو جزء من عمل الإدارة المالية"؛

[1]: فردوسين برجام، **التمويل الإداري**، دار المريخ للطباعة، الجزء الثاني، المملكة العربية السعودية، 1993؛ ص19.

"يعتبر التمويل أحد مجالات المعرفة حيث يتكون من مجموعة الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن إستخدامها من جانب الأفراد ومؤسسات الأعمال والحكومات "؛

" هو عملية تجميع المبالغ المالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة، وهذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي ".[1]

[1]: عادل عبد المهدي، حسين السويدي، **المؤسسة الاقتصادية**، دار ابن خلدون، لبنان، 1980؛ ص39.

المطلب الثاني: الأساليب التقليدية للتمويل.

تنقسم مصادر الأموال التي يمكن للمؤسسة أن تحصل منها على احتياجاتها المالية، إلى مصادر تمويل داخلية وأخرى خارجية.[1] كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (05): المصادر التمويلية للمؤسسة.

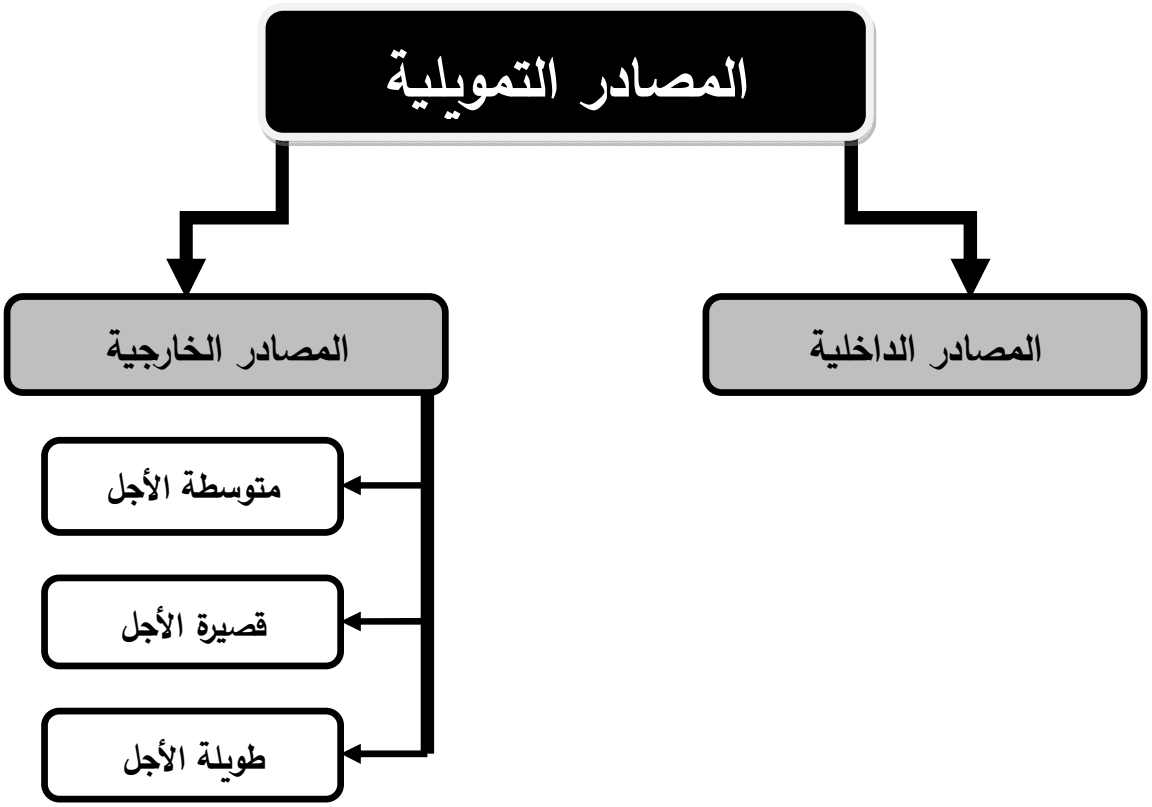

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على المعطيات الموالية.

[1]: عمر وصفي عقلي وآخرون، **وظائف المنظمات**، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، 1994؛ ص230.

1. مصادر التمويل الداخلية " الذاتية ":

تلجأ إلى التمويل الداخلي أغلب المؤسسات الخاصة كما يمكن للمؤسسات العامة أن تتبعه بحيث يتوجب عليها التمتع بميزانية ذاتية مستقلة، بمعنى أن يعود إليها فائض نشاطها الإنتاجي " أي الأرباح بعد تسديد الضرائب والالتزامات الأخرى " ليصبح من إحتياطها ويندمج ضمن ميزانيتها المالية دون أن يتسرب كليا أو جزئيا بأي شكل من الأشكال إلى الدولة أو مؤسساتها؛ ولا يكفي أن يعتبر هذا الفائض من أصولها بل يجب أن تكون لها الحرية في إستخدامه، بمعنى أن المؤسسات العامة تتمتع بإدارة مستقلة في اختيار وتنفيذ خطط الاستثمار الخاص بها.

كما تستطيع المؤسسات الخاصة أو العامة أن تعتمد على مواردها المالية من الاحتياطات والأرباح المتراكمة وعلى ما تحوزه من أصول نقدية سائلة في خزينتها، وكذلك على الموارد المتاحة من أرباح واحتياطات فروعها ومؤسساتها المالية والخدمية، وهذا لتجمع موارد ادخارية ذاتية؛ ثم تستخدم هذه الموارد لتمويل خططها الاستثمارية وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي[1]:

- ✓ **الاستثمار بالإستبدال:** أن تحل الآلات والأدوات الفنية الحديثة تكنولوجيا محل الأدوات و الآلات المهتلكة، أي التي إنتهى أجلها الوظيفي أو الفني.
- ✓ **الاستثمار عن طريق المحافظة والصيانة:** وهو عبارة عن إتفاق مخصص لتحسين الخدمة وصيانة الآلات والاستبدال الجزئي للآلات المهتلكة، مما يؤدي إلى رفع الإنتاجية.

[1]: مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، مصر، 1985؛ ص ص 440-443.

- ✓ **الاستثمار عن طريق التوسع:** والذي يتمثل في إضافة آلات ومباني جديدة بغرض توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة.

2. مصادر التمويل الخارجية:

نظرا لعدم قدرة التمويل الداخلي وحده على تلبية كل احتياجات المؤسسة، فتلجأ إلى أطراف خارجية للحصول على موارد مالية مثل البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى لمدة زمنية معينة بشرط أن يتلقى الدائن فائدة محددة في عقد الاتفاق إضافة إلى إعادة المبلغ الأصلي في نهاية المدة؛ ونتيجة لضعف قدرة بعض المؤسسات على التسديد خصوصا عند بداية مشاريعها بالنظر لعدم توفر الضمانات اللازمة لديها، وبالتالي تجد صعوبة كبيرة في الحصول على القروض بمختلف أنواعها. ويمكن تقسيم التمويل الخارجي على النحو التالي[1]:

أ. مصادر التمويل قصيرة الأجل:

ونقصد بها الحصول على الأموال من مصادر مختلفة لمدة لا تزيد عن السنة، و تتمثل في:

- ✓ **الائتمان التجاري:**

هو ائتمان قصير الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء بضاعة لغرض إعادة بيعها، والائتمان التجاري كمصدر للأموال الجارية يلعب دورا وأهمية كبيرة في تمويل الكثير من المؤسسات الصناعية التي قد لا تعتمد اعتمادا كبيرا على هذا النوع من الائتمان بالمقارنة مع مؤسسات تجار الجملة والتجزئة؛ إلا أن منح الائتمان التجاري في جميع المراحل من المنتج إلى المستهلك يعتبر من إحدى المظاهر الهامة للنظام التجاري الحديث.

[1]: أحمد بوراس، **قيمة المنشآت**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2002؛ ص19.

- ✓ **الائتمان المصرفي"القروض المصرفية":**

تعتبر البنوك التجارية من أقدم المؤسسات المالية التي تقوم بمد المؤسسات المختلفة بما تحتاجه من الأموال لتمويل عملياتها التجارية، ويلاحظ أن البنوك التجارية بصفة عامة تبتعد عن مد المؤسسات بالقروض طويلة الأجل باعتبارها وسيلة مالية متخصصة في منح الائتمان قصير الأجل. يصنف الائتمان المصرفي إلى نوعين رئيسيين لتمويل نشاطات المؤسسة الاقتصادية، يتمثلان في "قروض الاستثمار" و"قروض الاستغلال"، فبالنسبة للمؤسسة فإن جل الاهتمام في تمويلها منصب حول قروض الاستغلال التي تأتي في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري، وذلك من حيث اعتمادها على مصادر التمويل قصير الأجل.

- ✓ **المستحقات:**

تشير المستحقات إلى الالتزامات الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المؤسسة ولكنها لم تهتم بسداد تكلفتها، وهي تمثل نسبة كبيرة من إجمالي مصادر الاقتراض القصير الأجل التي تلجأ إليها المؤسسات، بإعتبار أن الأموال التي يتم الحصول عليها من هذا المصدر، أموالا مجانية ليس لها تكلفة، ومن أكثر أنواع المستحقات شيوعا نجد الأجور والضرائب.

ب. مصادر التمويل متوسطة الأجل:

يمكن تعريفها على أنها القروض التي يتم سدادها في فترة تزيد عن السنة وتقل عن العشر سنوات، وتلجأ المؤسسات في مثل هذا النوع من القروض إلى البنوك وشركات التأمين، وعادة ما يتم دفعه دفعة واحدة في نهاية حياة القرض، وأحيان يطلب المقرض ضمانا يمثل نسبة من قيمة القرض، ولا شك أن هذا الضمان يؤثر على تكلفة القرض.

ت. مصادر التمويل طويلة الأجل:

✓ **الأسهم:**

هي صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي ساهموا في رؤوس أموالها، وتنقسم الأسهم إلى قسمين[1]:

- **الأسهم العادية:**

وهي أسهم لا تخول لحاملها أي حق ذي طبيعة خاصة، ولا يتقرر لها امتياز خاص على غيرها من الأسهم، سواء عند توزيع أرباح الشركة، أو عند التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

- **الأسهم الممتازة:**

تعد ضمن بند حقوق الملكية للمؤسسة إلا أنها تختلف عن الأسهم العادية، إذ يكون لها الأولوية على الأسهم العادية في الحصول على توزيع الأرباح، كما لها أولوية السداد في حالة التصفية على أن يتم السداد بالقيمة الاسمية للأسهم فقط، وفي حالة تحقيق الشركة لأرباح، لا يشترط ضرورة توزيع الأرباح لحملة الأسهم الممتازة إلا انه قد ينص بأن يكون من حقهم الحصول على توزيعات مجمعة تغطي الأرباح التي كانت مستحقة لهم في سنة سابقة ولم تقم الشركة بتوزيعها.

وهنا يثار سؤال حول ما إذا كانت هذه الأسهم الممتازة جزء من حقوق الملكية أم أنها جزء من الديون؟ ؛ رغم أن الأسهم الممتازة لها طبيعة الديون من حيث ثبات الأرباح الموزعة لها والالتزام بسداد قيمتها الاسمية عند التصفية، إلا أنها لا

[1]: جمال لعمارة، حدة رايس، **تحديات السوق المالي الإسلامي**، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية –، جامعة محمد خيضر، بسكرة يومي 21 و22 نوفمبر 2006؛ ص9.

تعد ديون على الشركة ولا يترتب على عدم سداد أرباحها إفلاس الشركة، كما أن توزيعات الأرباح الخاصة بها لا تخصم من الوعاء الضريبي.[1]

- ✓ **السندات:**

هي جمع سند، والسند هو صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي اقرضها ويخول له استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله؛ وبعبارة ثانية السند هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، مقابل فائدة مقدرة، وتصدره الشركة أو الحكومة وفروعها بالاكتتاب العام.[2]

[1]: حسين غطا غنيم، **دراسات في التمويل**، المكتبة الأكاديمية، جمهورية مصر العربية؛ ص504.

[2]: محمد صالح الحناوي وآخرون، **الإدارة المالية (مدخل اتخاذ القرارات)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004؛ ص 350.

المطلب الثالث: الأساليب الحديثة للتمويل.

نظرا للصعوبات التمويلية التي تواجهها المؤسسات الاقتصادية ودورها الريادي في الاقتصاد، يتم إستحداث الأساليب التمويلية بصفة مستمرة تتلاءم مع إمكانياتها ومتطلباتها؛ ومن خلال هذا المطلب سنحاول إدراج أهم الأساليب التمويلية الحديثة الموجهة لتمويل المؤسسات الاقتصادية.

أولا. التمويل الإيجاري:

يعتبر التمويل الإيجاري أو ما يسمى بالائتمان التجاري من الخدمات الشائعة والواسعة الاستعمال في معظم الدول، ويعتبر وسيلة تسمح للمؤسسة بالحصول على الأصول الإنتاجية اللازمة لدوران دولاب العمل والإنتاج، سواء في الفترة القصيرة أو الطويلة، ويشمل الائتمان التجاري جميع الأصول الإنتاجية الصغيرة كانت أو الكبيرة، مثل أجهزة الكمبيوتر، السيارات والشاحنات، المباني....الخ؛ وبهذا أصبح الائتمان التجاري فكرة حديثة لطرق التمويل.

تعريف التمويل الإيجاري:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك، بوضع الآلات والمعدات أو أي أصول أخرى بحوزة مؤسسة أخرى على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق عليها تسمى " ثمن الإيجار "؛ وحسب مفهوم القانون الفرنسي لعقد الائتمان الايجاري، فإنه يعطي للمستأجر في نهاية مدة الإيجار خيار شراء المال المؤجر سواء كان عقارا أو منقولا فيكتسب ملكيته بسعر منخفض يدخل في تقديره المبالغ التي دفعها المستأجر خلال مدة الإيجار على أساس الأجرة؛ أما التشريع الجزائري فقد عرفه في مادته الأولى والثانية من القانون التشريعي المتعلق بالائتمان الإيجاري، حيث يعتبر الائتمان الإيجاري عملية تجارية

ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص؛ ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

من خلال ما سبق من مفاهيم يمكن إيجاز مفهوم الائتمان الإيجاري في كونه "عملية تمويل أصول رأسمالية ليس بهدف قيام المشتري بتملك الأصل أو تمليكها للمستأجر وإنما بهدف إتاحة فرصة للعميل لإستخدامها مقابل أداء قيمة الإيجار المتفق عليها، وتقوم العملية أساسا بين ثلاثة أو أربعة أطراف، ويقوم بموجبها المستأجر وهو مستخدم الأصل الإنتاجي بدفع مبالغ دورية للمؤجر، مقابل حقه في الحصول على الأصل الإنتاجي وإستخدامه"[1].

ثانيا. التمويل عن طريق مؤسسات رأسمال المخاطر.

رأس المال المخاطر كما جاء في تقرير الجمعية الأوربية له، هو كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد، وهذه الحالة تعتبر مصدر المخاطر، أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا، وفي حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة تعتبر تعويضا للمخاطر ويعتبر رأس المال المخاطر أسلوبا من أساليب التمويل لكن بتقنية وصيغة خاصة فهو يجمع بين تقديم النقد وتقديم المساعدة في إدارة الشركة

[1]: عاشور كتوش، عبد الغني حريري، **التمويل بالائتمان التجاري، الاكتتاب في عقوده وتقييمه، دراسة حالة الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006؛ ص ص 4،5.

مما يحقق تطورها، ويمثل صورة من صور الوساطة المالية من خلال رؤوس الأموال التي يرغب الادخار العام أو ادخار المؤسسات (بنوك، شركات تأمين، مؤسسات، سلطات عمومية) باستثمارها بمخاطر مرتفعة مع توقع تحقيق عائد مرتفع، قد يصل في بعض البلدان كأمريكا من 30% إلى 40%.

أما النشأة الحديثة لرأس المال المخاطر فتنسب إلى الجنرال الفرنسي "دوريو" الذي أنشأ في أمريكا عام 1946 أول مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر في العالم وهي مؤسسة تخصصت في تمويل الشركات الإلكترونية، وهكذا بدأ نشاط رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية في الخمسينيات استجابة لاحتياجات التمويل بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة والثورة الجديدة في مجال التقدم التكنولوجي وخاصة في صناعة الكومبيوتر.

إنتشرت هذه المؤسسات في دول عديدة بهدف مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري، ويهدف رأس المال المخاطر إلى التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة وإلى توفير تمويل مشروعات جديدة عالية المخاطر، والتي تتوافر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع، وبذلك فإن رأس المال المخاطر هو تقنية خاصة لتمويل الشركات بعوائد عالية نسبيا تتحقق عندما يتم بيع الشركة المستثمر فيها. ورأس المال المخاطر يتم استرداده في نهاية برنامج الاستثمار بعد إدراج عائد يحسب على أساس الربح المحقق ومن دون تقديم أي ضمان عند إبرام عقد المشاركة ويتحمل المستثمر المخاطر كليا أو جزئيا والخسارة في حالة فشل المشروع الممول، وتختص شركات رأس المال المخاطر في تمويل الأنشطة الاستثمارية الواعدة الخطرة، أي التي تتميز بارتفاع عنصر المخاطرة ولكن آفاق نموها المحتملة كبيرة بحيث يتوقع أن يحقق الاستثمار فيها

فائض قيمة (ناتج عن إعادة بيع الحصص) محل اعتبار هذا الفائض ذو قيمة مرتفعة يتناسب مع درجة المخاطرة المبدئية التي تعرضت لها[1].

ثالثا. التمويل الإسلامي:

البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة)، ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

ومن خلال الشكل التالي نوضح الصيغ التمويلية الإسلامية:

الشكل رقم (06): الأساليب التمويلية الإسلامية.

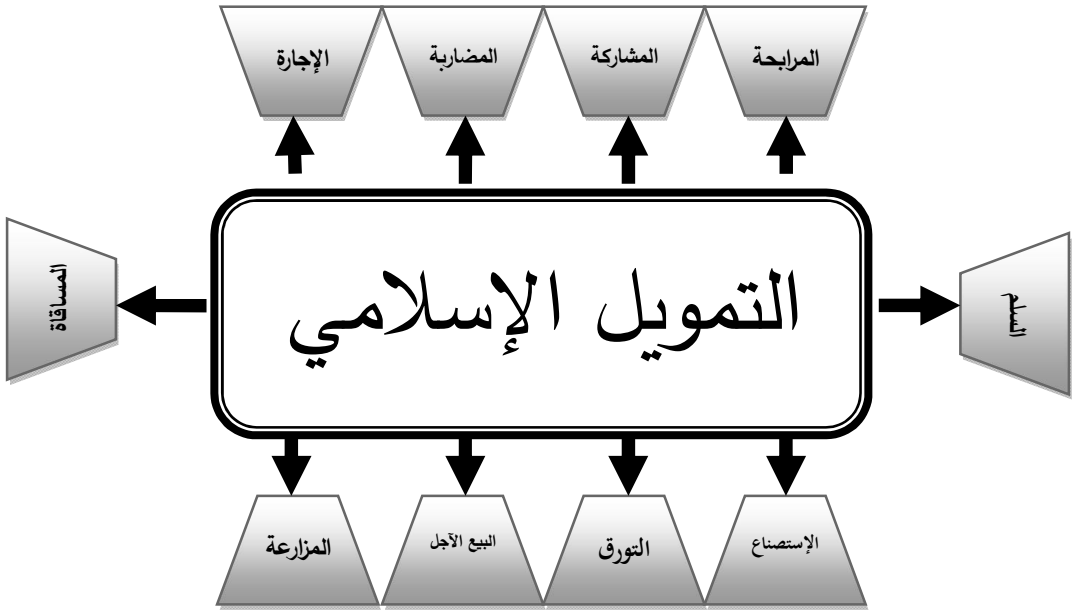

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على المعطيات الموالية.

[1]: عبد الله بلعيدي، **التمويل برأس المال المخاطر، دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008؛ ص ص 88-91.

حيث يعرف كل أسلوب على النحو التالي[1]:

- ✓ **المرابحة:**

ويقصد بها أن يقوم البنك بشراء سلعة معينة لأحد عملائه الذي يشتري منه مرة ثانية، مقابل قيمة الشراء مضافا إليها تكلفة البنك من مصروفات، ويزيد عنها مبلغا معينا من الربح زيادة عن قيمتها ومصروفاتها، حيث أن الطرفان "البنك والعميل" يتفقان على نسبة معينة من الربح، يضاف إلى ذلك التكلفة الكلية للسلعة.

- ✓ **المشاركة:**

تقوم فكرة التمويل بالمشاركة على أساس أن الممول صاحب رأس المال "البنك" يعتبر شريكا للمتعامل معه، حيث تربطه علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين، والمشاركة تكمن في كون طرف يملك المال فقط (البنك)، وطرف أخر يملك المال والعمل معا (العميل) حيث يتقاسم الطرفان الربح والخسارة معا وفق نسب يتم الاتفاق عليها مسبقا.

- ✓ **المضاربة:**

هي عبارة عن عقد يسلم شخص بموجبه ماله لشخص أخر ليتاجر به على أن يقسم الربح بينهما طبقا للشروط المنصوص عليها، من نصف الربح أو ثلثه أو هكذا؛ يعني أن يكون رأس المال من شخص يسمى بصاحب رأس المال (البنك)، والعمل من شخص أخر يسمى مضارب (المشروع)، في حالة الربح يتقاسمان بنسب معلومة، أما في حالة الخسارة فيتحملها رأس المال، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو أخل بأحد شروط المضاربة.

[1]: سيف هشام صباح الفخري، **التمويل الإسلامي**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، 2009؛ ص ص 12-24.

- ✓ **الإجارة:**

من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بتعويض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم.

- ✓ **السلم:**

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحبها يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته؛ وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض، لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة) ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته؛ وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.

- ✓ **الإستصناع:**

هو عقد يتم الشراء به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده وبأوصاف معينة وثمن محدد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل، وبعد الإنتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

- ✓ **التورق:**

هو شراء سلعة معينة وإعادة بيعها لطرف ثالث بغرض الحصول على نقد، وظهر هذا النوع من التمويل لتمكين عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة إسلامية بدلاً من اللجوء للقروض التقليدية، حيث يمكن أن يقوم المصرف بشراء أو تمويل السلعة المطلوبة، ومن ثم بيعها للعميل بالإضافة إلى ربح محدد ثم يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقداً أو بالتقسيط.

- ✓ **البيع الآجل:**

هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يُسدد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط، فإذا سُددت القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا سدد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط.

- ✓ **المزارعة:**

هي عبارة عن تقديم الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان بإقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض.

- ✓ **المساقاة:**

معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها؛ أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والعناية من طرف آخر، وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالمزارعة وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك.

المطلب الرابع: خصائص وأهمية التمويل.

سنتعرض أولا لخصائص التمويل لنبرز بعدها أهميته كالأتي:

أولا. خصائص التمويل:

إن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مختلف المصادر تتميز بالخصائص التالية[1]:

- ✓ **الإستحقاق:**

يعني أن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من التمويل لها فترة زمنية وموعد محدد ينبغي سدادها فيه بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.

- ✓ **الحق على الدخل:**

يعني أن مصدر التمويل له الحق الأول في الحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها من سيولة أو دخل المؤسسة.

- ✓ **الحق على الموجودات:**

إذا عجزت المؤسسة على تسديد إلتزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة تلجأ إلى استخدام الموجودات الثابتة، وهنا يكون الحق الأول لمصدر التمويل في الحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها قبل تسديد أي التزامات أخرى.

- ✓ **الملاءمة:**

تعني أن تنوع مصادر التمويل وتعددها يعطي للمؤسسة الفرصة في اختيار المصدر التمويلي الذي يناسب المؤسسة في الوقت والقيمة والشروط والفوائد.

[1]: إبراهيم الجزراوي، حمزة الشيخي، **الإدارة المالية الحديثة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998؛ ص20.

ثانيا. أهمية التمويل:

يمكن تشبيه دور وتأثير التمويل على المؤسسة بدور الغذاء والدم على جسم الإنسان الذي يتغلغل في كافة أنحائه ويمده بالطاقة والحيوية، فبدون المال لا يمكن لأي مؤسسة أن تتحرك وأن تعمل، لأنه يمدها بالحركة والنشاط فهو شريانها الرئيسي، فكل شيء فيها يحتاج إلى المال بقدر معين وفي زمن محدد. وهذا الدور الذي يقوم به التمويل لا يقتصر على ذلك فحسب بل يشمل أيضا تنظيم ورقابة عملية استخدام الأموال في المؤسسة والسهر على عدم التلاعب بها، والعمل على حسن استثمارها وسداد الالتزامات المالية المترتبة على المؤسسة في مواعيدها المحددة عن طريق توفير السيولة المناسبة لها، إن عدم سداد هذه الالتزامات يعرض المؤسسة إلى مشاكل قد يؤدي الأمر بها إلى إعلان إفلاسها في بعض الأحيان[1].

نظرا لأهمية التمويل نجد أن قراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تلقى العناية الكاملة من طرف إدارة المؤسسة لأنها تحدد كفاءة متخذي القرارات المالية في المؤسسة من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المؤسسة الاستثمارية المستهدفة واختيار أحسنها وإستخدامها إستخداما أمثلا بما يناسب تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة، وإن قرار إختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة المالية حيث يرتبط بهيكل رأس مال وتكلفة إختيار البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن[2]. ويمكن تلخيص هذه الأهمية في مجموعة النقاط التالية[3]:

- ✓ تجديد المشاريع التي تؤدي إلى زيادة الدخل الوطني، كما يساعد أيضا على إنجاز المشاريع المعطلة.

---

[1]: هيثم محمد الزغبي، **مرجع سابق**؛ ص77.

[2]: ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998؛ ص ص 263-264.

[3]: إبراهيم الجزراوي، حمزة الشيخي، **مرجع سابق**، ص 20.

- ✓ يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل إقتناء أو استبدال المعدات.
- ✓ يعتبر التمويل وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- ✓ المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

المبحث الثاني: أساسيات حول التنمية الاقتصادية.

نحيا اليوم عالما غدت فيه التنمية والنمو محور كل جهد وغاية كل إستراتيجية قومية، حيث زاد الاهتمام بمعرفة مواضيعهما، وتبيان مقاصد وأهداف كل منهما، بهدف بناء وتطوير المجتمعات البشرية؛ وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لتسلسل المفاهيم الأساسية حول مصطلح التنمية وفقا للمطالب الموالية:

المطلب الأول: مفهوم التخلف الاقتصادي.

تعتبر الدولة متخلفة إقتصاديا إذا لم تهيئ لسكانها القدر الكافي من الاحتياجات الضرورية ووسائل الرفاهية مقارنة بما تقدمه الدول المتقدمة لسكانها، فالدول المتخلفة هي تلك الدول التي ينخفض فيها مستوى المعيشة إنخفاضا ملحوظا ويقل فيها متوسط الاستهلاك والرفاهية المادية بالقياس إلى مواردها المادية والبشرية المتاحة. كانت دراسة التنمية الاقتصادية قبل الحرب العالمية الثانية تحظى بإهتمام ضئيل من علماء الاقتصاد، ولا يرجع الاهتمام العالمي بالتنمية بعد الحرب العلمية الثانية إلى اكتشاف مفاجئ لمدى إنتشار التخلف الاقتصادي في العالم، بل يرجع أساسا إلى تغيير في المواقف إتجاه وجوده[1].

الحقائق عن التخلف كانت متاحة دائما لأولئك المهتمين بالبحث عنها، غير أن الصعوبة تمثلت في عبئ الحكومات والأفراد، على إعتبار أن التخلف وضع يتطلب مجهودات جذرية فورية لتخفيف أعبائه وحل بعض المشاكل الناجمة عنه؛ ولم يقبل هذا الرأي بصفة عامة إلا بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية[2].

[1]: حسين درويش العشري، **التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1979؛ ص 18.

[2]: محمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية**، الطبعة الثانية، دار الجامعات المصرية، مصر، 1977؛ ص 9.

وذلك للأسباب التالية[1]:

- ✓ **تزايد عدد الدول النامية المستقلة بمعدل متزايد:**

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حصلت غالبية الدول النامية على إستقلالها السياسي من الحكم الأجنبي، حيث هدفت هذه الدول الناشئة إلى تحقيق مستويات معيشة أفضل لمواطنيها وقامت بتحضير وتنفيذ العديد من الإصلاحات الداخلية لدعم عمليات الإنماء فيها، ولقد تزايد هذا الاتجاه بتزايد إدراك الشعوب في هذه الدول بسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة فيها.

- ✓ **تناقص كفاية سياسة الحرية الاقتصادية:**

إن تناقص كفاية سياسة الحرية الاقتصادية برز كحل للمشكلة الاقتصادية بصفة عامة، وقلة فعاليتها في مجال تحقيق النمو الاقتصادي مع مرور الزمن في الدول المتخلفة بصفة خاصة؛ من هنا بدأت الحكومات تتدخل في إدارة الاقتصاد القومي وتوجيهه، حيث تأكد هذا الاتجاه نتيجة للإنماء السريع الذي اخذ مكانه في الاقتصاديات الاشتراكية في الاتحاد السوفياتي سابقا.

- ✓ **تغيير مواقف الدول المتقدمة اتجاه الدول النامية:**

كانت الدول المتقدمة تتجاهل مسألة الرفاهية الاقتصادية لغالبية السكان في الدول النامية فضلا عن استخدام الدول المتقدمة لقوتها الاقتصادية والسياسية في السابق للحصول على نصيب غير عادل من الدخول الناتجة عن القيام بالتعامل مع الدول النامية، وقد كان هذا سببا هاما وراء الأوضاع السيئة السائدة في الدول النامية ووراء صعوبة التخلص منها؛ إلا أن الدول المتقدمة غيرت موقفها هذا اتجاه إنماء الدول النامية وتجاوبت إلى حد ما مع

[1]: محمد عبد العزيز عجمية، محمد على الليثي، **التنمية الاقتصادية (مفهومها، نظرياتها، سياساتها)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003؛ ص ص15-19.

أمـال هـذه الـدول فـي صـورة أرصـدة اسـتثمارية ومـوارد بشـرية ومعرفـة فنيـة، وتهـدف الـدول المتقدمـة وراء ذلـك إلـى دعـم صـادراتها خصوصـا مـن السـلع الإنتاجيـة ممـا يـدعم بـدوره إنمـاء الدول المتقدمة ذاتها.

- ✓ **بروز دور هيئة الأمم المتحدة:**

لقـد أنشـأت فـي أعقـاب الحـرب العاميـة الثانيـة ثـم بـرز وتزايـد دورهـا علـى الصـعيدين السياسـي والاقتصـادي العـالمي، ولقـد حاولـت هـذه الهيئـة جاهـدة العمـل علـى تنفيـذ مـا نـص عليـه ميثاقهـا مـن ضـرورة رفـع مسـتوى معيشـة الشـعوب وتحسـين أحـوالهم الاجتماعيـة والاقتصادية، فضلا عن تزايد ثقل دور الدول النامية في هذه الهيئة مع مرور الزمن.

- ✓ **التطورات السكانية في العالم:**

بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة تزايـد سـكان العـالم بمعـدل متزايـد لـم يشـهد لـه مثيـل مـن قبـل، مـع مـرور الـزمن نجـم عـن ذلـك نقـص فـي المـوارد الطبيعيـة وتفـاقم مشـكلة الانفجـار السـكاني، مما دفع إلى ضرورة الخروج منها وتحقيق عمليات إنماء سريع ومتجدد.

المطلب الثاني: علاقة التنمية الاقتصادية بالنمو الاقتصادي.

عندما نميز مجموعة معينة من الدول عن غيرها، فإنه يجب توخي الدقة في المصطلحات التي تصف عملية التنمية بذاتها، إذ يستخدم مصطلحا النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية بالتبادل للدلالة على نفس الشيء، في الوقت الذي توجد فيه إختلافات جوهرية بينهما.

يشير مصطلح النمو الاقتصادي إلى إرتفاع الدخل القومي أو نصيب الفرد منه أي من الدخل القومي[1]؛ أما التنمية الاقتصادية، فتمثل مقدار التوسع في إمكانيات الناتج القومي الإجمالي ومعدل نمو في المخرجات بالنسبة للفرد الواحد لفترة زمنية معينة الذي يحدده معدل إرتفاع مستويات المعيشة في بلد معين[2]، إضافة إلى ذلك حدوث تغيرات هيكلية مهمة وواسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، والديموغرافية وكذا في التشريعات والأنظمة.

وعليه فإن التنمية الاقتصادية عملية مقصودة ومخططة تهدف إلى البنيان الهيكلي للمجتمع بأبعاده المختلفة لتوفير الحياة الكريمة[3].

ويفرق بعض الاقتصاديين بين النمو والتنمية في جوانب عديدة، كما يوضحه الجدول التالي:

[1]: مالكولم جيلز وآخرون، تعريب: طه عبد الله منصور وآخرون، **اقتصاديات التنمية**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1995؛ ص 31.

[2]: بشار محمود قبلان، **أثر سياسات البنك الدولي على التنمية الاقتصادية والسياسية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2009؛ ص56.

[3]: مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007؛ ص 125.

الجدول رقم (01): مقارنة بين مفهومي، التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي.

المعيار	التنمية الاقتصادية	النمو الاقتصادي
المفهوم اللغوي	تشير إلى الزيادة السريعة المتراكمة التي تحدث في جميع جوانب الحياة في فترة زمنية معينة	يشير إلى الزيادة الثابتة نسبيا المستمرة في جانب واحد من جوانب الحياة
البلدان المعنية	تشير إلى البلدان النامية.	يشير إلى البلدان المتقدمة.
التغير والاستقرار	هي تغير غير مستمر وفجائي في الحالة المستقرة.	هو تغير تدريجي ومستقر في الأمد الطويل.
نوع التغير	يغلب على التنمية التغير الكيفي	يغلب على النمو التغير الكمي
المتطلبات	تتطلب وتتضمن نوعا من التوجيه والتنظيم والقيادة لتوليد قوى التوسع والمحافظة عليها.	تحدث من خلال الزيادة العامة في معدل الادخار تزامنا مع عدد السكان.
الشروط	الشمولية وزيادة مستوى الدخل القومي وتحسن توزيعه وانخفاض معدلات النمو السكاني	زيادة الدخل القومي والحفاظ على معدلات النمو السكاني
الهدف	التقليل من الفقر	القضاء على الفقر

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى:

1. طلعت السروجي، **التنمية الاجتماعية**، الناشر للنشر وتوزيع الكتاب الجامعي، حلوان، 2002؛ ص51.
2. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **إتجاهات حديثة في التنمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002؛ ص ص11-19.

حيث أن مفهوم التنمية الاقتصادية يقصد به[1]:

- ✓ تلك العملية التي تستهدف تحقيق تغير فوري وجذري شامل ومخطط في العلاقات الاقتصادية القائمة وفي القاعدة الاقتصادية وفي التركيب الطبقي للمجتمع؛
- ✓ عملية إقامة بناء اقتصادي وطني متوازن وديناميكي متطور بإستمرار؛
- ✓ عملية تعتمد على الإمكانيات والقدرات الفعلية والكامنة في الاقتصاد والمجتمع المعين، وتستفيد من العلاقات الاقتصادية الدولية إلى أقصى حد ممكن؛
- ✓ عملية تستند إلى دور الدولة القيادي وقطاعها الاقتصادي المهيمن على العملية الاقتصادية، وإلى المشاركة الديمقراطية للجماهير الواسعة في عملية التغيير المنشودة.

[1]: حبيب كاظم، **مفهوم التنمية الاقتصادية**، دار الفارابي، الجزائر، 1980؛ ص28.

المطلب الثالث: علاقة التنمية الاقتصادية بالتنمية المستدامة.

هناك العديد من التعاريف لمصطلح التنمية المستدامة يمكن أن نذكر من بينها ما يلي:

- ✓ هي التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل وبشكل منصف للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية[1].
- ✓ هي تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان[2]؛ يهدفان لخدمة الأجيال الحالية بشكل لا يضر بمصالح الأجيال القادمة أي ترك المصادر المتوفرة الآن للأجيال القادمة بنفس الوضع الذي هي عليه أو أحسن، وأن يوضع في الحسبان عند إتخاذ قرار التنمية الأبعاد الاجتماعية والبيئية بجانب الأبعاد الاقتصادية[3].
- ✓ هي التنمية الحقيقية التي لها القدرة على الاستقرار والاستمرار والتواصل من منظور إستخدامها للموارد الطبيعية[4]، وبإمكانها الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية إلى اكبر قدر ممكن، وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة[5].

من بين جملة التعاريف السابقة يمكننا استخلاص تعريفا شاملا للتنمية المستدامة كما يلي:

<< التنمية المستدامة هي التنمية الحقيقية التي لها القدرة على الاستقرار والاستمرار والتواصل؛ ففي الدول النامية تسعى إلى الاستخدام الأمثل وبشكل منصف للموارد الطبيعية، أما في

---

[1]: مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007؛ ص 128.

[2]: عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، **التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010؛ ص 25.

[3]: سحر قدور الرفاعي، **المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة، التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة**، أوراق عمل: المؤتمر العربي الخامس للإدارة والبيئة (تونس، سبتمبر 2006)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007؛ ص 25،.

[4]: مبارك بوعشة، **التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، الجزائر، 2008؛ ص54.

[5] : Gabriel Wakerman, **Le Développement Durable**, Edition Ellipses, France, 2008 ; P. 31.

الدول المتقدمة فتسعى إلى إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الموارد؛ وتهدف إلى خدمة الأجيال الحالية بشكل لا يضر بمصالح الأجيال القادمة >>.

أما عن ظهور مصطلح التنمية المستدامة فقد كان أول مرة خلال مؤتمر إستوكهولم (السويد) سنة 1972 حول البيئة الإنسانية، الذي نظمته الأمم المتحدة بحضور 112 دولة من بينها 14 دولة عربية إضافة إلى عدد كبير من المنظمات الحكومية والغير حكومية الدولية[1]؛ حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم، ثم الإعلان أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، ومن ناحية أخرى إنتقد مؤتمر إستوكهولم الدول والحكومات التي لازالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية[2]، كما صدرت عنه أول وثيقة (RUNCHE) تتضمن مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ التدابير من أجل حماية البيئة وإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية والعمل على تحسينها، وخلال نفس السنة قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء "برنامج الأمم المتحدة (UNEP) " الذي تتمثل وظائفه الرئيسية في[3]:

- ✓ تقرير التعاون بين الدول في مجال البيئة؛
- ✓ متابعة البرامج البيئية؛
- ✓ جعل الأنظمة والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول المتخلفة تحت المراجعة المستمرة؛
- ✓ تمويل تلك البرامج ورسم الخطط والسياسات التي يستلزمها ذلك.

[1]: عقيلة ذبيحي، **الطاقة في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الطاقة المستدامة في الجزائر)**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل والإشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009؛ ص14.

[2]: سليمان الرياشي، **دراسات في التنمية العربية: الواقع والأفاق**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998؛ ص 238.

[3]: محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002؛ ص 113.

بعد أكثر من عشر سنوات؛ تولت رئاسة لجنة الأمم المتحدة للبيئة سنة 1987 السيدة (بريتيلاند قرو هالرم) " وزيرة النرويج للبيئة" التي أصبحت في 1990 الوزير الأول، ومؤلفة للكتاب الذي يحمل عنوان "مستقبلنا المشترك" الأول من نوعه الذي يعلن أن التنمية المستدامة هي قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية وبيئية[1].

بعد 5 سنوات من ذلك؛ وفي الجلسة العامة رقم 19 المنعقدة في 14 جوان 1992، اعتمد مؤتمر ريو دي جانيرو الذي انعقد بالبرازيل في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان من نفس السنة، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن 21 والبيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة[2]؛ كما تم في شهر ديسمبر 1997 إقرار بروتوكول (كيوتو) الذي يهدف إلى الحد من إنبعاث الغازات والتحكم في كفاءة إستخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وزيادة حجم إستخدام الطاقة الجديدة، والمتجددة. ومن جانب أخر إنعقد في شهر أفريل 2002، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانزبورغ (جنوب إفريقيا) بهدف التأكيد على الإلتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة[3].

وبعد 10 سنوات؛ تم انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20) الذي عقد في ريو دي جانيرو في الفترة الممتدة من 20 إلى 22 جويلية 2012، وجاء في التقرير الصادر عنه؛ معلومات عن التطورات الأخيرة المتعلقة بسيادة القانون، وبوجه خاص قانون البيئة، بما في ذلك أنشطة الجمعية العامة، ونتائج المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من 17 إلى 20 جويلية 2012. حيث

---

[1]: خالد بوجعدار، **مساهمة في قياس تكاليف أضرار وتكاليف معالجة التلوث الصناعي بالجزائر**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد قياسي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 1997؛ ص39.

[2]: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، **القرارات التي اتخذها مؤتمر ريو دي جانيرو 1992**، المجلد الأول، نيويورك، 1993؛ ص ص 1،2. متحصل عليه من الموقع: **www.un.org**، تاريخ الزيارة: 13 ديسمبر 2017، الساعة 16:05.

[3]: كريم زرمان، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، جوان 2010؛ ص 194.

يشمل هذا التقرير، الإجراء المقترح الذي قد يرغب مجلس الإدارة في اتخاذه في ضوء نتائج المؤتمر والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20)، والتطورات الأخيرة في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي[1].

والجدول الموالي يوضح مراحل تطور مفهوم التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية:

الجدول رقم (02): تطور مفهوم التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

المراحل	الفترة	المقصود بمفهوم التنمية
المرحلة الأولى	منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى منتصف الستينات.	**النمو الاقتصادي**
المرحلة الثانية	منذ منتصف الستينات حتى منتصف السبعينات.	**النمو الاقتصادي + التوزيع العادل للموارد المتاحة.**
المرحلة الثالثة	منذ منتصف السبعينات حتى منتصف الثمانينات.	**التنمية الشاملة** = النمو الاقتصادي + التوزيع العادل للموارد المتاحة + الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.
المرحلة الرابعة	منذ منتصف الثمانينات حتى سنة 1992.	**التنمية البشرية** = التنمية الشاملة + تحقيق مستوى حياة كريمة وصحية للمجتمعات.
المرحلة الخامسة	منذ قمة الأرض سنة 1992 حتى يومنا هذا.	**التنمية المستدامة** = التنمية البشرية + الاهتمام بالجوانب والبيئية.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستناد إلى المراجع التالية:

1. عبد الرحمان العايب، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011؛ ص15.
2. محمد عبد الباقي، **مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010؛ ص29.

[1]: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، **العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق التنمية المستدامة**، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة 27، نيويورك، فيفري 2013؛ ص 2. متحصل عليه من الموقع: **www.unep.org**، تاريخ الزيارة: 14 جانفي 2014، الساعة 08:10.

المطلب الرابع: التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي.

لم يعرف الفكر الإسلامي قديما كلمة التنمية، أي أنه لم يستخدم هذا المصطلح اللغوي، لكنه إحتوى من المصطلحات ما يماثلها أو يحتوي على مضمونها، ومن هذه المصطلحات نجد: التمكين؛ الإحياء؛ العمارة، ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير أصدق المصطلحات تعبيرًا عن التنمية إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية وقد يزيد عنه فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة.

التنمية الاقتصادية بحسب رأي بعض الكتاب المعاصرين الذين تناولوها من منطلقات إسلامية يقصد بها: " عمارة البلاد، من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي، وتوفير عدالة التوزيع. ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق في مستوى الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي دون إستثناء"؛ وباختصار شديد فإن هدف التنمية حسب هذه التعريفات إنما هو تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع[1].

كذلك هي: " تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان، وذلك لتحقيق تمام الكفاية، وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم"[2].

أما عن مفهوم التنمية المستدامة فهو من المفاهيم الحديثة، كونه معلما بارزا في مسيرة تطوير الوعي الدولي للصلات القائمة بين السكان والتنمية والبيئة. ونجد له مجموعة من التعريفات نذكرها كما يلي: "هي تنمية لخدمة الأجيال الحالية بشكل لا يضر بمصالح الأجيال القادمة أي ترك المصادر المتوفرة الآن للأجيال القادمة بنفس الوضع الذي هي عليه أو أحسن، وأن يوضع في

[1]: ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2010؛ ص ص33، 34.

[2]: محمد علي الأهدن فرهاد، **التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي**، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، مصر، 1994؛ ص65.

الحسبان عند إتخاذ قرار التنمية الأبعاد الاجتماعية والبيئية بجانب الأبعاد الاقتصادية"[1]؛ "هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل، وهي عملية تفاعل بين النظام الحيوي والاقتصادي والاجتماعي"[2]؛ "كذلك هي تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو إقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقصة"[3]؛ أما اقتصاديا وبالنسبة للدول الصناعية في الشمال فإن التنمية المستدامة تعني "إجراء خفض عميق ومتواصل في إستهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة. أما بالنسبة للدول الفقيرة، فالتنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا في الجنوب"[4].

وبالتالي مما سبق طرحه في المطالب السابقة نلاحظ أن المفهوم التنموي يتطور من مرحلة إلى أخرى كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (07): مخطط التدرج التنموي.

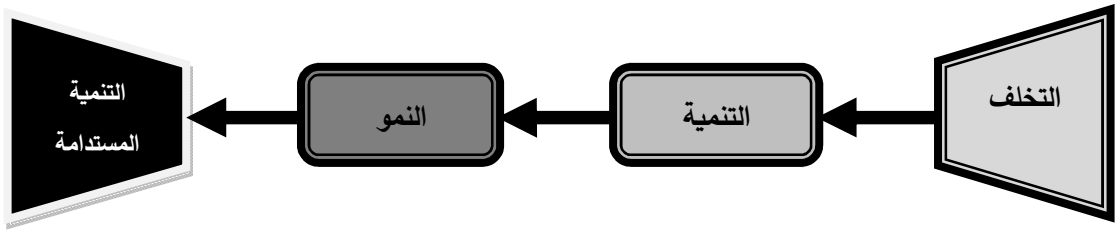

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى المعطيات السابقة.

[1]: سحر قدور الرفاعي، **المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة، التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة**، أوراق عمل: المؤتمر العربي الخامس للإدارة والبيئة (تونس، سبتمبر 2006)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007؛ ص 25.

[2]: خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007؛ ص 20.

[3]: عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، **التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010؛ ص 25.

[4]: عبد العزيز قاسم محارب، **التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011؛ ص 167.

المبحث الثالث: نظريات التنمية الاقتصادية، منظماتها وأبعادها.

إنتهج المفكرين الاقتصاديين سياسات مختلفة تهدف للنهوض بعملية التنمية، من خلال تحديد المتغيرات وبناء العلاقات الأساسية في صورة نظريات ترتكز على التجارب التاريخية لمختلف الدول؛ وتقوم على النقد البناء لما يسبقها من نظريات بخصوص عملية التنمية؛ وفيما يلي من مطالب سيتم طرح لأهم هذه النظريات، وكذلك المنظمات الدولية الفاعلة في مجال التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: نظريات النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.

أولا. نظريات النمو الاقتصادي: هناك عدة نظريات، نذكر من أهمها ما يلي:

1. المدرسة الكلاسيكية:

ظهرت المدرسة الكلاسيكية في الفكر الاقتصادي أولا على يد آدم سميث (1776)، ثم تبعه مالتس؛ دافيد ريكاردو؛ جون سيتوارت ميل؛ آلفريد مارشال في انجلترا، وجان باتيست ساي وشارل في فرنسا[1].

فيما يأتي عرض لنظريتي آدم سميث وجون سيتوارت ميل[2]:

أ. نظرية آدم سميث:

إهتم آدم سميث بالحرية الاقتصادية وعارض تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وناد بمدى التخصص وتقسيم العمل ويرى أن الأرباح هي الأساس في تكوين المدخرات وفى زيادة معدلات التكوين الرأسمالي؛ يأتي آدم سميث في طليعة الاقتصاديين الكلاسيكيين وكان كتابه

[1]: عبد الباقي محمد، **مساهمة الحماية البيئية في تحقيق التنمية المستديمة (دراسة حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2010؛ ص17.

[2]: نظريات التنمية الاقتصادية، متحصل عليه من الموقع: **www.mstdama.com** ؛ تاريخ الدخول إلى الموقع: 13 ديسمبر 2018 على الساعة الثامنة زوالا.

عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم معنيا بمشكلة التنمية الاقتصادية لذلك فإنه لم يقدم نظرية متكاملة في النمو الاقتصادي وإن كان الاقتصاديون اللاحقون قد شكلوا النظرية الموروثة عنه؛ ومن سماتها:

- ✓ **القانون الطبيعي:**

إعتقد آدم سميث إمكانية تطبيق القانون الطبيعي في الأمور الاقتصادية ومن ثم فإنه يعتبر كل فرد مسؤولا عن سلوكه، أي أنه أفضل من يحكم مصالحه وأن هناك يد خفية تقود كل فرد وترشد إليه السوق، فإن كل فرد إذا ما ترك حرا سيبحث عن تعظيم ثروته، وهكذا كان آدم سميث ضد تدخل الحكومات في الصناعة أو التجارة.

- ✓ **تقسيم العمل:**

يعد تقسيم العمل نقطة البداية في نظرية النمو الاقتصادي لدى آدم سميث حيث تؤدي إلى أعظم النتائج في القوى المنتجة للعمل.

- ✓ **تراكم رأس المال:**

يعتبر سميث التراكم الرأسمالي شرطا ضروريا للتنمية الاقتصادية ويجب أن يسبق تقسيم العمل، فالمشكلة هي مقدرة الأفراد على الادخار أكثر ومن ثم الاستثمار أكثر في الاقتصاد الوطني.

- ✓ **دوافع الرأسماليين على الاستثمار:**

وفقا لأفكار سميث فإن تنفيذ الاستثمارات يرجع إلى توقع الرأسماليين بتحقيق الأرباح وأن التوقعات المستقبلية فيما يتعلق بالأرباح تعتمد على مناخ الاستثمار السائد إضافة إلى الأرباح الفعلية المحققة.

- ✓ **عناصر النمو:**

وفقا لأدم سميث تتمثل عناصر النمو في كل من المنتجين والمزارعين ورجال الأعمال ويساعد على ذلك أن حرية التجارة والعمل والمنافسة تقود هؤلاء إلى توسيع أعمالهم مما يؤدي إلى زيادة التنمية الاقتصادية.

- ✓ **عملية النمو:**

يفترض آدم سميث أن الاقتصاد ينمو مثل الشجرة فعملية التنمية تتقدم بشكل ثابت ومستمر فبالرغم من أن كل مجموعة من الأفراد تعمل معا في مجال إنتاجي معين إلا أنهم يشكلون معا الشجرة ككل.

ب. نظرية ميل:

ينظر جون ستيوارت ميل للتنمية الاقتصادية على أنها وظيفة للأرض والعمل ورأس المال حيث يمثل العمل والأرض عنصرين أصيلين للإنتاج في حين يعد رأس المال تراكمات سابقة لناتج عمل سابق، ويتوقف معدل التراكم الرأسمالي على مدى توظيف قوة العمل بشكل منتج، فالأرباح التي تكتسب من خلال توظيف العمالة غير المنتجة مجرد تحويل للدخل ومن سمات هذه النظرية:

- ✓ **التحكم في النمو السكاني:**

اعتقد ميل بصحة نظرية مالتوس بخصوص السكان وقصد بالسكان الذين يؤدون أعمالا إنتاجية فحسب؛ واعتقد أن التحكم في السكان يعد أمرا ضروريا للتنمية الاقتصادية.

- ✓ **معدل التراكم الرأسمالي:**

يرى ميل أن الأرباح تعتمد على تكلفة عنصر العمل ومن ثم فإن معدل الأرباح يمثل النسبة ما بين الأرباح والأجور فعندما ترتفع الأرباح تنخفض الأجور ويزيد معدل الأرباح والتي تؤدي بدورها إلى زيادة التكوين الرأسمالي وبالمثل فإن الرغبة في الادخار هي التي تؤدي إلى زيادة معدل التكوين الرأسمالي.

- ✓ **معدل الربح:**

يرى ميل أن الميل غير المحدود في الاقتصاد يتمثل في أن معدل الأرباح يتراجع نتيجة لقانون تناقص قلة الحجم في الزراعة وزيادة عدد السكان، وفي حالة غياب التحسن التكنولوجي في الزراعة وارتفاع معدل نمو السكان بشكل يفوق التراكم الرأسمالي فإن معدل الربح يصبح عند حده الأدنى وتحدث حالة من ركود.

- ✓ **حالة السكون:**

إعتقد ميل أن حالة السكون متوقعة الحدوث في الأجل القريب ويتوقع أنها ستقود إلى تحسين نمط توزيع الدخل وتحسين أحوال العمال ولكن ذلك يمكن أن يكون ممكنا من خلال التحكم في معدل الزيادة في عدد طبقة العمال بالتعليم وتغيير العادات.

- ✓ **دور الدولة:**

كان ميل من أنصار سياسة الحرية الاقتصادية التي يجب أن تكون القاعدة العامة، لذلك فقد حدد دور الدولة في النشاط الاقتصادي عند حده الأدنى وفي حالات الضرورة فقط مثل إعادة توزيع ملكية وسائل الإنتاج.

2. المدرسة النيوكلاسيكية (نظرية شومبيتر):

تقوم نظرية شومبيتر في النمو الاقتصادي على أساس أن المنظم الفرد يضع خطط إنتاجية بدافع الحصول على أقصى ربح ممكن يشعل المنافسة بينه وبين الآخرين ولذا فإن النمو الاقتصادي عند شومبيتر يعتمد على عنصرين رئيسين هما المنظم ثم الائتمان المصرفي الذي يوفر للمنظمة الإمكانيات المادية اللازمة للابتكار والاختراع والتجديد؛ تفترض هذه النظرية اقتصاد تسوده حالة من المنافسة الكاملة وفي حالة توازن، وفي هذه الحالة لا توجد أرباح، ولا أسعار فائدة ولا مدخرات ولا استثمارات كما لا توجد بطالة اختيارية؛ ويصف شومبيتر هذه الحالة بالتدفق النقدي[1]؛ ومن خصائص هذه النظرية[2]:

- ✓ **الابتكارات:**

وفقا لشومبيتر تتمثل الابتكارات في إدخال أي منتج جديد أو تحسينات مستمرة فيما هو موجود من منتجات وتشمل الابتكارات العديد من العناصر مثل: إدخال منتج جديد؛ طريقة جديدة للإنتاج؛ إقامة منظمة جديدة لأي صناعة.

- ✓ **دور المبتكر:**

خصص شومبيتر دور المبتكر للمنظم، فالمنظم ليس شخصا ذا قدرات إدارية عادية، ولكنه قادر على تقديم شيء جديد تماما فهو لا يوفر أرصدة نقدية ولكنه يحول مجال إستخدامها.

[1] : Gallen Spencer Hull, **A Small Business Agenda : Trends in a Global Economy**, university press of America, 1986; page 35.

[2]: مدحت القريشي، **مرجع سابق**، ص ص 69-72.

✓ **دور الأرباح:**

ووفقاً لشومبيتر فإنه في ظل التوازن التنافسي تكون أسعار المنتجات مساوية تماماً لتكاليف الإنتاج من ثم لا توجد أرباح.

✓ **العملية الدائرية:**

طالما يتم تمويل الاستثمارات من خلال الائتمان المصرفي فإنها تؤدى إلى زيادة الدخول النقدية والأسعار وتساعد على نشأة توسعات تراكمية عبر الاقتصاد ككل، وذلك أنه مع زيادة القوة الشرائية للمستهلكين فإن الطلب على المنتجات في الصناعات القديمة سوف يفوق المعروض منها ومن ثم ترتفع الأسعار وتزيد الأرباح؛ ويمكن القول أن التطبيق الحرفي لهذا الإطار على الدول النامية أمر صعب رغم ما به من جوانب إيجابية وذلك للأسباب التالية:

- اختلاف النظام الاقتصادي والاجتماعي؛
- النقص في عنصر المنظمين؛
- تجاهل أثر النمو السكاني على التنمية؛
- الحاجة إلى التغيرات المؤسسية أكثر من الابتكارات.

3. المدرسة الكينزية:

لم تتعرض نظرية كينز لتحليل مشاكل الدول النامية ولكنها إهتمت بالدول المتقدمة فقط ويرى كينز أن الدخل الكلي يعتبر دالة في مستوى التشغيل في أي دولة، فكلما زاد حجم التشغيل زاد حجم الدخل الكلي، والأدوات الكينزية في الاقتصاديات النامية هي[1]:

[1]: نظريات التنمية الاقتصادية، **مرجع سابق**.

- ✓ **الطلب الفعال:**

وفقا لكينز فإن البطالة تحدث بسبب نقص الطلب الفعال وللتخلص منها يقترح كينز حدوث زيادة في الإنفاق سواء على الاستهلاك أو الاستثمار.

- ✓ **الكفاية الحدية لرأس المال:**

يرى كينز أن الكفاية الحدية لرأس المال تمثل أحد المحددات الرئيسية لمعدل الاستثمار وتوجد علاقة عكسية بين الاستثمار والكفاية الحدية لرأس المال.

- ✓ **سعر الفائدة:**

يمثل سعر الفائدة العنصر الثاني المحدد للاستثمار بجانب الكفاية الحدية لرأس المال في النموذج الكينزي، ويتحدد سعر الفائدة بدوره بتفضيل السيولة وعرض النقود.

- ✓ **المضاعف:**

فالمضاعف الكينزي يقوم على أربعة فروض كما يلي:

- وجود بطالة لا إرادية؛
- إقتصاد صناعي؛
- وجود فائض في الطاقة الإنتاجية للسلع الاستهلاكية؛
- يتسم العرض بدرجة مرونة مناسبة وتوفير سلع رأس المال اللازمة للزيادة في الإنتاج.

- ✓ **السياسات الاقتصادية:**

هنـــاك مجـــالات أخـــرى لا تتوافـــق فيهـــا الظـــروف الســـائدة بالـــدول الناميـــة مـــع متطلبات عمل السياسات الكينزية.

ثانيا. نظريات التنمية الاقتصادية:

هنـــاك العديـــد مـــن الاقتصـــاديين الـــذين اجتهـــدوا فـــي اكتشـــاف العديـــد مـــن المبـــادئ والنظريات المتعلقة بموضوع التنمية الاقتصادية، نذكر من أهمها ما يلي:

1. نظرية الدفعة القوية:

مـن رواد هـذه النظريـة الاقتصـادي روزنشـتين رودان، وتتمثـل فكـرة النظريـة فـي أن هنـاك حاجـة إلـى دفعـة قويـة أو برنامجـا كبيـرا ومكثفـا فـي شـكل حـد أدنـى مـن الاسـتثمارات بغـرض التغلـب علـى عقبـات التنميـة ووضـع الاقتصـاد علـى مسـار النمـو الـذاتي، ويفـرق روزنشـتين رودان بـين ثلاثـة أنـواع مـن عدم القابلية للتجزئة والوفورات الخارجية:

- ✓ عدم قابلية دالة الإنتاج للتجزئة؛
- ✓ عدم قابلية دالة الطلب للتجزئة؛
- ✓ عدم قابلية دالة الادخار للتجزئة.

ويعتبـر رودان أن نظريتـه فـي التنميـة أشـمل مـن النظريـات السـابقة لأنهـا تتعـارض مـع الشـعارات الحديثـة، وهـي تبحـث فـي الواقـع عـن المسـار باتجـاه التـوازن أكثـر مـن الشـروط اللازمة عند نقطة التوازن[1].

[1]: صـليحة مقاوسـي، هنـد جمعـوني، **نحـو مقاربـات نظريـة حديثـة لدراسـة التنميـة الاقتصـادية**، مداخلـة مقدمـة ضـمن الملتقـى الـوطني حـول: الاقتصـاد الجزائـري: قـراءات حديثـة فـي التنميـة، كليـة العلـوم الاقتصـادية والتجاريـة وعلـوم التسـيير، جامعـة الحـاج لخضـر، باتنـة، 2010؛ ص11.

2. نظرية النمو المتوازن:

ترتبط هذه النظرية أساسا بالاقتصادي راغنار نوركس، وترتكز هذه النظرية على أن تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير الاقتصاد الوطني، لا يتم عن طريق الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية دفعة واحدة دون إهمال أي قطاع، وهذا ما يؤدي حتما إلى نمو جميع هذه القطاعات بشكل متوازن، لكن هذه الإستراتيجية تتطلب تدخل الدولة بجمع موارد ضخمة وتوزيعها على المستثمرين، وحسب رأي مؤيدي هذه النظرية أن الاستثمار في أكبر عدد ممكن من القطاعات الاقتصادية يؤدي إلى توفير أكبر قدر ممكن من الضروريات الاقتصادية للمجتمع، وهذا ما يؤدي حتما إلى استقلالية الاقتصاد الوطني[1].

3. نظرية النمو غير المتوازن:

تقوم نظرية النمو غير المتوازن على حرية الاستثمارات الخاصة في القطاعات التي يراها المستثمرون تحقق الأهداف الخاصة، وبالتالي فإن زيادة اهتمام المستثمرين بمجموعة من القطاعات الاقتصادية سيؤدي حتما إلى بروز الحاجة إلى الاستثمار في القطاعات الأخرى، ومن هذا المنطلق يؤكد أصحاب هذه النظرية أن إنطلاق الاستثمار في مجموعة من المشاريع سيؤدي إلى نشأة مشاريع أخرى، وهذا ما يقودنا إلى تحقيق التوازن، كما يروا أن أنسب طريقة للتنمية هي عندما يؤدي اختلال ما إلى حركة إنمائية في هذا الاتجاه[2].

وفيما يلي سنقوم بعرض مختصر لأغلب نظريات النمو والتنمية الاقتصادية ومحور الاهتمام الأساسي الذي تنطلق منه كل نظرية؛ وذلك من خلال الجدول الموالي:

---

[1]: إسماعيل شعباني، **مقدمة في اقتصاد التنمية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1997؛ ص21.

[2]: سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة (دراسة حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006؛ ص38.

الجدول رقم (03): ملخص نظريات التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي.

النظرية	محور إهتمام النظرية
نظرية أدم سميث	إهتمت بالتخصص وتقسيم العمل والاستفادة من المزايا النسبية، كما اهتمت بالصادرات للتغلب على ضيق حجم السوق المحلي.
نظرية جوزيف شومبيتر	إهتمت بدور المنظم والاختراعات في تحقيق التنمية الاقتصادية.
نظرية مراحل النمو (روستو)	إهتمت بوصف المراحل التي يمر بها المجتمع من التخلف إلى التنمية.
نظرية فائض العمل (ارثر لويس)	تركز على انتقال فائض العمالة الريفية إلى المدن، حتى يأخذ التحول الهيكلي وضعه بتوازن النشاط الاقتصادي وانتقاله من الزراعة التقليدية إلى الصناعة الحديثة.
نظرية الدفعة القوية (روزنشتين)	ترى أن القضاء على التخلف لا يتحقق إلا عن طريق دفعة قوية من رؤوس الأموال المستثمرة حتى تجتاز الدول مرحلة الانطلاق.
نظرية النمو المتوازن (نيركس)	أكدت على ضرورة تحقيق قدر من التوازن بين القطاع الصناعي والقطاع الزراعي حتى لا يمثل التخلف الزراعي عقبة أمام نمو القطاع الصناعي.
نظرية النمو غير المتوازن (هيرشمان)	تؤكد على أن التنمية الاقتصادية يجب أن تبدأ بإنماء بعض القطاعات أو الصناعات ثم تنتشر بعد ذلك تلقائيا في بقية قطاعات الاقتصاد الوطني.
نظرية النمو النيوكلاسيكي (سولو)	إعتبرت هذه النظرية أن التكنولوجيا متغير خارجي لأنها ترى أن إيرادات رأس المال هي عائد متناقص مما يعني أن النمو طويل الأجل لا يمكن أن يعتمد على الخصائص الذاتية للاقتصاد وإنما لابد من حدوث صدمات خارجية تتمثل في التكنولوجيا.
نظرية النمو الداخلي (بول رومر)	إهتمت هذه النظرية بالمعرفة المتولدة من رأس المال المادي والتي تؤدي إلى تحقيق وفورات ايجابية، مما يجعلها تحول دون نقصان الإنتاجية الحدية لرأس المال، فهذه النظرية تفترض ثبات إيرادات رأس المال ومن ثم تعتبر التكنولوجيا متغيرا داخليا.
نظرية لوكاس (تراكم رأس المال البشري)	إعتبرت هذه النظرية أن رأس المال البشري عاملا من عوامل النمو، فراس المال البشري يعتبر المصدر الرئيسي لمخزن المعرفة، التي من الممكن ان تزداد عن طريق التعليم والتدريب، كما يؤكد لوكاس على أهمية دور الدولة من اجل تشجيع عملية التعليم والتدريب اللازمة لتنمية رأس المال البشري.

المصدر: منور أوسرير، **التنمية الاقتصادية في البلدان النامية (الاستراتيجيات والأبعاد)**، مجلة الإصلاح الاقتصادي، تنمية واستراتيجيات الاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، العدد 03، الجزائر، 2007؛ ص6.

المطلب الثاني: منظمات التنمية الاقتصادية وأهدافها.

أنشأت الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق الأممي العديد من المنظمات والوكالات المتخصصة في مجال التنمية الاقتصادية، وسنحاول الإقتصار على عرض موجز لبعض هذه المنظمات المتعلقة بالتنمية[1]:

1. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI):

تقوم هذه المنظمة بتشجيع الاستثمار في الصناعة، وتوفير المساعدات للدول النامية الراغبة في تنمية قطاعها الصناعي؛ توظف المنظمة القوى المشتركة للحكومات والقطاع الخاص دعما للإنتاج الصناعي التنافسي، وتعمل على تنمية المشاركات الصناعية الدولية؛ وفي عام 1976 قررت الجمعية العامة إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لدعم قدرة اليونيدو على الوفاء بسرعة ومرونة لإحتياجات البلدان النامية، وقد عقدت المنظمة أكثر من خمسين مؤتمرا للتنمية الصناعية.

2. هيئة الأمم المتحدة للتنمية (PNUD):

تسعى الهيئة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة في الدول النامية، وذلك بتقديم القروض بشروط أكثر مرونة وأقل عبئا على ميزان مدفوعات الدول المقترضة لإقامة المشاريع الأساسية.

3. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (FIDA):

أنشئ الصندوق بناءا على الاقتراح الصادر عن مؤتمر الغذاء العالمي الذي عقد عام 1974، وهو صندوق يتولى جمع الأموال اللازمة للتنمية الزراعية والريفية في الدول النامية وتمويل

[1]: محمد حسن دخيل، **إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة -دراسة مقارنة-**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009؛ ص ص 99-102.

المشروعات والبرامج التي تفيد سكان المناطق الريفية الأكثر تخلفا، ومساعدة الدول الأعضاء في استخدام ثروتها من أجل زيادة الإنتاج الغذائي والدخل الإضافي للمزارعين الفقراء وكذلك تقديم القروض بشروط ميسرة للفقراء من سكان الريف.

وللدلالة على أهمية التنمية على الصعيد العالمي، نجد العديد من المؤتمرات الدولية المبرمة بشأنها، نذكر من بينها:

- ✓ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD).
- ✓ المؤتمر الأممي حول المحيط والتنمية سنة 1992.
- ✓ المؤتمر الدولي الثاني لحقوق الإنسان سنة 1993.
- ✓ المؤتمر العالمي حول السكان والتنمية سنة 1994.

أما عن أهداف التنمية الاقتصادية فتختلف من بلد إلى أخر، ومن فترة إلى أخرى في البلد الواحد نظرا لإختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية بين الدول، ومع ذلك فإن هناك أهدافا أساسية مشتركة تسعى إليها معظم الدول والتي نوجزها فيما يلي[1]:

1. زيادة الدخل الوطني:

تعتبر زيادة الدخل القومي من أول أهداف التنمية الاقتصادية على الإطلاق؛ وذلك من خلال إتاحة الفرص للحصول على احتياجاتهم الأساسية من مأكل وملبس وحماية؛ وهذا راجع للدافع الحقيقي للتنمية والمتمثل في الفقر، وانخفاض مستوى المعيشة، بالإضافة إلى زيادة نمو عدد السكان غير المتماشية مع النمو الاقتصادي.

[1]: موسى سعداوي، **دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع تخطيط اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007؛ ص ص 4،5.

2. رفع مستوى المعيشة:

يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة إقتصاديا؛ وذلك أنه من المتعذر تحقيق الضروريات المادية للحياة.

فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب؛ وإنما هي أيضا وسيلة لرفع مستوى المعيشة، ومن هذا نجد هدف رفع مستوى المعيشة إنما هو أهم الأهداف التي يجب أن تعمل التنمية الاقتصادية على تحقيقه، في كافة البلاد المتخلفة التي تقوم بتنمية مواردها الاقتصادية.

3. تقليل التفاوت في الدخل والثروات:

وهو يعتبر هدفا اجتماعيا للتنمية الاقتصادية؛ فانخفاض مستوى متوسط دخل الفرد من الدخل الوطني، ينتج عنه فوارق كبيرة في الدخل والثروات؛ إذ ستحوز طائفة صغيرة من أفراد المجتمع على أغلب ثرواته ودخله الوطني، ومثل هذا التفاوت في توزيع الثروات يؤدي إلى إصابة المجتمع بعدة أضرار، كلما كبر ذلك الجزء المعطل من رأس مال المجتمع.

4. تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني:

هناك أهداف أخرى تدور حول تعديل تركيب الاقتصاد الوطني، وتغيير طابعه التقليدي؛ ففي الدول النامية يغلب القطاع الزراعي على البنيان الاقتصادي. فعلى القائمين بعملية التنمية الاقتصادية تخصيص نسبة معتبرة من موارد الدولة للنهوض بالصناعة، سواء كان ذلك بإنشاء صناعات جديدة أو بالتوسع في الصناعات القائمة.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية الاقتصادية.

يمكن إعطاء صورة أولية عن أبعاد التنمية الاقتصادية وفقا للشكل التالي:

الشكل رقم (08): أبعاد التنمية الاقتصادية.

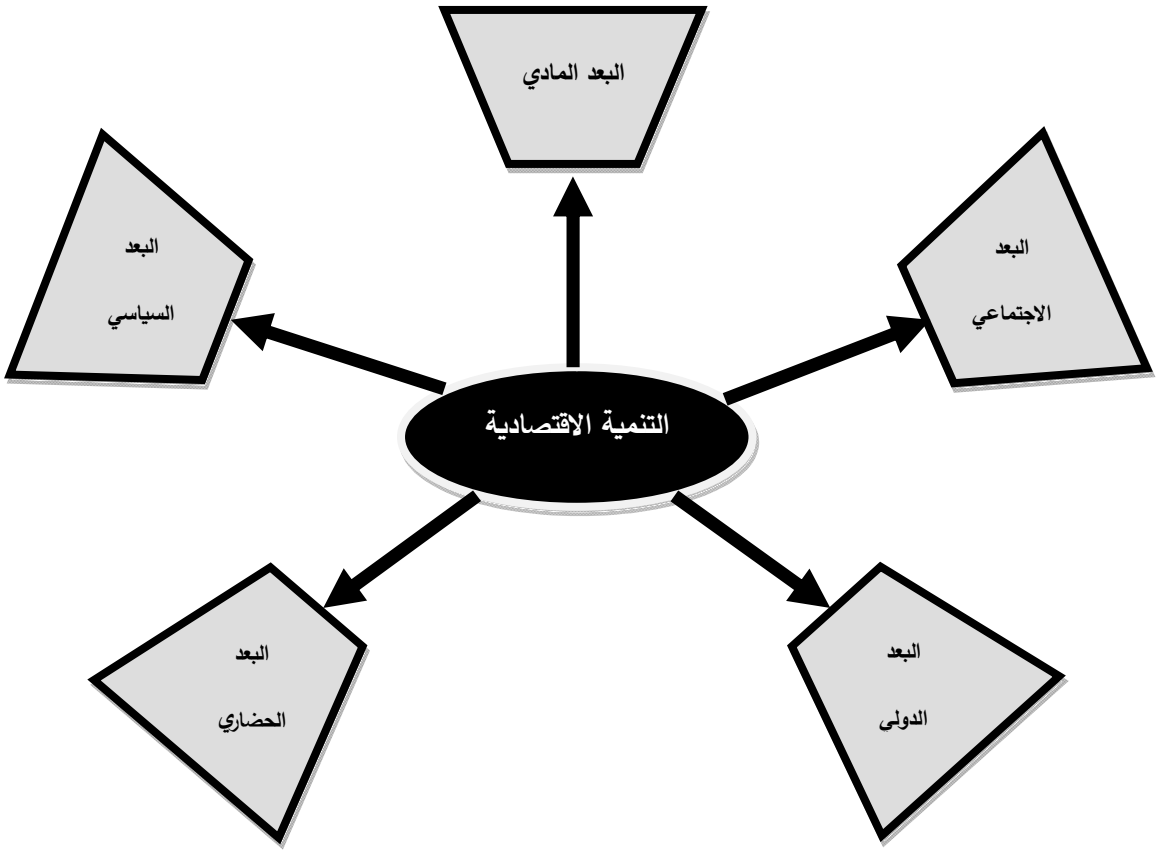

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستناد إلى: مدحت القريشي، **مرجع سابق**؛ ص ص 131-134.

وعليه فإن مفهوم التنمية الاقتصادية يتضمن أبعادا مختلفة ومتعددة تتمثل في[1]:

1. البعد المادي:

يستند هذا البعد على حقيقة أن التنمية هي نقيض للتخلف، وبالتالي فإن التنمية تتحقق من خلال التخلص من سمات التخلف واكتساب الخصائص السائدة في البلدان المتقدمة؛ إن المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية يبدأ بتراكم قدر من رأس المال الذي

[1]: مدحت القريشي، **مرجع سابق**، ص ص 131-134.

يسمح بتطوير التقسيم الاجتماعي للعمل، أي التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية، وعلى النحو الذي يحقق سيادة الإنتاج السلعي، وتكوين السوق الداخلية، وهذا ما يعرف بجوهر التنمية؛ فالبلدان المتخلفة تحتاج إلى تحقيق عدد من العمليات التالية لكي تتحقق التنمية:

- ✓ تحقيق التراكم الرأسمالي؛
- ✓ تطوير التقسيم الاجتماعي للعمل؛
- ✓ سيادة الإنتاج السلعي؛
- ✓ عملية تكوين السوق القومية.

فقد إرتبط مفهوم التنمية بالتصنيع إرتباطا وثيقا، ذلك لأن عملية التصنيع تؤدي إلى تنويع الهيكل الإنتاجي[1].

2. البعد الاجتماعي:

لا شك أن الجانب الاقتصادي للتنمية ذو صلة وثيقة بجوانب الحياة الأخرى في المجتمع، أي الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية؛ حيث أصبح مفهوم التنمية الجديد تعبر عنه مؤشرات مادية وغير مادية تشمل:

- ✓ التقدم التكنولوجي السريع؛
- ✓ زيادة الإنتاج المادي؛
- ✓ إرتفاع معدلات الإنتاجية؛
- ✓ سرعة الانتقال الجغرافي؛
- ✓ سرعة الاتصال؛

[1]: فؤاد مرسي، **التخلف والتنمية**، دار الوحدة، بيروت، 1982؛ ص89.

- ✓ زيادة عدد السكان؛
- ✓ زيادة التحضر ؛
- ✓ زيادة الخدمات الإنتاجية والاجتماعية؛
- ✓ إعادة تأهيل المهارات الفردية؛
- ✓ إعادة تشكيل الأنظمة الاجتماعية.

3. البعد السياسي:

إن إنتشار فكرة التنمية عالميا جعل منها أيديولوجية، وحل معركة التنمية محل معركة الاستقلال، حيث أن التنمية تشترط التحرر والاستقلال الاقتصادي؛ يتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة؛ فإذا كان الواقع قد فرض على البلدان النامية الاستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس المال والتكنولوجيا، إلا أن هذه المصادر يجب أن تكون مكملة للإمكانيات الداخلية الذاتية بحيث لا تقود إلى السيطرة على إقتصاديات البلدان النامية.

4. البعد الدولي:

إن فكرة التنمية والتعاون الدولي في هذا المجال قد فرضت نفسها على المجتمع الدولي وقادت إلى تبني التعاون على المستوى الدولي والى ظهور الهيئات الدولية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

5. البعد الحضاري:

إن مفهوم التنمية مفهوم واسع يشمل كل جوانب الحياة ويقضي إلى مولد حضارة جديدة، ويعتبر البعض بأن التنمية بمثابة مشروع نهضة حضارية؛ فالتنمية ليست مجرد عملية إقتصادية تكنولوجية بل هي عملية بناء حضاري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها الإنسانية.

المطلب الرابع: آليات تمويل التنمية الاقتصادية ومعوقاتها.

تبقى التنمية الاقتصادية الشغل الشاغل الذي تهتم به اقتصاديات الدول النامية، ويبلغ ذلك قدرا كبيرا من الاهتمام بالنظر للأهمية التي تكتسبها عملية التنمية الاقتصادية من خلال تحقيق جملة الأهداف التي تصبوا الحكومة إليها؛ هذا بالموازاة مع تنوع وتوفير المصادر التمويلية الكافية والموجهة إلى تنفيذ مخططات واستراتيجيات المشاريع التنموية لهذا الاقتصاد.

أولا. آليات تمويل التنمية الاقتصادية.

التمويل هو أساس عملية التنمية الاقتصادية، ويشكل الاستثمار مفتاح التنمية خاصة في البلدان المتخلفة إقتصاديا؛ ولتمويل هذا الاستثمار فلا بد من وجود إدخار، ويعتمد تمويل الاستثمار على الادخار المحلي ويدعم بالادخار الأجنبي. حيث يمكن النظر إلى وسائل تمويل التنمية من جانبين:

- ✓ **الوجه الحقيقي:** ويعني الموارد الحقيقية التي تتمثل في سلع الاستهلاك وسلع الاستثمار؛
- ✓ **الوجه النقدي:** ويعني الموارد النقدية التي يتم بواسطتها توفير الموارد الحقيقية للتنمية.

أما مصادر التمويل فتنقسم مثلما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (09): مصادر تمويل التنمية الاقتصادية.

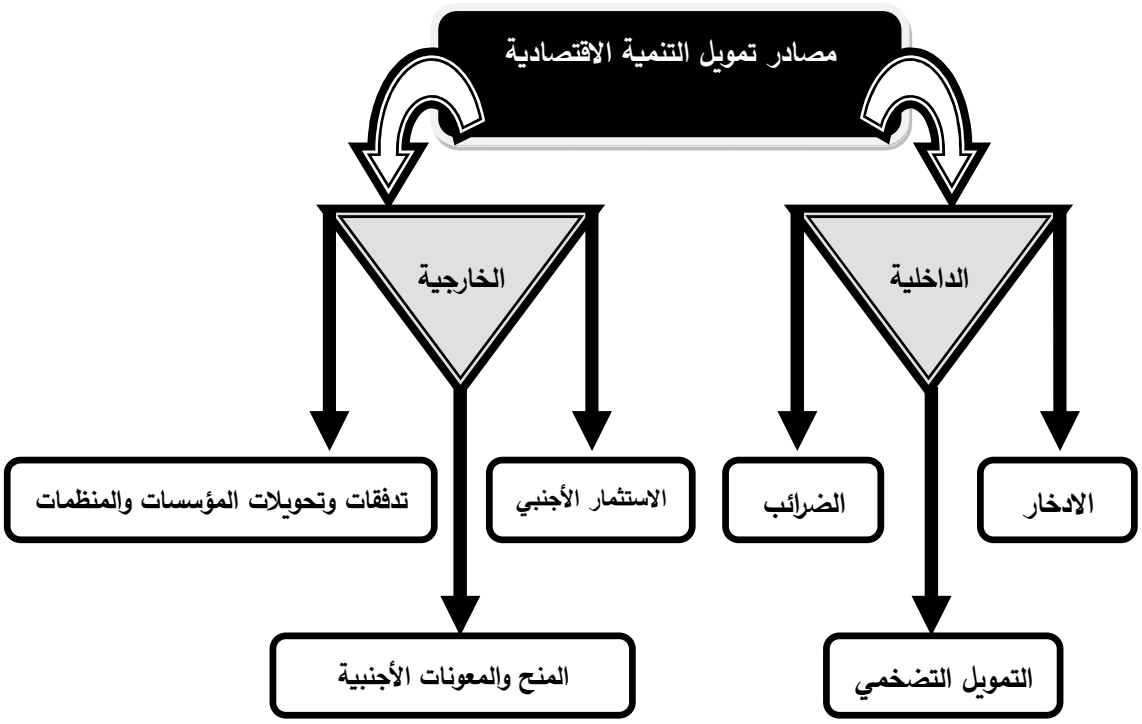

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستناد إلى: حمودي بن عباس، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012؛ ص ص13-17.

وبالتالي فإن مصادر تمويل التنمية الاقتصادية تنقسم إلى[1]:

1. **مصادر التمويل الداخلية:** وتتكون مصادر التمويل الداخلية من عدة أنواع أهمها ما يأتي:

أ. الادخار:

هناك من الاقتصاديين من يرى أن الدول النامية تتسم بانخفاض مستوى الادخار لديها، لانخفاض الميل الحدي للادخار فيها، وبالتالي حجم المدخرات المحلية الناتجة من انخفاض الدخل القومي؛ انخفاض هذا الأخير يعود إلى اعتماد هذه البلدان على تصدير السلع الأولية، ومع التقلبات الاقتصادية التي تشهدها البلدان المتقدمة

[1]: **المرجع السابق**، ص ص13-17.

الصناعية المستوردة لهذه السلع، فإن ذلك يؤثر سلبا على أسعار هذه السلع،مما يؤدي إلى انخفاض المدخرات المحلية في هذه البلدان لتمويل برامج التنمية.

ومن جهة أخرى هناك من يرى أن مشكلة هذه الدول ليست في قلة المدخرات المحلية؛ وإنما في أسباب انخفاض هذه المدخرات بسبب الإسراف في الفائض الاقتصادي، وتحويله للخارج. كما ينقسم الادخار المحلي:

- ✓ إدخار القطاع العائلي؛
- ✓ إدخار قطاع الأعمال؛
- ✓ إدخار القطاع العمومي.

ب. الضرائب:

تفرضها الدولة، وتتكون من ضرائب مباشرة على الدخل والثروة، وضرائب غير مباشرة تفرض على المعاملات في السلع والخدمات، وتشكل الضرائب أهم وسائل زيادة المدخرات، من خلال زيادة معدلات الضرائب القائمة، أو فرض ضرائب جديدة تمكن الحكومة من زيادة المدخرات المحلية، من خلال تحويل جزء من الدخل المتصرف فيه عن الاستهلاك ، ولكن من جهة أخرى قد يؤدي رفع معدلات الضرائب إلى تخفيض الاستثمار.

ت. التمويل التضخمي:

لتوفير التمويل للاستثمار، تقوم الدولة بطبع النقود أو التوسع في الائتمان إلى البنوك بدون إدخار مسبق مقابل، وتلجأ الحكومة إلى ذلك عند الرغبة في تغطية عجز الموازنة العامة لمواجهة الإنفاق الحكومي من خلال طبع النقود أو بيع الأوراق المالية التي تصدرها إلى البنوك التجارية وتحصل على الائتمان مقابلها.

يشكك العديد في نجاح التمويل بالتضخم كأداة لتمويل التنمية نظرا لمشكلة التضخم التي تترتب عن هذه العملية؛ ويشير البعض إلى أن التمويل بهذا النوع من التمويل يفيد البلدان النامية إذا بقي ضمن حدود ضيقة، لأن هناك العديد من القيود عليه.

2. مصادر التمويل الخارجية:

عادة لا تكفي المصادر التمويلية الداخلية لتغطية حاجات الاستثمار في الدول النامية، فإنها تلجأ إلى المصادر الخارجية لتغطية الفجوة الادخارية؛ ويأخذ تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الأشكال الرئيسية التالية:

أ. التدفقات والتحويلات من المؤسسات والمنظمات الدولية:

أصبح للمنظمات الدولية أهمية كبيرة في مجال التمويل الدولي؛ وأهم هذه المؤسسات هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية ومؤسسة التمويل الدولية، إضافة إلى مساهمات الدول الأعضاء.

المصادر المالية للمؤسسات الدولية تأتي من الفوائد التي تحصل عليها من أسواق رأس المال نتيجة إقراضها، ومن سداد القروض السابقة؛ فالبنك الدولي يقترض من الأسواق الدولية لرأس المال بسعر فائدة معين، ثم يعيد إقراضها للبلدان النامية بفائدة أعلى بقليل؛ أما وكالة التنمية الدولية فإنها تقرض بشروط ميسرة (سعر فائدة منخفض وفترة سداد طويلة)، حيث أن إقراضها يدخل في دائرة المساعدات الإنمائية.

بالنسبة لتوجهات البنك الدولي في مجال الإقراض، فقد تغيرت عبر السنين.فخلال الستينات كان البنك يمول مشروعات البني الإرتكازية في مجال الطاقة وتوزيعها والنقل والموانئ والاتصالات ومشاريع الإرواء ولما أدرك البنك أن تمويل البني الإرتكازية وحدها لم يعد كافيا، بل يجب أن يلعب البنك دورا في إقراض دعم النشاطات الإنتاجية

المباشرة . وخلال السبعينات بدأ البنك يلعب دور أكبر في مجال الزراعة ومساعدة الفقراء.

ب. المنح والمعونات الأجنبية الرسمية:

إن معونات الدول الصناعية المتقدمة والدول النفطية هي أهم مصادر التمويل بالنسبة للدول النامية ذات الدخل المنخفض، وذلك لأن قروض البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية لا تناسب الدول النامية منخفضة الدخل، لأنها تتضمن تكلفة إقراض.

ت. الاستثمار الأجنبي:

يحتل الاستثمار الأجنبي مكانة بارزة في إقتصاديات الدول النامية، وذلك لعدم كفاية المدخرات المحلية لمقابلة نفقات الاستثمار المحلي، والاستثمار الأجنبي هو انتقال رأس المال من دولة إلى أخرى، كما يعرف بأنه إمتلاك فرد أو شركة أصول في دولة ما؛ وينقسم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين من الاستثمار هما: الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر.

ثانيا. معوقات التنمية الاقتصادية:

تواجه التنمية الاقتصادية مجموعة من المشاكل، تتمثل في[1]:

1. مشاكل داخلية:

وهي تتمثل في عدم كفاية رؤوس الأموال وتخلف وسائل الإنتاج وكذلك الحلقة المفرغة للفقر، حيث أن انخفاض مستوى الصحة يؤدي لانخفاض مستوى المقدرة على العمل وبالتالي انخفاض مستوى الإنتاجية، الأمر الذي يتمخض عنه إنخفاض مستوى

[1]: رابح بوقرة، محاد عريوة، **إستراتيجية ترقية التشغيل في الجزائر في إطار برامج دعم التنمية المحلية المستدامة**، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 15 و16 نوفمبر 2011؛ ص ص 5-8.

الـدخل الحقيقـي وإنخفـاض مسـتوى الصـحة، وهنـاك الحلقـة المفرغـة المتعلقـة بإنخفـاض مسـتوى التعلـيم، إذ أن إنخفـاض مسـتوى التعلـيم يـؤدي لانخفـاض مسـتوى المهـارة الفنيـة وبالتالي إلى إنخفاض مستوى الدخل فإنخفاض مستوى التعليم.

2. **مشاكل خارجية:**

وتتمثـل فـي التبعيـة الاقتصـادية، حيـث أن الحصـول علـى الآلات والمهـارات اللازمـة لمشـاريع التنميـة الاقتصـادية يـتم إسـتيرادها مـن الـدول الصـناعية؛ كمـا أن الاسـتثمارات الأجنبية في الدول العربية يعود مردودها أساسا للدولة المستثمرة.

3. **صعوبات أخرى:** من أهمها[1]:

أ. **إنخفاض مستوى تراكم رأس المال والاستثمار والادخار في البلدان العربية:**

إن إرتفـاع نسـبة التـراكم فـي الـدخل القـومي لا تـؤدي حتمـا إلـى حـل مشـكلة تمويـل الاسـتثمارات الضـرورية، ولا بـد مـن الأخـذ بعـين الاعتبـار كميـة التـراكم وخاصـة فـي الـدول العربيـة، وفـي مرحلـة تحـديث الاقتصـاد الـوطني وإسـتيراد التكنولوجيـا، يُكّـون الحجـم المطلـق للتـراكم أهـم مـن مؤشـر إرتفـاع نسـبة التـراكم؛ أمـا عـن الاسـتثمارات الخارجيـة فهـي عبـارة عـن المؤسسـات والمشـاريع التـي يـتم إقامتهـا فـي دولـة مـا ولكـن بتمويـل خـارجي ومـن قبـل دولـة أخـرى، سـواءًا قـام بـذلك الأفـراد أو المؤسسـات. ونعنـي بالاسـتثمار دائمـاً، مـا يضـاف إلـى رصـيد المجتمـع مـن رأس المـال مثـل تشـييد مبـاني سـكنية جديـدة، مصـانع جديـدة، آلات جديـدة؛ وذلـك فضـلاً عـن أيـة إضـافة إلـى المخـزون مـن المـواد الأوليـة والسـلع تامـة الصـنع أو نصف المصنوعة.

[1]: فضيلة جنوحات، **إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص ص98-102.

إن عملية التنمية تحتاج إلى تراكم لرأس المال يتزايد باستمرار، حين يجب أن يتم استخدام كامل مدخرات الأفراد والمجتمع عن طريق خلق فرص كافية للاستثمار – قد تكون مثالا الدول العربية الغنية بالنفط لا تعاني من هذا النوع من الصعوبات– إلا أن بقية الدول العربية تواجه هذه المشكلة التي تتفاوت حدتها من دولة إلى أخرى، والسبب الأساسي في ذلك أن غالبية المجتمعات في الدول العربية تعاني حالة من الفقر لا تسمح لهم بمجرد التفكير بالادخار الذي يعتبر من أهم ركائز التنمية الاقتصادية.

ب. النمو الديموغرافي:

يعتبر ارتفاع معدل النمو السكاني من المعوقات الهامة، إن لم نقول أهمها على الإطلاق، في طريق التنمية الاقتصادية في الوطن العربي. بحيث تكون معدلات زيادة الإنتاج السنوي تعادل أو تقل عن معدل تزايد السكان؛ مما يزيد البلدان الفقيرة فقراً. حيث أن الزيادة الكبيرة في عدد السكان تفرض عبئاً ثقيلاً على الاقتصاد الوطني، فهي تستنفذ الموارد المتاحة بصورة أسرع.

لقد إستطاعت بعض البلدان العربية مثلا أن تنجح في الحد من زيادة السكان، ودول عربية أخرى إستطاعت أن تبدأ بدايات سليمة في سبيل الوصول إلى الهدف ذاته، كما أن بعضها لم يتمكن من خفض معدل تزايد السكان، مما أدى جزئيا إلى عرقلة سير عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

ت. التفاوت في مستوى التطور:

هنالك ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية متباينة ومستويات متفاوتة من التطور، هذا وتختلف الدول بعضها عن بعض، من حيث المؤشرات الطبيعية والديموغرافية، وتشترك الدول العربية مثلا في عدد من العوامل الهامة، كاللغة المشتركة، والتاريخ المشترك، والثقافة العربية الإسلامية، والمصالح الاقتصادية المشتركة الأخرى، إضافة إلى عامل مهم جداً يجمع بينها يتمثل في مهمة التنمية الإقتصادية.

المبحث الرابع: المساعي الجزائرية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

عكفت الجزائر على تنفيذ مجموعة من المخططات التنموية بهدف تحقيق تنمية اقتصادية بعد الحالة المزرية التي عاشها الاقتصاد الوطني في العشرية السوداء؛ ولإعطاء صورة وفكرة قريبة لجهود الدولة الجزائرية في النهوض بالتنمية الاقتصادية، نقترح الشكل التالي كصورة توضيحية لمضمون ما يوالي من مطالب هذا المبحث:

الشكل رقم (10): الجزائر والتوجه نحو التنمية الاقتصادية.

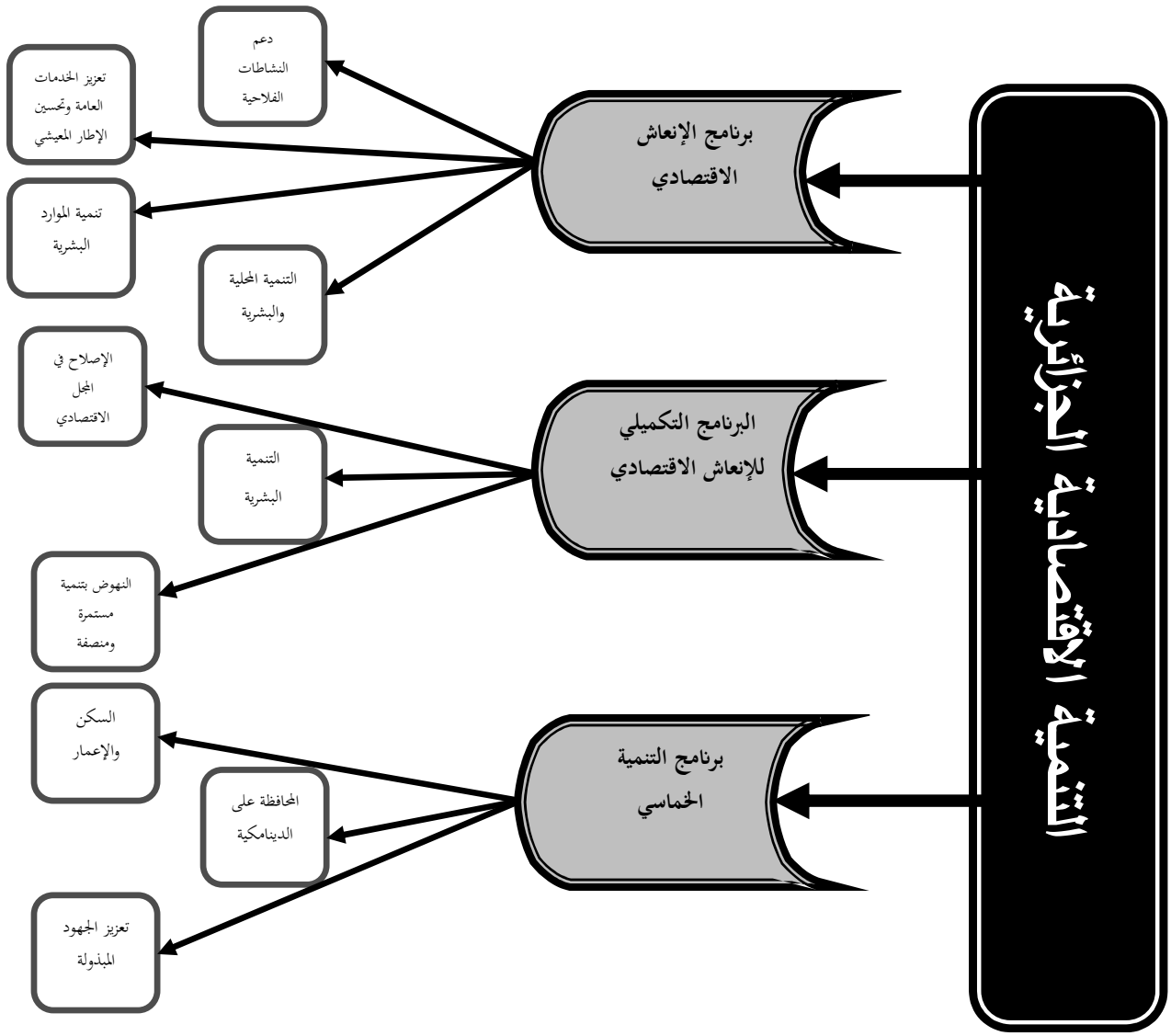

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى معطيات المطالب الموالية.

المطلب الأول: البعد الاقتصادي للتنمية الاقتصادية.

يستند هذا البعد إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد، والقضاء على الفقر من خلال إستغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل، حيث نجد أن سكان البلدان الصناعية يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، ومثال ذلك الدول الصناعية في الشمال؛ فالتنمية الاقتصادية تعني إجراء خفض عميق ومتواصل في إستهلاك الطاقة والموارد الطبيعية؛ أما الدول الفقيرة فتحاول الاهتمام بتوظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان الأكثر فقرا[1]. ويتجسد البعد الاقتصادي من خلال العناصر التالية[2]:

1. حصة الإستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية:

من خلال هذا الجانب يمكن ملاحظة أن معدل إستغلال سكان البلدان الصناعية للموارد الطبيعية يعادل إضعاف ما يستغله سكان البلدان النامية، فمثلا نجد أن استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى منه في الهند بـ33 مرة؛

2. إيقاف تبديد الموارد الطبيعية:

إن التنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة تعبر عن مجموعة من الإجراءات والأساليب التي يتم من خلالها تخفيض متواصل في مجال الاستهلاك الغير رشيد للطاقة وكل الموارد المتاحة، من خلال تغيير أنماط الاستهلاك التي باتت تشكل اتجاه خطر نحو التنوعات

[1]: خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007؛ ص 28.

[2]: محمد الناصر مشري، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011؛ ص ص54-55.

البيولوجية المحلية والعالمية، وبالتالي ضرورة التأكد من عدم سلبية هذه العمليات على المجالات الحيوية للدول النامية؛

3. مسؤولية الدول المتقدمة عن التلوث وعن معالجته:

تقع على البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية الاقتصادية، لأن إستهلاكها المتراكم والغير عقلاني للموارد الطبيعية مثل المحروقات كان كبيرا في الماضي، يضاف إلى هذا أن البلدان الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة بأن تحتل الصدارة في إستخدام تكنولوجيات أنظف وموارد بكثافة أقل، والقيام بتحويل إقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية والعمل معها، وفي تهيئة أسباب ترمي إلى تحقيق نوع من المساواة والمشاركة للوصول إلى الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية داخل مجتمعاتها، والصدارة تعني أيضا توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية الاقتصادية في البلدان الأخرى؛

4. المساواة في توزيع الموارد:

إن الوسيلة الناجعة للتخفيف من عبئ الفقراء وتحسين مستويات المعيشة أصبحت مسؤولية كل من البلدان الغنية والفقيرة، وتعتبر هذه الوسيلة غاية في حد ذاتها، حيث تتمثل في جعل الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين كافة الأفراد داخل ذات المجتمع أقرب إلى المساواة، فالفرص غير المتساوية في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية، وعلى الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى، وعلى حرية الاختيار وغير ذلك من الحقوق السياسية، تشكل حاجزا هاما أمام التنمية[1]؛ذ

[1]: زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان، **البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 07 و08 أفريل 2008؛ ص 7.

5. الحد من التفاوت في المداخيل:

إن مشكلة التوزيع العادل للمداخيل تعتبر من أكبر المشكلات التي واجهت ومازالت تواجه المجتمعات سواء على الصعيد الكلي بين الدول أو على الصعيد المحلي بين أفراد البلد الواحد، وهذه المشكلة باتت تقف كعائق في سبيل تحسين مستويات المعيشة للمجتمعات وخاصة المتخلفة منها، حيث نجد أن كل الثروة متمركزة في يد الأقلية بينما لا تستحوذ الأغلبية إلا على النسبة القليلة من الدخل والثروة، وهذا ما ينعكس على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والأمنية بين المجتمعات، وهذا ما تسعى الاقتصاديات إلى محاربته من خلال صنع التوازن بين الثروات والدخول من أجل صنع التكامل بين المجتمعات؛

6. تقليص تبعية البلدان النامية للبلدان الصناعية:

إن تقليل الدول المتقدمة من إستهلاك الموارد الطبيعية سوف يحرم الدول النامية من أهم مصادر إيراداتها، وهكذا ينبغي على هذه الأخيرة أن تتبنى نمطا تنمويا يقوم على الإعتماد على الذات لتنمية القدرات المحلية وتأمين الإكتفاء الذاتي، مما يسمح بالتوسع في التعاون الإقليمي.

7. تقليص الإنفاق العسكري:

إن التنمية الاقتصادية تسعى إلى تحقيق السلم والتعايش فيما بين البلدان ومجتمعاتها، وهذا ما يستوجب تحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية إلى الإنفاق على احتياجات ومتطلبات التنمية، وبالتالي ضمان التمويل الكافي لعملية التنمية والتقليل من حالات عدم التأكد والتسابق نحو التسلح بين البلدان، وسيطرة السلم والأمن الدولي.

المطلب الثاني: مخطط الإنعاش الاقتصادي (2001-2004).

خطة الإنعاش التي عرفها الاقتصاد الوطني خلال عشريتي السبعينات والثمانينات، سرعان ما تلاشت وتحولت إلى إنكماش مع هبوط أسعار النفط سنة 1985، إلى غاية منتصف التسعينات، حيث سجل تحسن طفيف في أداء متغير النمو.

لقد دفع هذا الأمر، مع بداية 1990 السلطات العمومية إلى إجراء إصلاحات عميقة من خلال سعيها لإستنزاف عملية النمو الاقتصادي، التي حظيت بمساندة صندوق النقد الدولي. في نفس السياق وأمام تفاقم المشاكل الاجتماعية، بادرت الحكومة إلى تغيير موقفها المالي المتشدد حيال النفقات العامة، أين قامت بتنفيذ برنامج للإنعاش الاقتصادي خلال الفترة (2001-2004)[1].

إن برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي يمتد من سنة 2001 إلى غاية 2004 يتمحور حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية، كما خصص لتعزيز المصلحة العامة في ميدان الري، النقل، المستوى المعيشي وتنمية الموارد البشرية وذلك من أجل تحقيق التنمية المحلية؛ كما يعتبر هذا البرنامج كأداة مرافقة للإصلاحات الهيكلية التي التزمت بها بلادنا قصد إنشاء محيط ملائم لاندماجه في الاقتصاد العالمي، حيث تميز بإنعاش مكثف للتنمية الاقتصادية وتجسد ذلك في انجازات عديدة نذكر منها ما يلي[2]:

1. دعم النشاطات الفلاحية:

أ. **الفلاحة:** ينـدرج هذا البرنامج في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) ويتمحور حول البرامج المرتبطة بالأتي:

- ✓ تكثيف الإنتاج الفلاحي خاصة الموارد واسعة الاستهلاك وترقية الصادرات.

[1]: مولود حشمان، عائشة مسلم ، تقرير حول: **اتجاهات النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1990-2004**، الجزائر، 2004؛ ص2.
[2]: كريم زرمان، **مرجع سابق**؛ ص ص200-205.

- ✓ إعادة تحويل أنظمة الإنتاج للتكفل أحسن بظاهرة الجفاف.
- ✓ حماية الأحواض المنحدرة والمصبات وتوسيع مناصب الشغل الريفي.
- ✓ حماية النظام البيئي الرعوي وتحسين نوعية العلف.
- ✓ مكافحة الفقر والتهميش.

ب. الصيد والموارد المائية: بالرغم من طاقته، فإن هذا القطاع لا يحضى بالعناية المستحقة نظرا لطول الساحل الجزائري، يمكن القول أن الصيد مصدر ثروة لم يستغل بكفاية.

2. التنمية المحلية والبشرية:

أ. **التنمية المحلية:** إن البرنامج المقترح يحدد نشاط الدولة في التكفل بالإشغالات المحلية على عدة مستويات، التدخل فيما يخص التحسين النوعي والمستدام للإطار المعيشي للمواطنين.

ب. **التشغيل والحماية والاجتماعية:** برامج الأشغال ذات الكثافة العالية لليد العاملة، وذلك بغرض إستحداث مناصب شغل جديدة وحماية السكان.

ت. **تعزيز الخدمات العامة وتحسين الإطار المعيشي:** هذا البرنامج يشمل ثلاث جوانب هي: التجهيزات الهيكلية للعمران؛ الاتصالات؛ إعادة إحياء الفضاءات الريفية في الجبال والهضاب العليا والواحات.

ث. **تنمية الموارد البشرية:** تم إختيار المشاريع وفقا لإنعكاسها المباشر على إحتياجات السكان، وكذلك لتقييم الإمكانيات والقدرات الموجودة (منشآت الصحة والتربية) والتي تهتم بالمجالات العلمية والتقنية والتي تقلص من ضغط تدفق الطلبة عند الدخول الجامعي.

إلا أن هـذا البرنـامج لـم يـأتي لحـل جميـع المشـاكل العالقـة والمسـجلة فـي مختلـف المجـالات، ولكـن مـن الطبيعـي جـدا أنَ مـن شـأن هـذا البرنـامج أن يخفـف مـن الإنعكاسـات المؤديـة لأزمـة عميقـة، ويهيئ الظروف الملائمة لإستراتيجية حقيقية للتنمية المستدامة.

المطلب الثالث: المخطط التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2005-2009).

شكلت سنة 2004 منعطفا حاسما في المسار الوطني للتنمية الذي عكفت الجزائر على إنتهاجه، حيث واصلت إعادة بناء الاقتصاد الوطني، وركزت الحكومة على مواصلة مجهود إنعاش النمو في جميع قطاعات النشاط لتكون مستعدة للإنفتاح على الاقتصاد العالمي؛ حيث طرأت الإصلاحات التالية[1]:

1. **الإصلاح في المجال الاقتصادي:** ويشمل كل من:
   - ✓ تحسين إطار الإستثمار: يتضمن ترقية الإستثمار وضبطه، وتسوية مسألة العقارات.
   - ✓ مكافحة الاقتصاد غير الرسمي: تعزم الحكومة على دعم مكافحة الغش في ظل إحترام القوانين والقواعد والمقاييس للمؤسسات العمومية والخاصة.
   - ✓ عصرنة المنظومة المالية: من خلال إحداث التغيرات التكنولوجية .
2. **النهوض بتنمية مستمرة ومنصفة في جميع مناطق البلاد:** ويشمل كل من:
   - ✓ تنمية الثروات الوطنية وتطويرها.
   - ✓ رفع التحدي في مجال الموارد المائية.
   - ✓ سياسة تهيئة الإقليم.
   - ✓ الحفاظ على البيئة في خدمة التنمية المستدامة.
3. **التنمية البشرية:** وتشمل كل من:
   - ✓ الصحة
   - ✓ تلبية الطلب على السكن وتهيئة المدينة.

[1]: **المرجع سابق**؛ ص ص206-220.

المطلب الرابع: مخطط التنمية الخماسي (2010-2015).

خصصت الجزائر ضمن هذا المخطط غلافا ماليا لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو أن خصصه حتى الآن، والمقدر بحوالي 286 مليار دولار، الذي من شأنه تعزيز الجهود التي شرع فيها منذ عشر سنوات في دعم هندسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة.

وتعكس قيمة الاستثمارات العمومية للبرنامج الخماسي للتنمية والتي تقدر ب 21214 مليار دج إرادة السلطات العمومية في المحافظة على الدينامكية الخاصة التي تشمل جميع قطاعات النشاط بالنسبة لمنشآت الطرق والنقل بالسكك الحديدية والصحة، إدخال الكهرباء الريفية أو التزويد بالمياه الصالحة للشرب حتى في المناطق الريفية الأكثر عزلة.

كما يشير بعض الملاحظين، أن المبالغ التي ستستثمرها الدولة الجزائرية للبرنامج الخماسي 2010 – 2015م، يساوي تقريبا نصف ما قرره الزعماء الأوربيين من أجل إنقاذ اليونان من الإفلاس والوقاية من كارثة مالية كبيرة في أوروبا.

عموما فإن هذا البرنامج يتمثل تقريبا في ربط مليون منزل بشبكة الغاز الطبيعي وبناء 35 سدا و400 مسبح وأكثر من 200 دار للشباب و1000 متوسطة، 850 ثانوية، 1500 منشأة صحية من بينها 172 مستشفى، مليوني مسكن في ظل انتعاش صناعي رائع عن طريق إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

كما يولي هذا البرنامج مكانة متزايدة الأهمية للتنمية البشرية، حيث يعتبرها الخبراء ركيزة أساسية لمواصلة مسار إعادة الإعمار الوطني، بتخصيص برنامج للاستثمارات العمومية زود بغلاف مالي يقدر ب 286 مليار دولار كما ذكر سابقا.

وقد كان مجال التنمية البشرية هذا موجة تمس العديد من الإصلاحات والقطاعات المختلفة نذكر ضمنها تخصيص كل من:

- ✓ 852 مليار دج للتربية الوطنية.
- ✓ 868 مليار دج للتعليم العالي.
- ✓ حوالي 178 مليار دج للتكوين والتعليم المهنيين.
- ✓ 619 مليار دج لقطاع الصحة.
- ✓ أزيد من 3700 مليار دج لقطاع السكن.
- ✓ أزيد من 350 مليار دج لقطاع الطاقة .
- ✓ أزيد من 2000 مليار دج لقطاع المياه.
- ✓ أزيد من 40 مليار دج لقطاع التضامن الوطني.
- ✓ أكثر من 1130 مليار دج لقطاع الشباب والرياضة.
- ✓ أزيد من 19 مليار دج لقطاع المجاهدين.
- ✓ أزيد من 120 مليار دج لقطاع الشؤون الدينية.
- ✓ حوالي 140 مليار دج لقطاع الثقافة.
- ✓ حوالي 106 مليار دج لقطاع الاتصال.
- ✓ 379 مليار دج لقطاع العدالة.
- ✓ أكثر من 895 مليار دج للجماعات المحلية والأمن والحماية المدنية.
- ✓ 250 مليار دج للبحث العلمي والتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال.

أشار الملاحظون إلى أن الميزانية الثقيلة التي خصصت لهذه المشاريع المتعددة في مجملها، تستلزم من الجميع الصرامة والمتابعة والمراقبة لضمان نجاح تام لهذا المشروع الكبير الذي يأتي لصالح الجزائريين والجزائريات.

أكد هذا رئيس الجمهورية السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة خلال تدخله في مجلس الوزراء بقوله "أننا سنرافق هذا الإنفاق العمومي الهام لصالح التنمية بما يلزم من الصرامة لكي نقضي على أي إفراط وأكثر من ذلك على أي تبذير في تسيير الدولة والجماعات المحلية "[1].

[1]: بيان اجتماع مجلس الوزراء الجزائري، **برنامج التنمية الخماسي 2010-2014**، الجزائر العاصمة، الإثنين 24 ماي 2010؛ ص ص 3-7.

خلاصة الفصل:

من خلال ما جاء في الفصل الثاني نستخلص ما يلي:

- ❖ التنمية الاقتصادية عملية مقصودة ومخططة تهدف إلى إقامة بناء اقتصادي وطني متوازن وديناميكي متطور بإستمرار، وتستند على المشاركة الديمقراطية للجماهير.
- ❖ أنشأت الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق الأممي العديد من المنظمات والوكالات المتخصصة في مجال التنمية الاقتصادية من أهمها: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، هيئة الأمم المتحدة للتنمية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- ❖ وسائل تمويل التنمية الاقتصادية لها وجهين: الوجه الحقيقي (يعني الموارد الحقيقية التي تتمثل في سلع الاستهلاك وسلع الاستثمار)، الوجه النقدي (يعني الموارد النقدية التي يتم بواسطتها توفير الموارد الحقيقية للتنمية).
- ❖ تتمثل مصادر تمويل التنمية الاقتصادية فيما يلي: مصادر التمويل الداخلية (الادخار، الضرائب، التمويل التضخمي) ومصادر التمويل الخارجية (التدفقات والتحويلات من المؤسسات والمنظمات الدولية، المنح والمعونات الأجنبية الرسمية، الاستثمار الأجنبي).
- ❖ الأهداف الأساسية المشتركة للتنمية الاقتصادية والتي تسعى إليها معظم الدول تتمثل فيما يلي: زيادة الدخل الوطني، رفع مستوى المعيشة، تقليل التفاوت في الدخل والثروات، تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني.
- ❖ البعد الاقتصادي للتنمية الاقتصادية يهدف إلى زيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد ممكن، والقضاء على الفقر من خلال إستغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل.
- ❖ مبادئ البعد الاقتصادي للتنمية الاقتصادية تتمثل في: تنظيم حصة الإستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية؛ إيقاف تبديد الموارد الطبيعية؛ مسؤولية الدول المتقدمة عن التلوث وعن

معالجته؛ المساواة في توزيع الموارد؛ الحد من التفاوت في المداخيل؛ تقليص تبعية البلدان النامية للبلدان الصناعية؛ تقليص الإنفاق العسكري.

- ❖ مخطط الإنعاش الاقتصادي يتمحور حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية، كما خصص لتعزيز المصلحة العامة في ميدان الري، النقل، المستوى المعيشي وتنمية الموارد البشرية وذلك من أجل تحقيق التنمية المحلية.
- ❖ خصصت الجزائر من أجل مخطط الإنعاش الاقتصادي غلافا ماليا لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو أن خصصه حتى الآن، والمقدر بحوالي 286 مليار دولار، الذي من شأنه تعزيز الجهود التي شرع فيها منذ عشر سنوات في دعم هندسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة.

الفصل الثالث: مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية

تمهيد

المبحث الأول: المسار التاريخي لقطاع التأمين الجزائري.

- المطلب الأول: **المرحلة الاستعمارية (قبل سنة 1962).**
- المطلب الثاني: **المرحلة الانتقالية (1962-1965).**
- المطلب الثالث: **المرحلة الوسطى (1966-1994).**
- المطلب الرابع: **مرحلة تحرير قطاع التأمين (منذ سنة 1995).**

المبحث الثاني: هيكل قطاع التأمين الجزائري.

- المطلب الأول: **الهيئات الرقابية على قطاع التأمين الجزائري.**
- المطلب الثاني: **شركات التأمين النشطة في قطاع التأمين الجزائري.**
- المطلب الثالث: **هيئات الضمان الاجتماعي النشطة في قطاع التأمين الجزائري**
- المطلب الرابع: **منتجات قطاع التأمين الجزائري.**

المبحث الثالث: تمويل قطاع التأمين للتنمية الاقتصادية في الجزائر.

- المطلب الأول: **الاستثمار في قطاع التأمين الجزائري.**
- المطلب الثاني: **الإنتاج في قطاع لتأمين الجزائري.**
- المطلب الثالث: **التعويضات في قطاع التأمين الجزائري.**
- المطلب الرابع: **علاقة قطاع التأمين الجزائري بالدخل الوطني.**

المبحث الرابع: أفاق التفعيل الاقتصادي قطاع التأمين الجزائري.

- المطلب الأول: **الدور الاقتصادي لقطاع التأمين.**
- المطلب الثاني: **علاقة قطاع التأمين بالتضخم وميزان المدفوعات.**
- المطلب الثالث: **مشاكل ومعيقات قطاع التأمين الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية.**
- المطلب الرابع: **مساعي تطوير قطاع التأمين الجزائري.**

خلاصة الفصل.

تمهيد:

يعتبر قطاع التأمين في الجزائر بما يتولد لديه من فوائض متراكمة مصدرا مهما جدا لتمويل خطط التنمية الاقتصادية المبرمجة من طرف الدولة، إذ أن شركات التأمين تقوم بتعبئة المدخرات التي تتكون عن دفع المشتركين أقساط التأمين بأنواعه المختلفة ثم توجهها نحو المشاريع الاستثمارية وبخاصة تلك طويلة الأجل. وأخيرا فإن التأمين يؤدي إلى الاستقرار التجاري عن طريق التعويض عن المسؤولية تجاه الآخرين.

- ✓ **المبحث الأول: المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين الجزائري؛**
- ✓ **المبحث الثاني: هيكل قطاع التأمين الجزائري؛**
- ✓ **المبحث الثالث: تمويل قطاع التأمين للتنمية الاقتصادية في الجزائر؛**
- ✓ **المبحث الرابع: أفاق التفعيل الاقتصادي لقطاع التأمين الجزائري.**

المبحث الأول: المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين الجزائري.

تعتبر قطاعات التأمين بالغة الأهمية في الاقتصاديات المتقدمة نظرا لما تؤديه من دور حيوي وجوهري في الاقتصاد بصفة خاصة وفي الحياة بصفة عامة، إلا أنه وبرغم هذا الدور الذي تؤديه فإن قطاع التأمين الجزائري لم يأخذ مكانته الحقيقية في الجزائر ولم تعي الدولة أهميته إلا في السنوات الأخيرة وهو ما سيتضح لنا من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: المرحلة الاستعمارية (قبل سنة 1962).

لم يكن التأمين بمفهومه الحديث موجودا خلال الفترة التي سبقت العهد الاستعماري، إلا أن بعض الوثائق التي تعود إلى العهد العثماني تشير إلى تطبيق فكرة التأمين على صعيد النشاطات البحرية، وبحكم ارتباط الجزائر بالدولة العثمانية وازدهار أنشطتها البحرية فمن المفترض أن تكون الجزائر قد عرفت أيضا هذا النشاط.

لقد تعلق التأمين الحديث في الجزائر بتطور نشاط التأمين في فرنسا، فقد أدى الاندماج السياسي والاقتصادي معها إلى مرور هذا النشاط بمرحلتين متتابعتين:

- ✓ دخول الوسطاء ووكالات التأمين إلى الجزائر.
- ✓ بدء تنفيذ قوانين ولوائح محلية مرتبطة بالتشريع الفرنسي، اعتمد على إلحاق التأمين بفرنسا على غرار باقي القطاعات ، وذلك من خلال ميكانيزم مؤثر وقادر على التوغل وهو مصاحب لسياسة الاستعمار والتوطين وعليه فدخول التأمين إلى الجزائر تحقق وتم بحذر في ظل ظروف سياسية واقتصادية خاصة. ولقد أنشأت أول شركة تأمين في الجزائر سنة 1861 وهي تعاونية للتأمين ضد الحريق.

تلاهـــا إنشـــاء تعاونيـــة مركزيـــة و زراعيـــة لمقابلـــة طلـــب المـــزارعين المتمثلـــين فـــي المستوطنين وذلك في سنة 1933.

وتميـز التـأمين فـي الجزائـر خـلال هـذه الفتـرة بـدخول الشـركات الفرنسـية، الأمـر الـذي كـان لـه تـأثير من خلال القوانين والنصوص الصادرة خلال هذه الفترة ونذكر منها:

- ✓ قـانون 13 جويليـة 1930 المتعلـق بعقـد التـأمين و الـذي بقـي قيـد الاسـتخدام حتـى بعـد الاستقلال وإلى غاية صدور الأمر رقم 73/ 29 .
- ✓ مرسوم 14 جوان 1938 والذي تضمن رقابة الدولة على التأمين.
- ✓ مرسوم 29 جويلية 1939 الذي حدد محاسبة شركات التأمين.
- ✓ مرســـوم 17 أوت 1941 تعلـــق بالتعويضـــات والاحتياطـــات الإلزاميـــة لشـــركات التـــأمين ورأسمالها.
- ✓ أمـر 4 أكتـوبر 1945 عهـد بتسـيير إصـابات العمـل إلـى الضـمان الاجتمـاعي بـدلا مـن شركات التأمين.

وعلـى الـرغم مـن هـذه القـوانين واللـوائح المسـتمدة مـن التشـريع الفرنسـي فـإن المسـتعمر لـم يكـن قـد خص الجزائر بعد بقوانين تنظم قطاع التأمين.

وبقـي هـذا الوضـع إلـى غايـة سـنة 1947 حيـث تـم تكـوين لائحـة إداريـة عامـة تسـببت فـي إحـداث غمـوض علـى القطـاع الجزائـري ممـا اضـطر المشـرع الفرنسـي إلـى وضـع تنظـيم لتصـحيح هـذه الوضعية تمثل في مجموعة قرارات ومراسيم:

- ✓ مرسوم 6 مارس 1947: تعلق بتنظيم الإدارة العامة من أجل مراقبة شركات التأمين في الجزائر؛ والجديد في هذا النص هو أنه أقام امتيازا للحاكم العام للجزائر، حيث أنه بالنسبة لكامل القرارات المتعلقة بالتنظيم المهني للتأمينات في الجزائر يتطلب قبل كل شيء استشارة الحاكم العام للجزائر وهذا حسب ما نصت عليه المادة (5)، كذلك بالنسبة للمؤسسات التأمينية حيث يمكنها العمل في القطاع عن طريق وكلاء وذلك بعد حصولها على الاعتماد من الحاكم العام للجزائر حسب ما نص عليه البند (2) من المادة السادسة.

ويمثل هذا المرسوم إدخال حقيقي للتأمين إلى الجزائر، ويتجلى من خلاله الاهتمام الكبير للمشرع بترسيخ قطاع تأمين مستقر.

- ✓ مقرر 5 ماي 1947 أنشأت بموجبه لجنة استشارية جزائرية للتأمينات لها صلاحيات تتمثل في:
  - تنظيم القطاع.
  - اقتراح أحكام تطبيقه للنصوص العامة للدولة المستعمرة الفرنسية عن طريق استشارة الحاكم العام للجزائر".
- ✓ مقرر 28 أوت 1947: تضمن تحديد النسبة المئوية الإلزامية للتعويضات والاحتياطات التقنية لشركات التأمين التي تنشط في الجزائر، والنسبة هي 50% حسب المادة الأولى من هذا المقرر
- ✓ مرسوم 4 ماي 1950 المرافق لقرار اللجنة الجزائرية رقم 50-028 والمتعلق بتنظيم حازم لنصوص التأمينات بدلالة الغرض منها وليس حسب تحصيلاتها (المادة 3و4).

هـذه التنظيمـات واللـوائح مـا هـي إلا وسـيلة مراقبـة محليـة لقطـاع التـأمين الجزائـري، تضـاف إليهـا النصـوص المعتمـدة بالدولـة الفرنسـية والتـي تـم تطبيقهـا فـي الجزائـر فـي إطـار سياسة الإدماج المنتهجة من طرف فرنسا.

ومـا ميـز قطـاع التـأمين الجزائـري خـلال هـذه المرحلـة هـو سـيطرة الشـركات الفرنسـية حيـث أنـه مـن بـين 218 شـركة عاملـة فـي السـوق خـلال سـنة 1952 كانـت هنـاك 127 شـركة فرنسـية، 3 شـركات جزائريـة فقـط، أمـا البـاقي فهـي شـركات أجنبيـة، حيـث أن هنـاك 13 شـركة تحصـل 50% مـن الأقسـاط و5 شركات تحصل 30% من الأقساط وهو ما يعني أن القطاع شبه محتكر[1].

[1]: بوعلام طفياني، بوجمعة بن قارة، **دراسة حول قوانين التأمين المغاربية**، الجزائر، 1984؛ ص ص 8-13.

المطلب الثاني: المرحلة الانتقالية (1962-1965).

واجهت الجزائر غداة الاستقلال عددا من المشاكل نذكر منها:

- ✓ انتقال الاقتصاد الجزائري انتقالا متناقضا مع الأهداف المسطرة في برنامج طرابلس.
- ✓ تحرير قطاع التأمين الجزائري.

فغياب السياسة الاقتصادية، إضافة إلى عدم حصر محاولة تحديد البناء أنتج عددا من القرارات الارتجالية والذاتية؛ فالتأمين لم يتخلص في هذه المرحلة من سياقه الاجتماعي والسياسي المضطرب والغامض، كما أن الأسباب التي أدت إلى التناقض مع الأهداف المسطرة في برنامج طرابلس هي التي ميزت الاقتصاد الجزائري في المرحلة الانتقالية وهي نفسها التي اتسم بها قطاع التأمين.

حيث أن عمليات التأمين بعد الاستقلال كانت تمارس من طرف شركات أجنبية وخاصة الفرنسية التي خضعت لرقابة شكلية بسبب غياب الإطارات الوطنية والتشريعات الخاصة بالشركات الأجنبية مما سمح لهذه الأخيرة بأن تكتفي فقط بالفروع التي تحقق من ورائها عائدا مرتفعا والذي لم يكن يوظف محليا بل يتم تحويله إلى الدولة الأم لهذه الشركات بعمليات إعادة التأمين، وبهذه الطريقة حرمت الجزائر من كتلة هامة من رؤوس الأموال، التي كانت ستساعدها على التقدم وعلى تدعيم سياستها الاقتصادية، وهذا الأمر دفع السلطات الجزائرية للتغيير في شهر جوان 1963 من خلال إصدار المشرع الجزائري عدة نصوص تخدم في مجملها المؤمنين لهم والاقتصاد الوطني[1]:

[1] : Ali Hassid, **Introduction à l'étude des assurances économiques**, Enterprise nationale du livre, Alger, 1984 ; PP. 25-26.

✓ قانون رقم 63-197 الصادر بتاريخ 8 جوان 1963:

فقد لجأ المشرع الجزائري كمرحلة أولى إلى اتخاذ إجراء قانوني تمثل في القانون الصادر بتاريخ 08 جوان 1963 كمراجعة للإطار القانوني للتأمين في الجزائر، تلاه إنشاء أول شركة عامة جزائرية للتأمين بموجب نفس القانون، سميت بالصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) [1]، بالقرار الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1963 وبموجبه ألزمت كل الشركات المزاولة لنشاطها بالجزائر على التنازل عن نسبة 10 % من الأقساط المحصلة بالنسبة لجميع أنواع الأخطار المعاد تأمينها لفائدة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) التي أسست لهذا الغرض، إضافة إلى ممارستها لجميع أنواع عمليات التأمين.

✓ قانون رقم 63-201 الصادر بتاريخ 8 جوان 1963:

بموجبه ألزمت شركات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة و كذلك طلب الاعتماد لدى وزارة المالية وهذا حتى تتمكن من مواصلة نشاطها في الجزائر.

وفي حقيقة الأمر فإن هاذين القانونين قد أسسا لرقابة وإشراف الدولة على شركات التأمين والتي تم تبريرها بعدة حجج منها:

- الحفاظ على مصالح المؤمنين لهم، المكتتبين وفوائد عقود التأمينات والرسملة، كما أن الاضطراب في مراقبة الملاءة (القدرة على الوفاء بالدين) يؤثر على جميع المخططات الاقتصادية، التقنية المالية والقانونية.
- رقابة الدولة على التأمين تؤمن الانتفاع بالادخار المجمع ، كما تبين مصيره.
- تمثيل الاحتياطات بالقيم المحلية و هذا تجنبا لتهريب رؤوس الأموال المجمعة عن طريق عمليات إعادة التأمين.

[1] : سعيد مقدم، **التأمين والمسؤولية المدنية**، شركة كليك لخدمات الحاسوب، الجزائر، 2008، ص 34.

وعلى الرغم من المبررات المقدمة لرقابة الدولة على قطاع التأمين إلا أنها لاقت الرفض، فقد أثار تطبيق القانون رقم 63-201 عددا من المشكلات نذكر منها[1]:

- على مستوى الاعتماد:

خص الشركات الأجنبية المزاولة لنشاطها بالجزائر والتي ليس لها مقر اجتماعي، فحسب هذا القانون فإن عليها تقديم طلب الاعتماد لوكيل خاص مكلف بتمثيلها وإيداع ضمانة بمقدار 25% من القيمة المتوسطة للأقساط الصافية الناتجة خلال الخمس سنوات الأخيرة للنشاط، لكن هذا القانون رفض من قبل عدد كبير من الشركات الأجنبية.

- أما على مستوى التنازل القانوني:

فقد لقي أيضا الرفض من قبل الشركات الأجنبية وكنتيجة لرفض الإقرار بالقانونيين السابقين الذكر تم تطهير قطاع التأمين الجزائري بإنهاء نشاط جميع الوكالات والفروع الأجنبية و تصفية أعمالها وبسط سيطرة الدولة على قطاع التأمين.

وترتب على رحيل المؤمنين الأجانب بقاء العديد من الالتزامات العالقة اتجاه المؤمنين والمستفيدين من العقود، وفي هذا الشأن كلفت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) بتسيير الملفات العالقة وطلبات التعويض المقدمة من طرف المؤمنين لهم.

[1]: بوعلام طفياني، بوجمعة بن قارة، **مرجع سابق**، ص ص 18-20.

ورغم هذه الوضعية فقد تم اعتماد 17 شركة أجنبية منها ثلاث شركات وطنية هي:

- ✓ الشركة الجزائرية للتأمينات بموجب المرسوم الصادر سنة 1963.
- ✓ الصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية (CCRMA) سنة 1964.
- ✓ التعاونية الجزائرية لتأمينات عمال التربية والثقافة (MAATECC) بموجب المرسوم الصادر سنة 1964.

المطلب الثالث: المرحلة الوسطى (1966-1994).

تتميز هذه الفترة بمرورها بثلاث مراحل أساسية على النحو التالي:

أ. مرحلة الاحتكار (1966-1972):

تأسس احتكار الدولة لقطاع التأمين ابتداء من 1966 والذي أدرج ضمن منطق استراتيجي للتنمية وسمح بخلق اقتصاد مركزي يقوم على أساس الصناعات الثقيلة، وتكرس هذا الاحتكار بتاريخ 27 ماي 1966 بإصدار أمرين:

الأول رقم 66-127 والذي تم بموجبه تأميم شركات التأمين العاملة في الجزائر وانتقال أموالها وحقوقها والتزاماتها إلى الدولة، التي أصبحت تستغل جميع عمليات التأمين بواسطة المؤسسات الوطنية المتمثلة في الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والتي عدل قانونها التأسيسي، والشركة الجزائرية للتأمين (SAA)

والتي تم تأميمها بموجب الأمر الثاني رقم 66-129 ومن بين 17 شركة أممت (SAA) فقط، بينما تم تصفية باقي المؤسسات الأخرى باستثناء الشركات التي لها شكل تعاوني (CCRMA) و (MAATECC) فقد سمح لها بمواصلة نشاطها.

ب. مرحلة التخصص (1973-1979):

ابتداءا من سنة 1973 اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين وهذا بغرض جعله مواكبا للتحولات الاقتصادية و ملائما للبيئة الجزائرية، والذي جسد مجموعة قرارات بقي العمل بها إلى غاية سنة 1976.

وتضمنت سياسة إعادة التنظيم جعل الشركات الوطنية تختص في عدد محدد من أنواع التأمينات وبذلك يكون احتكار الدولة الذي أنشئ سنة 1966 قد تضاعف بشكل آخر من الاحتكار إلى التخصص، وعليه فقد أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) متخصصة في المخاطر الصناعية (حريق، إنفجارات...)، النقل (بري، بحري)، الهندسة، أما عمليات إعادة التأمين فأسندت إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) التي تم إنشاءها بموجب الأمر 73-54 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1973 وهذا لإعادة تأمين المخاطر التي تلتزم الشركات الوطنية بالتنازل عنها حيث تحتفظ هذه الشركة بجزء من المخاطر المتنازل عنها ويسند تأمين الأجزاء المتبقية إلى شركات أجنبية.

أما (SAA) فتختص بتغطية المخاطر البسيطة (تأمين السيارات، تأمين الأشخاص...) وفقا للأمر 6473 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1973 المرسخ للتخصص. فقد منعت الشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص، وألزمهم القانون بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية.

ت. مرحلة ما قبل تحرير قطاع التأمين (1980-1994):

سير قطاع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال وفقا للتشريع الفرنسي القديم مجموعة من النصوص واللوائح القانونية ولقد ألغي هذا التشريع في 5 جويلية 1975 دون أن يحل محله أي تنظيم بديل حيث عان قطاع التأمين في الجزائر من فراغ قانوني لمدة خمس سنوات إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 80-07 بتاريخ أوت 1980 وبذلك شد هذا الفراغ بقانون وضع خصيصا ليلائم البيئة الجزائرية بصفة خاصة وليساير التوجهات السياسية والاقتصادية بصفة عامة.

فالقانون رقم 80-07 رسخ لاشتراكية أكبر وللسيطرة على نشاط التأمين "بما أنه أداة للدولة من أجل توجيه و مراقبة الاقتصاد".

ولقد تضمن هذا القانون كافة مجالات التأمين الكبرى: البرية، البحرية، الجوية وكذلك رقابة الدولة على قطاع التأمين واستثن إعادة التأمين والتأمين التعاوني، وأنشأ عددا من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العقارية العمومية بالاكتتاب في تأمينات الحريق وأضرار المياه وإلزام ذوي المهن الحرة (مهندسين، معماريين، مقاولين....) والقطاع الاستشفائي وأعضاءه بالاكتتاب في تأمينات المسؤولية المدنية المهنية.

وفي سنة 1982 قامت السلطات بإعادة هيكلة جميع المؤسسات الوطنية بما فيها مؤسسات التأمين ونتج عنها إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) بموجب المرسوم رقم 85-82 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985 وتختص هذه الشركة بتأمينات النقل بكافة فروعه (بري- بحري- جوي).

وفي سنة 1990 كان للإصلاحات الاقتصادية أثر كبير في إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية لتتماشى مع استقلالية المؤسسات ولتحقيق التوازن من الناحية الفنية مابين فروع التأمين من أجل تدارك الاختلال الحاصل، حيث تم تغيير وتعديل قانونها الأساسي لتتمكن من ممارسة جميع عمليات التأمين ونشأت بذلك منافسة بين مختلف الشركات التأمينية من أجل تقديم خدمات أفضل بتكاليف أقل، هذا باستثناء الشركة المركزية التي بقيت تحتكر عمليات إعادة التأمين[1].

[1]: نور الهدى لعميد، **واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2010؛ ص ص 48-51.

المطلب الرابع: مرحلة تحرير قطاع التأمين (منذ سنة 1995).

ابتداء من جانفي 1995 تم فتح قطاع التأمين الجزائري قانونيا أمام رأس المال الخاص الوطني والأجنبي وذلك من خلال إصلاح حقيقي للسوق بموجب الأمر رقم 95-07، وعلى إثر هذا الإصلاح عرف القطاع رفع احتكار الدولة المفروض عليه منذ سنة 1966 وشهد انفتاحا على المنافسة والاستثمار الخاص وحركية جديدة هدفت إلى إعادة بعث مؤسسات التأمين وإدخالها في ديناميكية اقتصاد السوق مثلما هو حال الاقتصاد الوطني ومساعدتها على التحرر من القيود والضغوط الإدارية التي عايشتها في السابق والسعي وراء استغلال مواردها البشرية ودفعها إلى البحث عن المستهلك و التفاوض معه لضمان استمراريتها والمحافظة على مكانتها في القطاع[1].

بإصدار القانون الجديد أصبحت الشركات الممارسة لعمليات التأمين في الجزائر لها شكلان:

- ✓ شركات أسهم (SPA).
- ✓ شركات على شكل تعاونيات.

ونفس هذه التشريعات أدخلت هيئات جديدة إلى قطاع التأمين الجزائري تمثلت في السماسرة (الوسطاء) المعتمدين من قبل وزارة المالية والوكلاء العامين المعتمدين من قبل شركات التأمين.

ولقد أعتمدت مجموعة من الشركات العمومية عند صدور الأمر 95-07 كشركات تأمين متخصصة وهي:

- ✓ الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX) تأسست في 10 / 01 / 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير واعتمدت بموجب المرسوم رقم 96-235 الصادر بتاريخ 20 / 7 /1996،

[1]: بوعلام طفياني، بوجمعة بن قارة، **مرجع سابق**، الجزائر، 1984؛ ص ص 14-17.

- ✓ شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) تم إنشاؤها في 5 نوفمبر 1997 واعتمدت بتاريخ 18 / 5 / 1999،
- ✓ الشركة الجزائرية لضمان القرض الاستثماري (AGCI) وتم إنشاؤها في 1998/5/26 واعتمدت في نفس السنة،
- ✓ صندوق ضمان الأسواق العمومية (CGMP) وأعتمد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-07 الصادر بتاريخ 21/ 2 / 1998،
- ✓ الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH) أسست في سنة 1995 وتم اعتمادها في 1999.

وابتداء من سنة 1997 بالتحديد برزت شركات خاصة أجنبية مساهمة زاولت جميع عمليات التأمين في قطاع كانت تحتكره شركات تأمين عمومية لها الخبرة الواسعة والكافية في مختلف الفروع التأمينية، وهذه الشركات الخاصة التي ظهرت نتيجة لتحرير القطاع هي:

- ✓ شركة تراست الجزائر (ALGERIA TRUST) تم اعتمادها في نوفمبر 1997 كأول شركة خاصة في الجزائر.
- ✓ الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR) أنشأت في 15/ 2 / 1997 واعتمدت بتاريخ 5 أوت 1998.
- ✓ الجزائرية للتأمينات (A2) أنشأت في 6 / 5 / 1997 ، وحصلت على الاعتماد في 5 أوت 1998.
- ✓ الشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)، بتاريخ 10 سبتمبر 2002 في صورة شركة ذات أسهم، وتتمثل منتجات الشركة العامة للتأمينات المتوسطية في جميع عمليات التأمين

والمتمثلة أساسا في: تأمين السيارات، تأمين الأخطار المختلفة، تأمين النقل، تأمين القرض، بالإضافة إلى ذلك تقوم الشركة بإعادة التأمين.

- ✓ شركة سلامة التأمينات الجزائر المعتمدة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزارة المالية وبذلك فهي قد عوضت شركة البركة وأمان للتأمين وإعادة والتي أصبحت اليوم سلامة للتأمينات الجزائر بعد إنضمامها مجموعة سلامة، التي توفر حاليا خدمات متعددة في القطاع الجزائري حيث تتوفر على 94 وكالة تجارية على مستوى كافة التراب الوطني، كما أنها تنفرد بخدمات التكافل.
- ✓ شركة كارديف الجزائر (DJAZAIR CARDIF) تأسست بتاريخ 11 أكتوبر 2006 برأس مال أجنبي للبنك الفرنسي (BNP PARIBAS) قدره 1 مليار دينار.
- ✓ شركة أمانة للتأمينات (Amana) شركة خاصة ذات أسهم تأسست بتاريخ 10 مارس 2011 عن طريق شراكة بين للشركة الجزائرية للتأمين (SAA) وشركة ماسيف الفرنسية (MASIF) بالشراكة مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وبنك التنمية المحلية (BDL) برأس مال إجتماعي قدره 2 مليار دينار جزائري.
- ✓ الجزائرية للحياة هي شركة مختلطة ذات أسهم تم اعتمادها في 22 فيفري 2015 برأس مال إجتماعي قدره 1 مليار دينار جزائريموزع بين الشركة الخليجية للتأمين (GIG) مع البنك الوطني الجزائري (BNA) والشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH).

المبحث الثاني: هيكل قطاع التأمين الجزائري.

مع مطلع القرن 20 تعددت صور التأمين في العالم عموما وفي الجزائر خصوصا ، وذلك تماشيا مع التطورات الحاصلة على مختلف جوانب الحياة وكذا التحولات التكنولوجية المختلفة، فظهر التأمين على النقل البري والنقل الجوي، التأمين على الزواج والأولاد، التأمين على الكوارث الطبيعية والحرائق، التأمين على الحروب، وغيرها من الصور العديدة للتأمين.

المطلب الأول: الهيئات الرقابية على قطاع التأمين الجزائري.

لقد استحدث المشرع الجزائري أجهزة للرقابة والتأطير حفاظا وحماية لنشاط التأمين وتصحيح الاختلال الذي قد يحدث من قبل ممارسي عمليات التأمين وإعادة التأمين ومحاربة كل عمل قد يخل بممارسة المهنة، كما أنيطت بهذه الأجهزة مهمة تنظيم وتوجيه واقتراح الحلول المناسبة لتأطير هذا النشاط في إطار روح المنافسة المشروعة، وكذا من أجل حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى مسار شركات التأمين، والعمل على ترقية قطاع التأمين وتطهيره من الممارسين الطفيليين، وتسهر كذلك على مدى احترام الشركات والتعاضديات للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة والالتزامات التعاقدية المرتبطة بالمؤمنين لهم؛ كما تعمل لحساب الدولة بحيث تستطيع تقديم توصيات واتخاذ التدابير الوقائية، وقد تتخذ في بعض الحالات الاستعجالية التدابير التصحيحية وتسليط العقوبات التي تتماشى وطبيعة الخطأ المرتكب من قبل الممارسين لنشاط التأمين[1].

[1]: دوداح قراش، **شركات التأمين في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2008؛ ص110.

أولا. لجنة الإشراف على التأمينات:

لقد منحت لهذه اللجنة صلاحية ممارسة الرقابة على نشاط التأمين الممارس من قبل شركات ووسطاء التأمين، بحيث تسهر على حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين من حيث شرعية عمليات التأمين وعلى مسار شركات التأمين، كما تعمل على ترقية وتطهير القطاع الوطني للتأمين قصد إدماجه في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، ومن حيث البحث والتحقيق في مصادر تمويل رأسمال شركات التأمين، وكل عمليات التأمين وإعادة التأمين الناتجة بداية من اكتتاب العقود وتسييرها ومعاهدات إعادة التأمين، فيجب أن تتولى لجنة الإشراف؛ التحقيق والتدقيق في مدى مطابقتها للنصوص والتنظيمات المتعلقة بالتأمين[1].

ويمكن للجنة الإشراف على التأمينات المطالبة بخبرات التقييم كلي أو جزئي للأصول والخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية للتحقق والتأكد من مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء وهذا لحماية المستأمنين.

كما تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بالتحقق من قدرة وفاء شركة التأمين، حيث أن كل مساهمة لشركات التأمين من أموالها الخاصة والتي تساوي أو تفوق نسبة 20% يتوقف على موافقة اللجنة ويكون بمقرر صادر عن رئيس اللجنة.

كما يعد من صلاحية لجنة الإشراف على التأمينات الموافقة وبمقرر صادر عن رئيس اللجنة على كل طلب بتحويل جزئي أو كلي لمحفظة عقود شركة التأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية أو مجموعة شركات تأمين مجتمعة بحقوقها و التزاماتها؛ وقد تبادر اللجنة بإقتراح على الوزير المكلف بالمالية بالتعديل في التشريع والتنظيم المسير لمهنة أو قطاع التأمينات من خلال معاينتها ومتابعتها

[1] : الجريدة الرسمية الجزائرية، **القانون الصادر بموجب الأمر 04/06** ، المادة رقم 28 المؤرخة في جويلية 2007، المعدل والمتمم.

المستمرة لسير نشاط شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركة التأمين الأجنبية وموزعي التأمين ومختلف عمليات التأمين المنجزة من قبل النشطين في حقل التأمين.

كما تلعب لجنة الإشراف على التأمينات دور وقائي من خلال إعداد برنامج خاص للرقابة والاستكشاف ومكافحة تبييض الأموال؛ وتقوم لجنة الإشراف على التأمينات بالدراسة والتفحص في الميزانية والتقارير الخاصة بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها المرسلة إليها من شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية في 30 جوان من كل سنة، ولا يمكن التأخر عن هذا الأجل من قبل شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلا بترخيص من لجنة الإشراف على التأمينات وفي حدود ثلاثة أشهر.

تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارون لكفاءتهم لاسيما في مجال التأمينات والقانون والمالية، ويعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

كما يمنع على رئيس اللجنة مباشرة أي وظيفة حكومية أو ممارسة عهدة انتخابية كونها تتنافى ووظيفته لرئاسة اللجنة، كما يتم تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

وتتكون اللجنة من قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية وخبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية، حيث تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و يكون صوت الرئيس مرجحا في حال تساوي عدد الأصوات؛ ولأجل القيام

بأعمالها تزود اللجنة بأمانة عامة وحتى تتمكن اللجنة من تأدية المهام المسندة إليها تزود بميزانية الدولة[1].

ثانيا. مفتشو التأمين:

يتولى مفتشو التأمين تدوين وتسجيل جميع المخالفات المرتكبة من قبل شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين وكل موزعي التأمين في محضر يتم توقيعه من قبل مفتشين اثنين على الأقل، حتى تكون له حجية ودليل إثبات، بحيث يوقع من قبل المخالف أو ممثله ويمكن للمخالف أو الممثل المفوض قانونا الإدلاء بأية ملاحظات أو تحفظ يراه ضروريا، وجعل المشرع التوقيع على المحضر ضروريا من قبل المخالف أو الممثل القانوني وهو شرط أساسي حتى يكون للمحضر قوة وحجية وكدليل إثبات للمخالفات التي تم معاينتها وتدوينها وتسجيلها من قبل المفتشين.

ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية ويقوم المحافظين المراقبين للتأمينات بالتحقق في عين المكان من الوثائق في كل الدفاتر والسجلات والعقود والكشوفات والوثائق المحاسبية وكل مستند أخر، تلزم شركات التأمين بتدوينها وتقديم كل اقتراح من شأنه توجيه عمليات الرقابة وتحسين طرق التحقق والزيادة من فعالية أعمال الرقابة.

[1] : الجريدة الرسمية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي الصادر بموجب الأمر 113/08 المؤرخ في 09 أفريل 2008**، العدد رقم 20 المؤرخة في 13 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

ويكلف المفتشون العامون في ميدان نشاطاتهم، بمتابعة أعمال الرقابة وتنسيقها والإشراف عليها، واقتراح أي تدبير من شانه أن يحسن تنظيم المصالح وتسييرها، والقيام بالدراسات من اجل تطوير الإجراءات التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية؛ كما يقومون دوريا بتحليل وتقييم مردود المصالح، ويلخصون نتائجها ويقترحون التدابير التي ترمي إلى تحسينها[1].

ثالثا. المجلس الوطني للتأمينات:

هو جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات (CNA)، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية، بحيث يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تدخل في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه.

ويضم المجلس جمعية مداولات وأربعة لجان تقنية، كما يتم تمويل المجلس من طرف شركات ووسطاء التأمين؛ ويخطر المجلس بهذه المسائل الوزير المكلف بالمالية، أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس، حيث يعتبر كمحرك حقيقي وفعال للنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال الأعمال العلمية والتقنية التي يقوم بها والتوصيات التي يرفعها إلى السلطات صاحبة القرار، كما يمكن للمجلس الوطني للتأمين أن يكون أداة هامة لتحديد ورسم السياسة العامة للدولة في مجال التأمين.

يتكون المجلس الوطني للتأمينات من[2]:

- ✓ رئيس لجنة الإشراف على التأمينات؛
- ✓ مدير التأمينات بوزارة المالية؛
- ✓ ممثل عن بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل؛
- ✓ ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي؛

[1] : الجريدة الرسمية الجزائرية، **القانون الصادر بموجب الأمر 04/06** ، المادة رقم 29 المؤرخة في جويلية 2007، المعدل والمتمم.

[2]: دوداح قراش، **مرجع سابق**؛ ص ص 116-117.

- ✓ أربعة ممثلين لشركات التأمين، تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي؛
- ✓ ممثلين إثنين لوسطاء التأمين، أحدهما يمثل الوكلاء العامين، والأخر يمثل السماسرة معينين من طرف زملائهم؛
- ✓ خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية؛
- ✓ ممثلي الخبراء المعتمدين تعينه جمعية المؤمنين ومعدي التأمين؛
- ✓ ممثلين إثنين للمؤمن لهم، تعينهما جمعيتهما أو هيئاتهما الأكثر تمثيلا؛
- ✓ ممثلين إثنين لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل الإطارات التي تعينهما الهيئات المؤهلة.

كما يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار القائمة الاسمية لأعضاء المجلس وكذلك مستخلفي كل منهم؛ ويمكن لرئيس المجلس المجسد في شخص الوزير المكلف بالمالية أن يستعين بأي شخص كفئ قادر على مساعدة المجلس في أشغاله؛ ويعين أعضاء المجلس الوطني للتأمين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

1. **مهام المجلس الوطني للتأمين:** تتمثل فيما يلي[1]:

- ✓ يعمل على تطوير وترقية نشاط التأمين، ويعد قوة تفكير واقتراح حقيقية وأداة للحفاظ على مصالح جميع الأطراف؛
- ✓ يسهر على مهام المرافق العمومية لشركات التأمين من جهة، ومردودية الأرصدة التي تحققها هذه الشركات من جهة أخرى؛

[1]: **المرجع السابق**، ص ص117-118.

- ✓ يقدم اقتراحات طبقا للتشريع المعمول به، وكل الإجراءات المتعلقة بالقواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وظروف الوسطاء، وكذا الشروط العامة لعقود التامين والتعريفات وتنظيم الوقاية من الأخطار؛
- ✓ تحسين شروط سير شركات التأمين للحفاظ على مصالح المؤمنين لهم والمستفيدين من عقود التأمين؛
- ✓ مراقبة تطبيق التشريعات والتنظيمات من طرف شركات التأمين والتفكير في تحسين المستوى، وهو كجهاز مكمل لمديرية التأمينات؛
- ✓ يعمل على ضمان وترقية وتطوير سوق التأمينات لتسهيل إدماجه في المسار الاقتصادي والاجتماعي للدولة؛
- ✓ العمل على توفير الحماية الكبرى لوسيلة الإنتاج والشركات،
- ✓ يساهم بشكل فعال في تطوير شركات التأمين؛
- ✓ العمل على إنشاء مناصب عمل؛
- ✓ مساعدة شركات التأمين في الاستثمار بطريقة مباشرة وغير مباشرة؛
- ✓ توجيه ومساعدة مؤسسات التأمين إلى بلوغ الاحترافية في ممارسة المهنة لضمان التسيير عن طريق تطوير السياسة الوقائية وكذلك لتفادي الأخطار؛
- ✓ العمل على الانفتاح على مجال واسع أمام المؤمنين لهم للتحويل المالي والسياسة الوقائية الصارمة والفعالة عن طريق تطبيق التعريفات بواسطة المساهمات والاستفادات المدروسة؛

- ✓ يعمل على حماية التوازن في عقد التأمين بين المؤمنين والمؤمنين لهم، عندما يكون المؤمن لهم والمستفيدين من العقد في موقف ضعف بالنسبة للمؤمن؛
- ✓ يفكر ويقترح جميع المقاييس المتعلقة بالشروط العامة للعقود ويراقب المجلس الوطني للتأمين مدى احترام عقود التأمين المبرمة ومدى كفاية هذه الضمانات؛
- ✓ يضع حيز التنفيذ تعريفات التأمين المطابقة للواقع الجزائري على حساب الإحصائيات الوطنية وتحقيق عدالة للمؤمنين لهم تماشيا مع حقيقة الأسعار؛
- ✓ كما يعمل على تحسين وعصرنة قطاع التأمينات بإدخال التقنيات العصرية في تسيير شركات التأمين، ولهذا يجب على المجلس أن يساهم في الجهود الرامية إلى إدخال المعلوماتية في نشاط التأمين؛
- ✓ كما يسهر على ترقية وتنمية التعاون مع المجالس الأخرى للدولة، ويعمل على تطوير العلاقات الاقتصادية عن طريق الاستفادة من التجارب والخبرات الدولية، والعمل على فتح أفاق جديدة في مجال التأمين؛
- ✓ يعمل كذلك على تكريس إستراتيجية لتطوير نظام التأمين الجزائري في إطار العولمة الاقتصادية.

2. تنظيم المجلس الوطني للتأمين:

يزود المجلس الوطني للتأمين من أجل القيام بالمهام المنوطة به بأمانة دائمة ولجان تقنية، كما يقوم بتسجيل التوصيات التي يصادق عليها خلال كل دورة في محضر، ثم يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية؛ ويتم تمويل ميزانية المجلس من قبل شركات ووسطاء التأمين، ويعد الكاتب مشروع الميزانية، ثم يعرضه على المجلس الوطني للتامين بعد استشارة إدارة الرقابة للموافقة عليه.

تشمل ميزانية المجلس ما يأتي:

- ✓ **الإيـــرادات:** وتتمثـل فـي مسـاهمات شـركات التـأمين وإعـادة التـأمين ومسـاهمات وسـطاء التـأمين؛ وتحسـب مسـاهمات شـركات التـأمين والوسـطاء اعتمـادا علـى نسـبة أرقـام أعمالها.
- ✓ **النفقـات:** وهـي جميـع نفقـات تسـيير المجلـس الـوطني للتـأمين واللجـان التقنيـة، وتغطـي نفقـات الإيجـار وتكاليفـه، أجـور المسـتخدمين الـدائمين غيـر الأجـور التـي يتقاضـها الموظفون، مكافآت الخبراء، عند الاقتضاء والنفقات المختلفة.

3. لجنة الاعتماد:

هـي لجنـة قانونيـة استشـارية يرأسـها مـدير التـأمين فـي الـوزارة المكلفـة بالماليـة، ولا يشـترط فـي أعضـائها أن يكونـوا مـن المجلـس الـوطني للتـأمين بـل يمكـن أن تسـتعين بأشـخاص بحسـب اختصاصـهم وتكـوينهم وخبـرتهم وكفـاءتهم؛ كمـا تسـهر اللجنـة بدراسـة ملفـات الاعتمـاد المقدمـة إليهـا وكـذلك النظـر فـي سـحب الاعتمـاد بنـاءا علـى طلـب رئـيس اللجنـة، ويمكـن للـرئيس أن يطلـب مـن المسـير الرئيسـي للشـركة أو من السمسار المعني حضور الاجتماع من اجل تقديم المعلومات والتوضيحات الإضافية للملف.

تبـدي لجنـة الاعتمـاد رأيهـا بنـاءا علـى ملـف تقدمـه مديريـة التأمينـات بـالوزارة المكلفـة بالماليـة فـي كـل طلـب يحـال إليهـا بالاعتمـاد أو بالسـحب فـي خـلال الأيـام الخمسـة عشـر التـي تلـي تـاريخ إخطارهـا، ويـدون رأي اللجنـة فـي كـل ملـف تقـوم بدراسـته فـي محضـر يرسـله رئـيس اللجنـة إلـى الـوزير المكلـف بالمالية.

تتكون لجنة الاعتماد من:

- ✓ رئيس اللجنة والذي هو مدير التأمينات؛

- ✓ ممثل عن وزارة العدل، له رتبة نائب مدير على الأقل؛
- ✓ ممثل الإدارة الجبائية، له رتبة نائب مدير على الأقل؛
- ✓ ممثل البنك الجزائري له رتبة مدير مركزي على الأقل؛
- ✓ ممثل عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- ✓ ممثل عن جمعية سماسرة التأمين.

ويحدد المدير العام للخزينة بمقرر القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة؛ ويتولى كاتب المجلس الوطني للتأمين كتابة هذه اللجنة وتجتمع كلما استدعت الضرورة لذلك، مع العلم أن كاتب المجلس الوطني يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يعقد المجلس الوطني للتأمين دورة واحدة على الأقل في السنة ويعد المجلس تقريرا سنويا عن الوضع العام في قطاع التأمين ثم يرسل إلى رئيس الحكومة عن طريق الوزير المكلف بالمالية.

وعلى إثر الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 جوان 1998 فان المجلس الوطني للتأمين قرر إنشاء ثلاثة لجان داخلية هي:

أ. **لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة:** يتولى الأمين الدائم للمجلس الوطني للتأمينات أمانة اللجنة وتتكفل اللجنة بما يلي:

- ✓ إبداء رأيها وتوصياتها في إطار حماية مصالح المؤمن عليهم ومكتتبي العقود؛
- ✓ إبداء أراء حول كل مشروع يرتبط بتعريفة الأخطار؛
- ✓ فحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإبداء رأيها فيه.

وتجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك؛ ويتم اختيار أعضاء اللجنة من قبل نظرائهم في المجلس الوطني للتأمينات، ويتم المصادقة على القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة المعدة لهذا النحو بقرار من المدير العام للخزينة.

ب. لجنة تنظيم وتنمية السوق: يتولى الأمين الدائم للمجلس الوطني للتأمينات أمانة اللجنة، وتتكفل اللجنة بما يلي:

- ✓ تبدي رأيها وتوصيتها فيما يخص تنظيم سوق التأمينات؛
- ✓ ترقية التشاور والتفكير في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تنظيم سوق التأمينات وعمله سواء بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين أو بالنسبة لوسطاء التأمين؛
- ✓ تفحص كل ملف له علاقة بميدان إختصاصها وإبداء الرأي فيها.

تجتمع اللجنة كلما أقتضت الضرورة ذلك، ويتم اختيار أعضاء اللجنة من طرف نظرائهم في المجلس الوطني للتأمين كما تتم المصادقة على القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المعدة على هذا النحو بمقرر من المدير العام للخزينة

ت. اللجنة القانونية: يتولى أمانة اللجنة الأمين الدائم للمجلس الوطني للتأمينات، وتتكفل هذه اللجنة بما يلي:

- ✓ فحص كل نص قانوني أو تنظيمي يحكم نشاط التأمين وإبداء رأيها فيه؛
- ✓ تقديم توصيات ترمي إلى تحسين وتحديث التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات؛
- ✓ فحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإبداء رأيها فيه.

وتجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة لذلك، ويختار أعضاء اللجنة من قبل نظرائهم في المجلس الوطني للتأمينات، وتتم المصادقة على القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المعدة على هذا النحو بمقرر صادر عن المدير العام للخزينة[1].

ومن أجل القيام بجميع المهام، فالمجلس الوطني للتأمين مزود بكتابة دائمة، مكلفة بتسيير وتنسيق الأعمال ما بين المصالح الداخلية؛ كما تحتوي الكتابة الدائمة على أجهزة إدارية ومحاسبية متكونة من أربعة أقسام متمثلة في القسم التقني، قسم الإحصائيات والتعريفة، قسم التنظيم والمراقبة وقسم تنمية التعاون الدولي؛ كما تسهر الكتابة الدائمة على انجاز الأهداف عن طريق إعداد مخططات النشاطات على المدى القصير والمتوسط.

رابعا. جهاز التعريفة:

هو جهاز متخصص يحدثه الوزير المكلف بالمالية و يقوم بإعداد مشاريع التعريفات و دراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحسينها، كما يبدي الجهاز رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البحث فيها.

وتحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي:

- ✓ نوعية الخطر؛
- ✓ احتمالية وقوع الخطر؛
- ✓ نفقات اكتتاب وتسيير الخطر؛
- ✓ أي عنصر تقني أخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

[1]: **المرجع السابق**، ص ص 119-123.

وفي مجال التأمينات الإلزامية تحدد إدارة الرقابة التعريفة أو المقاييس الخاصة بها من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة.

وإذا حدد الجهاز التعريفة فلا تكون ملزمة لإدارة الرقابة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تعدلها في أي وقت؛ كما إن جهاز التعريفة في مجال التأمين يجب أن يعكس الثمن الحقيقي الذي يغطي العقد المبرم وبالتالي الأخطار المؤمن منها، فلا يجب أن تشكل التعريفة عرقلة لأي سبب من الأسباب لنشاط التأمين وترقيته[1].

إن شركات التأمين التي تسير إلتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين ومكتتبيه مجبرة على أن تحسب بدقة متناهية نسبة القسط الذي يسمح لها بتغطية التزاماتها في ظروف مالية جيدة وحسنة، وتحسب نسبة القسط بناءا على دراسة حسابية من إحصائيات وحساب الاحتمالات حسب فروع التأمين المتعددة.

وحفاظا على رأس مال الشركة وحقوق المؤمن لهم فلا يجب أن تكون التعريفة ناقصة من الثمن الحقيقي الذي يؤدي على خسارة الشركة و بالتالي إفلاسها و تصفيتها؛ أما إذا كانت التعريفة مرتفعة فإن القسط يكون مغالى فيه بالنسبة للمؤمن لهم، والذي ينعكس على الشركة التي تفقد زبائنها وبالتالي يؤدي إلى نقص الإنتاج مما ينجر عليه انخفاض في مداخيل شركة التأمين أو إعادة التأمين مما يؤثر سلبا على خزينة الدولة والاقتصاد الوطني ككل.

[1] : الجريدة الرسمية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي الصادر بموجب الأمر 47/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996**، المادة رقم 02 المؤرخة في 21 جانفي 1996، المعدل والمتمم.

وتتمثل العناصر التي تكون تعريفات التأمين، زيادة على طبيعة الخطر، في ما يأتي:

- ✓ **القسط الصافي:** الذي يحدد خصوصا على أساس احتمال وقوع الحادث، من جهة، وعلى أساس معدل مبلغ الخسائر التي تتسبب فيها الحوادث من جهة أخرى،
- ✓ **نفقات الاكتتاب وتسيير الخطر:** التي تتضمن تكاليف التوزيع وتكاليف التسيير.
- ✓ **العناصر الأخرى:** مثل تكاليف الحوادث (المبلغ الرئيسي والمصاريف الثانوية)، والحاصل التقني حسب الفروع والضمانات، الحاصل التقني من جميع الفروع، حاصل الاستغلال.

كما يتولى الوزير المكلف بالمالية بقرار التعريفات أو المقاييس المرتبطة بها الخاصة بالتأمينات الإجبارية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين؛ وتكلف الهيئة المختصة في التعريفات (جهاز التعريفة) مقدما بعرض التعريفات المقترحة على إدارة الرقابة؛ ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يحدد المعدل الأقصى لأتعاب وسطاء كل فرع من فروع التأمين[1].

بخصوص تكوين جهاز التعريفة أو ما يسمى بالمكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات فإنه يتشكل من:

- ✓ ممثل عن وزارة التجارة؛
- ✓ ممثلان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- ✓ خبير تأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

[1]: دوداح قراش، **مرجع سابق**؛ ص 124.

يـرأس المكتـب ممثـل عـن الـوزير المكلـف بالماليـة، ويعـين أعضـاء المكتـب بقـرار مـن الـوزير المكلـف بالماليـة بنـاءا علـى اقتـراح مـن السـلطة التـي ينتمـون إليهـا لمـدة ثـلاث سـنوات قابلـة للتجديـد؛ وفـي حالـة انقطـاع عهـدة أحـد الأعضـاء لأي سـبب مـن الأسـباب، يـتم اسـتخلافه بـنفس الأشـكال ويحـل العضـو المعين حديثا محله إلى نهاية العهدة.

كمـا يمكـن للـرئيس أن يسـتعين بـأي شـخص مـن شـانه وبحكـم كفاءتـه، مسـاعدة المكتـب فـي القيام بأعماله.

أمـا بخصـوص عمليـة تنظـيم وسـير المكتـب حتـى يـتمكن مـن ممارسـة المهـام المنوطـة بـه يـزود بأمانـة، ويمكـن للمكتـب أن يستشـار فـي إطـار مهامـه مـن إدارة مراقبـة التأمينـات فـي كـل المسـائل المرتبطـة بتعريفـة عمليـات التـأمين وكـذا فـي أي نـزاع نـاجم عـن تطبيـق أو تأويـل التعريفـات أو مقـاييس التعريفـة؛ وكـذا إخطـار شـركات التـأمين وإعـادة التـأمين بجميـع المعلومـات اللازمـة بالتعريفـة، كمـا يمكنـه أيضـا أن يقتـرح فيمـا يخـص التـأمين الإلزامـي، تعريفـات أو مقـاييس للتعريفـة، أمـا فيمـا يخـص فـي التـأمين الاختيـاري يمكنـه أن يقتـرح تعريفـات مرجعيـة ويجتمـع المكتـب فـي دورة عاديـة مـرتين فـي السـنة بنـاءا علـى اسـتدعاء مـن رئيسـه الـذي يحـدد جـدول الأعمـال، كمـا يمكنـه أن يجتمـع فـي دورة غيـر عاديـة بنـاءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب ثلاثة من أعضائه.

كذلك يتداول المكتب في:

- ✓ ميزانية المكتب؛
- ✓ تقرير عن النشاط السنوي للمكتب؛
- ✓ الكشوف التقديرية للموارد والنفقات والحصيلة والحسابات السنوية لتسيير المكتب؛
- ✓ التنظيم والهيكل التنظيمي للمكتب؛

- ✓ أجور المستخدمين؛
- ✓ المصادقة على نظامه الداخلي.

لا تصح مداولات المكتب إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وتتخذ قرارات المكتب بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يجتمع المكتب خلال الثمانية أيام الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين؛ حيث تحرر المداولات في محاضر يوقعها الرئيس والأمين، وتدون في سجل خاص، وترسل إلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها خلال الشهر الموالي للاجتماع، وتصبح قرارات المكتب نافذة خلال شهر بعد إرسالها للوزير المكلف بالمالية ماعدا في حالة الرفض[1].

ولأجل القيام بالمهام المسندة له يزود بموارد مالية (ميزانية) ناجمة عن مساهمة شركات التأمين المعتمدة وتحدد نسب المساهمة وكيفيات دفعها بتعليمة من الوزير المكلف بالمالية، وكذلك من عائدات توظيف الأموال الفائضة للمكتب؛ وتشمل نفقات المكتب كل من تكاليف إدارة المكتب وسيره، وتكاليف الدراسات والخبرة؛ وتتم مراقبة الحسابات والمصادقة عليها من قبل محافظ الحسابات معين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

[1]: **المرجع السابق**؛ ص ص 125-127.

المطلب الثاني: شركات التأمين النشطة في قطاع التأمين الجزائري.

تقوم الشركات التأمينية بدورها المتمثل في تقديم الخدمات التأمينية المتنوعة التي تهدف إلى حماية الأفراد أو الجماعات وممتلكاتهم، وتتلخص مجموعة شركات التأمين النشطة في القطاع الجزائري وفقا للأشكال الموالية التي حاولنا من خلالها تلخيص أهم المعلومات المتعلقة بكل شركة من خلال ما يلي:

- التسمية؛ العلامة التجارية؛
- العنوان؛ رقم الهاتف والفاكس،
- البريد الالكتروني؛ الموقع الرسمي؛
- الرئيس المدير العام؛ تاريخ الإنشاء.

أولا. شركات التأمين العمومية: وتشمل ما يلي:

1. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR):

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، تأسست بتاريخ 08 جوان 1963، تمثل هدفها في سد الفراغ الذي تركته الشركات الأجنبية بعد مغادرتها الجزائر، وكانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني حيث تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10 % لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)

وبعد مرور سنة من ذلك سمح لها بممارسة عمليات التأمين ومع ظهور قانون التخصص في ماي 1985 تخصصت الشركة في تأمين الأخطار الصناعية.

كما تنازلت قبل ذلك في 1975 عن فرع إعادة التأمين للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، وتنازلت في 1985 عن فرع تأمين النقل لصالح الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT).

وفي سنة 1989 ومع إلغاء قانون التخصص، أصبحت الشركة تمارس جميع عمليات التأمين (النقل السيارات، تأمينات الأشخاص، ..... إلخ).

الشكل رقم (11): الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

2. الشركة الجزائرية للتأمين (SAA):

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 ديسمبر 1963 في صورة مختلطة 61 %منها وطنية و 39 % مصرية، وفي 27 ماي 1966 أسست الشركة في إطار إحتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين.

وفي سنة 1985 ومع ظهور قانون التخصصات إحتكرت الشركة كلا من تأمين السيارات، الأخطار البسيطة وتأمينات الحياة، وفي سنة 1989 تحولت إلى شركة عامة ذات أسهم ووسعت محفظة نشاطها بعد رفع قانون التخصص بضم كل فروع التأمين.

الشكل رقم (12): الشركة الجزائرية للتأمين.

المصدر: من الموقع **www.cna.dz**.

3. الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT):

أنشأت هذه الشركة وفق المرسوم رقم 85-82، الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985هذا في إطار إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، واهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل وذلك تطبيقا لقانون التخصص وإحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعند إلغاء هذا القانون سنة 1989 أصبحت شركة ذات أسهم وأصبحت تمارس كل أنواع التأمين السيارات، الأخطار المختلفة، النقل، ..... إلخ).

الشكل رقم (13): الشركة الجزائرية للتأمين الشامل.

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

4. شركة تأمين المحروقات (CASH):

شركة تأمين المحروقات هي شركة عامة ذات أسهم تأسست سنة 1999 لممارسة عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى، وبدأت نشاطها محليا سنة 2000 برأس مال إجتماعي قدره 1800 مليون دينار جزائري يوزع على المساهمين كما يلي:

- شركة سوناطراك بنسبة 50 %.
- شركة CAAT و CCR بنسبة 50 %.

الشكل رقم (14): الشركة التأمينية لقطاع المحروقات.

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

5. الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR):

نشأت الشركة وصودق على نظامها الأساسي بمقتضى الأمر 54-73 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 والذي عدل نظامها الأساسي بمقتضى مرسوم رقم 83-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 والذي جاء فيه أن هذه الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وأن نشاطها يتمثل فيما يلي:

- القيام بعمليات إعادة التأمين على إختلاف أشكالها .
- المشاركة في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين.
- تحقيق التوازن المالي في مجال إعادة التأمين عن طريق العائدات المالية التعويضية.
- تطوير المبادلات والتعاون الدولي مع مراعاة الاختيارات الأساسية.

الشكل رقم (15): الشركة المركزية لإعادة التأمين.

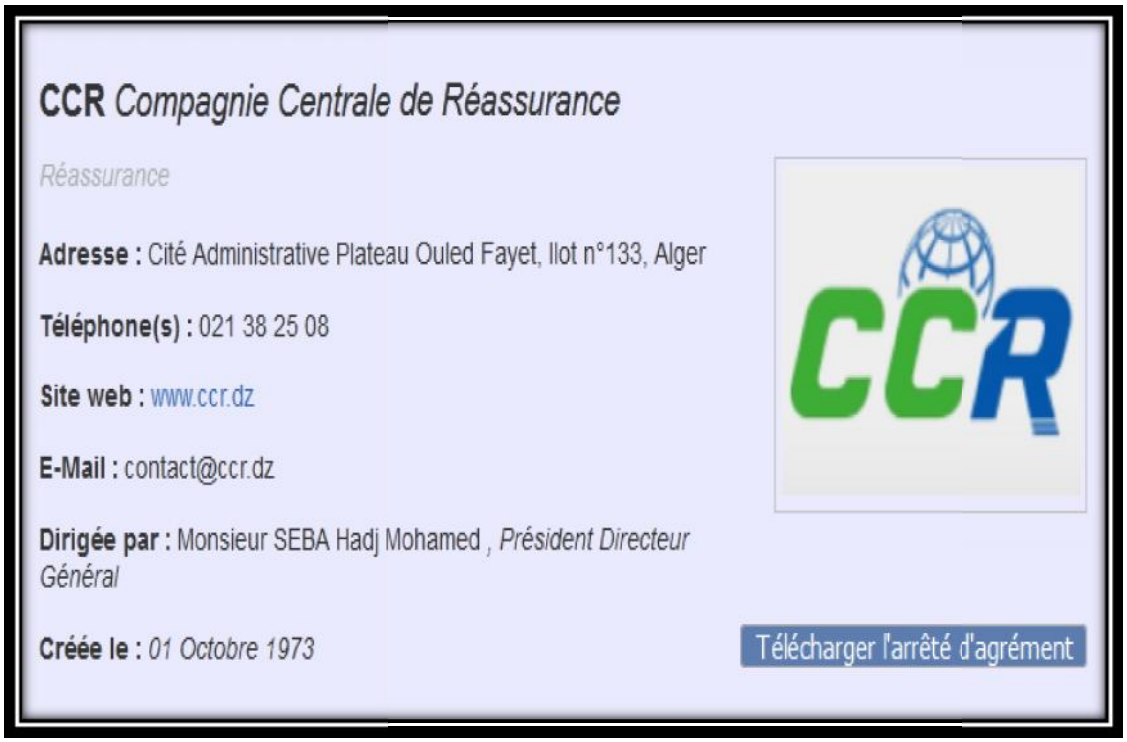

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

6. الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX):

تأسست الشركة الجزائرية لضمان الصادرات بموجب الأمر رقم 06/ 96 الصادر بتاريخ 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير في صورة شركة ذات أسهم.

وتضمن الأمر رقم 96-06 بتاريخ 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير تحديد منتجات الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات و المتمثلة أساسا في:

- تأمين الأخطار التجارية مثل: العجز القانوني أو الفعلي عن الدفع.
- تأمين الأخطار السياسية، مثل الحروب الأهلية.
- تأمين الأخطار الغير قابلة للتحويل الناتجة عن صعوبات إقتصادية أو مراجعات تشريعية.
- مخاطر الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات.

الشكل رقم (16): الشركة الجزائرية لضمان قرض التصدير.

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

7. شركة ضمان القرض العقاري (SGCI):

أنشأت الشركة الجزائرية لضمان القرض العقاري بتاريخ 05 نوفمبر 1997 في شكل شركة عامة ذات أسهم برأس مال إجتماعي قدره مليار دينار جزائري وتتمثل منتجاتها في تأمين القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية من أجل الحصول على سكن ضد خطر تعسر المستفيدين من هذه القروض.

الشكل رقم (17): الشركة الوطنية لضمان للقرض العقاري.

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

8. شركة كرامة للتأمين (CAARAMA):

هي شركة عامة ذات أسهم تأسست بتاريخ 09 مارس 2011 لممارسة عمليات التأمين وهي فرع للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (**CAAR**) برأس مال إجتماعي قدره 1 مليار دينار جزائري.

الشكل رقم (18): كرامة للتأمين.

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

9. شركة تالة لايف للتأمين (TALA):

هي شركة عامة ذات أسهم تأسست بتاريخ 17 أفريل 2011 لممارسة عمليات التأمين على الأشخاص وهي فرع للشركة الجزائرية للتأمين (**CAAT**) برأس مال إجتماعي قدره 1 مليار دينار جزائري.

الشكل رقم (19): شركة التأمين للحياة الجزائر.

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

ثانيا. شركات التأمين الخاصة والمختلطة: وتشمل ما يلي:

1. شركة ترست الجزائر (Trust):

تأسست شركة ترست الجزائر بتاريخ 18 نوفمبر 1997، في صورة شركة ذات أسهم، وهي شركة مختلطة : جزائرية، بحرينية، قطرية، تساهم فيها البحرين بحصة 60 %، و قطر بحصة 5%، أما عن حصة الجزائر فتتقاسمها كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، وتقوم الشركة بجميع عمليات التأمين بالإضافة إلى عملية إعادة التأمين.

الشكل رقم (20): ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين.

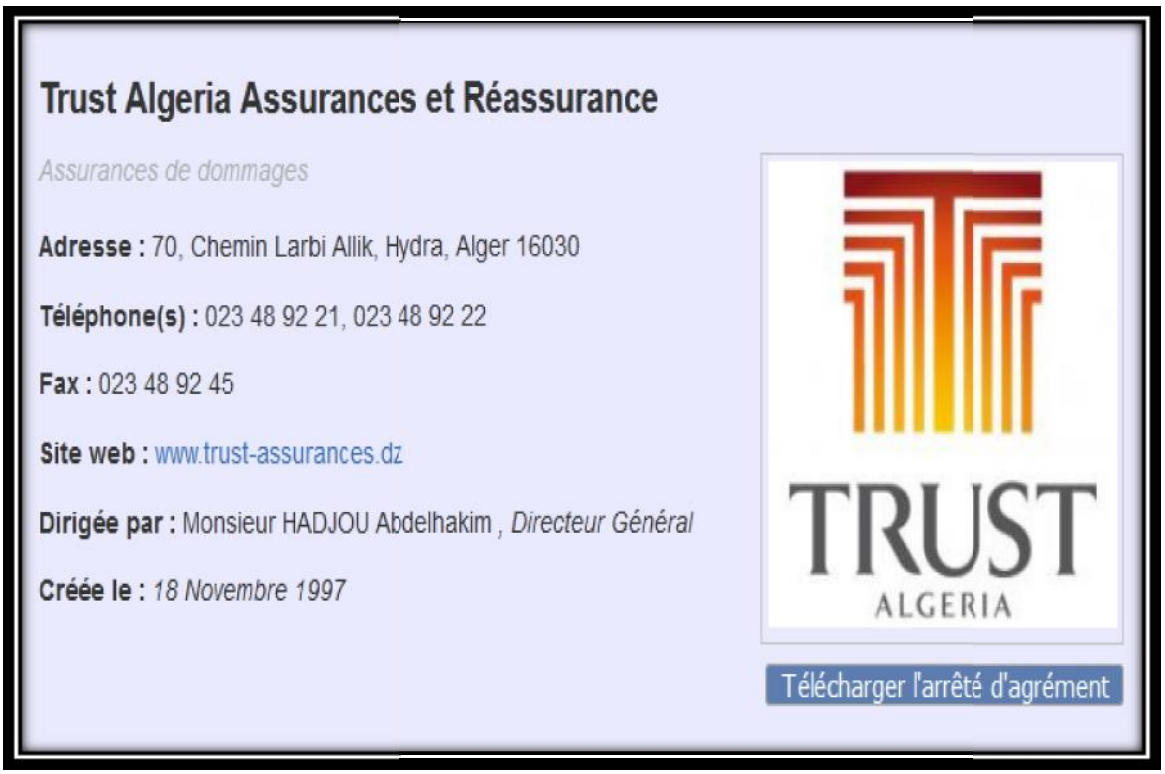

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

2. الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR):

نشأت الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR) بتاريخ 15 فيفري 1997، لكنها لم تباشر نشاطها فعليا إلا إبتدءا من عام 1999، وهي شركة خاصة بدأت نشاطها برأس مال اجتماعي قدره 410 مليون دينار جزائري، وهي تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين.

الشكل رقم (21): الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين.

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

3. الشركة الجزائرية للتأمينات (2A):

أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر 95-07 الصادر ب: 25 جانفي 1995، و منح لها الإعتماد في 06 ماي 1997 لتمارس جميع عمليات التأمين بالإضافة إلى عملية إعادة التأمين.

الشكل رقم (22): الجزائرية للتأمينات.

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

4. الشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM):

أنشأت الشركة العامة للتأمينات المتوسطية بتاريخ 10 سبتمبر 2002 في صورة شركة ذات أسهم، وتتمثل منتجات الشركة العامة للتأمينات المتوسطية في جميع عمليات التأمين والمتمثلة أساسا فيما يلي :

- تأمين السيارات،
- تأمين الأخطار المختلفة،
- تأمين النقل،

- تأمين القرض، بالإضافة إلى ذلك تقوم الشركة بإعادة التأمين.

الشكل رقم (23): الشركة المتوسطية للتأمين.

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

5. شركة أليانس للتأمين (ALLIANCE):

أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 والذي تضمن السماح بإنشاء شركات التأمين الخاصة، و بذلك إعتمدت بموجب الإعتماد رقم 122-05 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2005 عن وزارة المالية، لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم برأس مال إجتماعي بلغ 500 مليون دينار جزائري.

الشكل رقم (24): أليانس للتأمينات.

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

6. شركة السلامة (Salama):

إعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزارة المالية وبذلك فهي قد عوضت شركة البركة وأمان للتأمين وإعادة والتي أصبحت اليوم سلامة للتأمينات الجزائر، التي توفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 94 وكالة تجارية على مستوى كافة التراب الوطني، كما أنها تنفرد بخدمات التكافل و من منتجاتها نجد:

- ✓ تكافل السيارات: يتضمن التأمين الشامل للسيارات والمسؤولية اتجاه الغير.
- ✓ التكافل العام: ويتضمن تأمين الحريق والممتلكات وتأمين الحوادث المتنوعة، التأمين البحري.
- ✓ التكافل الطبي: برنامج الرعاية الصحية للأفراد والشركات.

الشكل رقم (25): سلامة للتأمينات الجزائر.

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

7. شركة تأمين كارديف الجزائر (CARDIF DJAZAIR) :

هي شركة خاصة ذات أسهم تأسست بتاريخ 11 أكتوبر 2006 برأس مال أجنبي للبنك الفرنسي (**BNP PARIBAS**) قدره 1 مليار دينار.

الشكل رقم (26): كارديف الجزائر.

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

8. شركة أمانة للتأمينات (Amana) :

هي شركة خاصة ذات أسهم تأسست بتاريخ 10 مارس 2011 عن طريق شراكة بين الشركة الجزائرية للتأمين **(SAA)** وشركة ماسيف الفرنسية **(MASIF)** بالشراكة مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية **(BADR)** وبنك التنمية المحلية **(BDL)** برأس مال إجتماعي قدره 2 مليار دينار جزائري.

الشكل رقم (27): أمانة للتأمينات.

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

9. شركة مصير للحياة (Macir Vie):

هي شركة خاصة ذات أسهم تأسست بتاريخ 11 أوت 2011 برأس مال إجتماعي قدره 1 مليار دينار جزائري وهي فرع عن الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (**CIAR**) متخصصة في تأمين الأشخاص.

الشكل رقم (28): مصير للحياة.

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

10. شركة أكزا للتأمين (AXA):

هي شركة مختلطة ذات أسهم تم اعتمادها في 03 أكتوبر 2011 برأس مال إجتماعي قدره 1 مليار دينار جزائري موزع بين الشركة الفرنسية (**AXA**) مع البنك الخارجي الجزائري (**BEA**) والصندوق الوطني للاستثمار.

الشكل رقم (29): أكزا للتأمين.

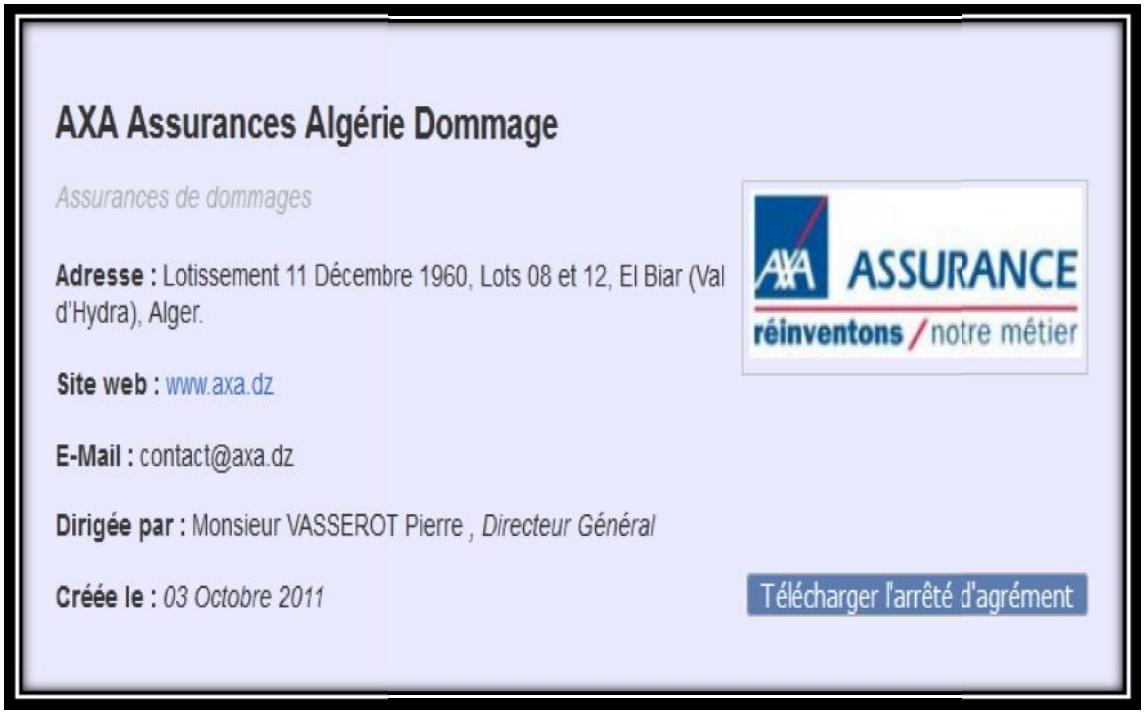

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

11. شركة الجزائرية للحياة (L'Algérienne Vie):

هي شركة مختلطة ذات أسهم تم اعتمادها في 22 فيفري 2015 برأس مال إجتماعي قدره 1 مليار دينار جزائري موزع بين الشركة الخليجية للتأمين **(GIG)** مع البنك الوطني الجزائري **(BNA)** والشركة الجزائرية لتأمين المحروقات **(CASH)**.

الشكل رقم (30): الجزائرية للحياة

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

ثالثا. التعاضديات التأمينية: تتكون من مجموعة الشركات التالية:

1. التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC):

أنشأت هذه التعاضدية في 10 ديسمبر 1964، لكنها لم تبدأ نشاطها إلا إبتداءا من تاريخ 01 جانفي 1965 وذلك في ظل إحتكار الدولة لنشاط التأمين.

وبعد إلغاء قانون التخصص توسعت نشاطات هذه التعاضدية لتشمل التأمين على السيارات و التأمين على السكن و المسمى بالتأمين المتعدد الأخطار لصالح عمال التربية والثقافة والتكوين وهذا بموجب القانون رقم 88 – 07 الصادر في 1988 الخاص بالتأمين و المرسوم التطبيقي رقم 92-45 الصادر في 06 ديسمبر 1992.

الشكل رقم (31): التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة.

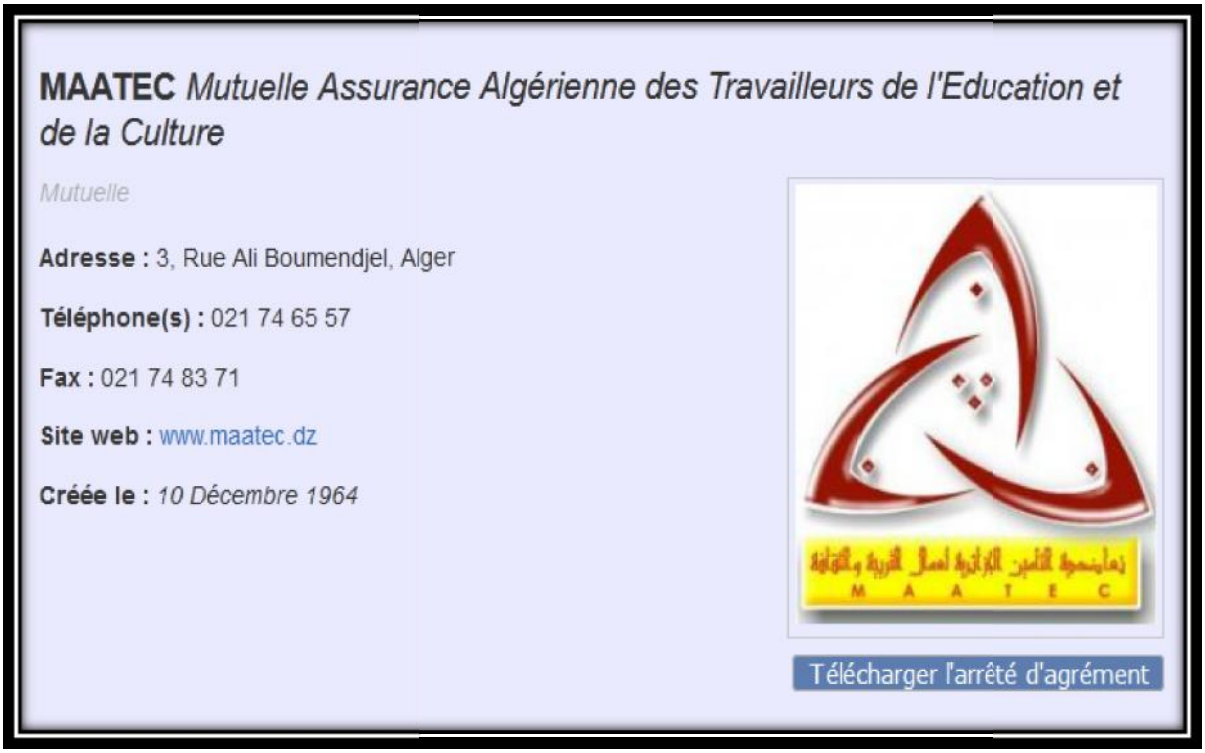

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

2. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA):

تأسس هذا الصندوق سنة 02 ديسمبر 1972 تحت إسم الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية في صورة شركة مدنية ذات طابع تعاوني، لا تسعى إلى تحقيق الربح، حيث كانت تمارس عمليات تأمين الأخطار الزراعية.

وفي إطار الإصلاحات الإقتصادية التي شهدتها البلاد أصبح الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الزراعية يحمل اسم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ويمارس عمليات التأمين من أخطار البرد والحريق التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل والتمور، التأمين على سفن الصيد، الإستغلال الفلاحي، ويمارس إلى جانب هذا الفروع الأخرى للتأمين.

الشكل رقم (32): الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

3. التعاضدي: هي شركة متفرعة من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي **(CNMA)** حيث أنشأت هذه التعاضدية في 05 جانفي 2012، برأس مال قدره 800 مليون دينار جزائري.

الشكل رقم (33): التعاضدي.

المصدر: من الموقع www.cna.dz.

المطلب الثالث: هيئات الضمان الاجتماعي النشطة في قطاع التأمين الجزائري.

بناءا على القانون رقم 1992/07 المتمم والمعدل للقانون 85/233 الذي حدد أنواع الصناديق الاجتماعية في الجزائر كما يلي:

1. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS):

هو من أقدم الصناديق المتعلقة بالحماية والضمان الاجتماعي الجزائري، حيث منذ نشأته حددت مهامه كالتالي[1]:

- ✓ تسيير النفقات المتعلقة بالتعويضات وأداء المستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي؛
- ✓ تسجيل وترقيم العملاء الأجراء؛
- ✓ ترقية التنبؤ بحوادث العمل والأمراض المهنية؛
- ✓ ترقية التوعية والإعلام الصحي؛
- ✓ ترقية وتنظيم المراقبة الطبية؛
- ✓ إنشاء مؤسسات ذات طابع صحي واجتماعي؛
- ✓ التحصيل، المراقبة، والمنازعات لمختلف اشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- ✓ تسيير المنح العائلية لحساب الدولة، ويتحمل الصندوق عملية تحويل علاوة المنح العائلية من حساب الدولة إلى ذوي الحقوق.

[1] : الجريدة الرسمية الجزائرية، **القانون الصادر بموجب الأمر 233/85 المؤرخ في جويلية 1985**، المادة رقم 07 المؤرخة في 20 أوت 1985، المعدل والمتمم.

2. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS):

تم إنشاء هذا الصندوق وفقا للقانون رقم 1992/07 المؤرخ في 07 جانفي 1992 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي، وذلك من خلال تقديم التغطيات الاجتماعية لغير الأجراء (التعويضات)، وقد حصل هذا الصندوق على استقلاليته في سنة 1995، حيث تمثلت أبرز مهامه في تسيير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء؛ كما يهتم بتسيير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم[1].

3. الصندوق الوطني للتقاعد (CNR):

تم إنشاء هذا الصندوق بمقتضى القانون رقم 85/233، وقد حدد القانون رقم 1992/07 المؤرخ في 07 جانفي 1992 مهام ووظائف هذا الصندوق كما يلي[2]:

- ✓ تسيير منح المستفيدين من التعاقدات الدولية؛
- ✓ ضمان التحصيلات والمراقبة والمتابعة القضائية للاشتراكات الموجهة لتمويل منح التقاعد المباشر؛
- ✓ إعلام وتوجيه المستفيدين؛

[1] : الجريدة الرسمية الجزائرية، **القانون الصادر بموجب الأمر 233/85 المؤرخ في جويلية 1985**، المادة رقم 08 المؤرخة في 20 أوت 1985، المعدل والمتمم.

[2] : الجريدة الرسمية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي الصادر بموجب الأمر 119/93 المؤرخ في 15 ماي 1993**، المادة رقم 03 المؤرخة في 20 أوت 1985، المعدل والمتمم.

4. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

تم إنشاء هذا الصندوق وفقا للمرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 26 ماي 1994، والذي يقضي بتأسيس الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وذلك لتغطية العمال من جانب الأخطار الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر على المؤسسات فتؤدي إلى إفلاسها، مما يحيل شريحة معتبرة من العمال إلى البطالة ويصبح العامل غير قادر على تلبية متطلبات العائلة، ويتولى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة دفع منح شهرية تمكنه من الاستمرار في تأدية وظائفه بصورة عادية، كما لا يستفيد من التأمين على البطالة العمال المتوقفون عن العمل بصورة مؤقتة بسبب البطالة التقنية أو بسبب عوامل مناخية أو بسبب عجز عن العمل، ويستثني الأجراء الذين بلغوا السن القانونية التي تسمح لهم بالإحالة على التقاعد...الخ[1].

5. الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATH):

تم إنشاء هذا الصندوق وفقا للمرسوم التشريعي رقم 97/45 المؤرخ في 04 فيفري 1997، والذي جاء استجابة لضمان موسمية عمل القطاعات، ويغطي هذا الصندوق ويتحمل تعويض أصحاب قطاعات الري، الأشغال العمومية والبناء من خلال[2]:

- ✓ تأمين تسيير العطل المدفوعة والبطالة المؤقتة بتقديم تعويضات للعمال تكفل لهم المحافظة على مداخيلهم؛
- ✓ توفير المعلومات و الأطر القانونية للعمال وأرباب عملهم؛
- ✓ ضمان التحصيلات للاشتراك؛
- ✓ تكوين احتياطي موجه لتأمين تحويل التعويضات.

---

[1] : عياش درار، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر، 2005، ص 104.

[2] : **المرجع نفسه**، ص 98.

المطلب الرابع: منتجات قطاع التأمين الجزائري.

تضم منتجات قطاع التأمين المجموعة التالية:

أولا. التأمين على السيارات:

يغطي هذا العقد مجموعة من الأخطار المضمونة وهي:

- ✓ **المسؤولية المدنية:** يتوجب على كل مالك سيارة أن يكتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية و المادية التي يمكن أن يسببها للغير.
- ✓ **أضرار التصادم:** في حالة التصادم خارج المرائب أو المواقف أو الملكيات التي يشغلها المؤمن له، بين المركبة المؤمن عليها و رجل معروف الهوية أو مركبة أو حيوان ملك للغير معروف الهوية فإن الشركة تضمن للمؤمن تعويض الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها نتيجة التصادم في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة.
- ✓ **إنكسار الزجاج:** تضمن الشركة للمؤمن له من الأضرار بالزجاج الأمامي (واقية الريح) والزجاج الخلفي والمرايا الجانبية للمركبة المؤمن عليها من جراء رمي الحجارة أو أي جسم آخر، يسري هذا التأمين سواء كانت المركبة في حالة حركة أو كانت متوقفة.
- ✓ **السرقة:** تضمن الشركة في حالة سرقة المركبة المؤمن عليها أو محاولة سرقتها:
  - الأضرار الناجمة عن فقدانها أو تخريبها بإستثناء الأضرار الغير مباشرة .
  - المصاريف التي يدفعها المؤمن له بصفة مشروعة أو موافقة من الشركة قصد استرجاعها.

- ✓ **الحريق والإنفجار:** تضمن الشركة الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها و بملحقاتها وقطع غيارها التي ينص فهرس الصانع على تسليمها في آن واحد مع المركبة، إذا كانت هذه الأضرار ناجمة عن أحد الحوادث التالية: الحريق، الإشتعالات التلقائية، سقوط صاعقة، والإنفجارات بإستثناء الأضرار الناجمة عن متفجرات منقولة داخل المركبة المؤمن عليها.
- ✓ **الدفاع و المتابعة:** تضمن الشركة للمؤمن له في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، الدفاع عن المصالح المدنية للمؤمن له أمام الجهات القضائية المعنية، عندما تكون مسؤوليته المدنية محل متابعة بفعل إستعمال المركبات المبينة في العقد.

تتولى الشركة الدفاع عنه أمام محاكم الجنح في حالة متابعة من طرف النيابة العامة إثر مخالفة قواعد المرور أو جنحة عدم الحذر (الجروح أو القتل الغير المتعمد أثناء قيادة هذه المركبات).

- ✓ **ضمانات تعاقدية:** لصالح المركبة المؤمن عليها: تضمن الشركة في حدود المبالغ المحددة في الشروط الخاصة، دفع التعويضات المنصوص عليها في حالة وقوع حادث جسماني للمؤمن له عند صعوده أو نزوله من المركبة المؤمن عليها أو عند إعدادها للسير أو تصليحها في الطريق.

ثانيا. تأمين النقل:

يوفر تأمين النقل، الحماية التأمينية من الخسائر المادية التي تتعرض لها وسائل النقل والبضائع والسلع المنقولة من الأخطار المختلفة، وتختلف وثائق التأمين طبقا لإختلاف الشيء موضوع التأمين فتنقسم إلى نوعين أساسيين وهما:

- ✓ **التـأمين علـى وسـائل النقـل نفسـها:** حيث يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية وسائل النقل بأنواعها المختلفة من خطر الحريق والتصادم، ومن أهم وسائل التأمين:
  - التأمين على وسائل النقل البرية.
  - التأمين على السفن البحرية.
  - التأمين على وسائل النقل الجوية.
- ✓ **التـأمين علـى البضـائع:** يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض أصحاب البضائع المنقولة بوسائل النقل البحري، البري والجوي أو أصحاب المصلحة فيها من الخسائر المادية التي تتعرض لها هذه البضائع من الأخطار المختلفة أثناء الشحن، النقل والتفريغ.

ثالثا. تأمين الأخطار المختلفة:

يضمن هذا المنتوج الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له (الحريق، إنفجار، السرقة، الأخطار المهنية أضرار المياه، ..) و يتكون مما يلي:

- ✓ **التـأمين علـى الأخطـار البسـيطة:** يغطي هذا العقد الخسائر الناتجة عن أخطار الحريق، والخسائر الناجمة عن أضرار المياه، إنكسار الزجاج ، السرقة ، الأخطار المهنية وغيرها.
- ✓ **التـأمين علـى الأخطـار الصـناعية:** وهي تتضمن الأخطار التي قد يتعرض المؤمن له كخطر الحريق الإنفجارات، وإنكسار وتحطم الآلات وغيرها.

رابعا. التأمين من الأخطار الزراعية وهلاك الماشية:

يهدف المؤمن له من هذا العقد تعويض الخسارة التي قد تلحق به نتيجة تضرر المحاصيل الزراعية، من جراء العاصفة، الجليد، الفيضانات، أو جراء فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعي أو عن حوادث أو أمراض.

خامسا. تأمين القروض:

ويتفرع إلى ما يلي:

- ✓ **تـأمين القـرض الـداخلي:** هـو وسـيلة مـن وسـائل التمويـل المصـرفي وأداة تأمينيـة تسـمح للـدائنين مقابـل دفـع أقسـاط التـأمين لشـركة التـأمين مـن تغطيـة المخـاطر التجاريـة والغيـر تجاريـة للقـروض المحلية.
- ✓ **تـأمين قـرض التصـدير:** هـو وسـيلة مـن وسـائل التمويـل المصـرفي وأداة تأمينيـة تسـمح للـدائنين مقابـل دفـع أقسـاط الشـركة التـأمين (وقـد تكـون شـركة حكوميـة أو خاصـة أو مختلطـة) مـن تغطيـة المخـاطر التجاريـة وغيـر التجاريـة للقـروض المرتبطـة بعمليـات التصـدير فيمـا بـين الـدول فـي مـدة حتـى ولـو كانـت يومـا واحـدا. (كمـا أنـه أداة مـن أدوات تنميـة الصـادرات مـن خـلال ضمان الإئتمان المرتبطة بالتصدير بين المشتري المحلي و البائع الأجنبي).

سادسا. الموافقات الدولية:

وتشمل عمليات إعادة التأمين المحلية والدولية التي تقوم بها شركات التأمين الجزائرية.

سابعا. التأمين من الكوارث الطبيعية:

إن التـأمين مـن الكـوارث أصـبح إجباريـا بـالأمر رقـم 03/ 12 الصـادر ب 26 أوت 2003، وبـدأ تطبيقه من 01 ديسمبر 2004، وإجبارية التأمين هنا تخص ما يلي:

- ✓ ملكية عقار (مبنى).
- ✓ مركب صناعي أو تجاري.

وهـذا التـأمين يضـمن للمـؤمن لـه، تعـويض الأضـرار الماديـة المباشـرة الواقعـة علـى مجموعـة أملاكه التي تسبب فيها: زلازل، فيضانات، عواصف ورياح، إنجراف التربة.

ثامنا. تأمين الأشخاص:

هـو تـأمين يتعلـق بشـخص المـؤمن لـه فيـؤمن نفسـه مـن الأخطـار علـى حياتـه أو سـلامة جسـمه أو صحته أو قدرته على العمل، ويضمن التأمين على الأشخاص أنواعا وصورا مختلفة، من أبرزها:

- ✓ **التـأمين لحالـة الوفـاة:** هـو عقـد يلـزم بمقتضـاه المـؤمن فـي مقابـل أقسـاط بـأن يـدفع مبلـغ تـأمين معـين عنـد وفـاة المـؤمن لـه للمسـتفيد سـواء أكـان ذلـك دفعـة واحـدة أو فـي شـكل إيـراد دوري، ويشتمل هذا النوع من التأمين ثلاث حالات:
  - التأمين العمري.
  - التأمين المؤقت.
  - التأمين على البقاء.
- ✓ **التـأمين لحالـة الحيـاة:** هـو عقـد يلتـزم بمقتضـاه المـؤمن فـي مقابـل أقسـاط بـأن يـدفع مبلـغ التـأمين فـي وقـت معـين إذا كـان المـؤمن علـى حياتـه قـد ظـل حيـا إلـى ذلـك التـاريخ المـادة 64 مـن الأمـر 07/ 95، وهـذا النـوع مـن التـأمين غالبـا مـا يكـون المـؤمن علـى حياتـه هـو المسـتفيد، فيتلقـى مبلـغ التـأمين عنـد حلـول الأصـل المعـين فـي العقـد، ويحـدد هـذا الأجـل إمـا بعـدد مـن السـنين (15،10،20 سـنة) أو يحـدد ببلـوغ سـن معينـة للمـؤمن لـه (55 ، 60 سـنة مـثلا) وبحلـول هـذا الأجـل يبـدأ بالإسـتفادة مـن مبلـغ التـأمين، و إذا تـوفي المـؤمن لـه قبـل حلـول هـذا التـاريخ ينتهـي العقد بهذه الواقعة ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

- ✓ **التـأمين المخـتلط:** وهـو عقـد يلتـزم بمقتضـاه فـي مقابـل أقسـاط بـأن يـدفع مبلـغ التـأمين، رأسـمال أو إيـراد إلـى المسـتفيد إذا تـوفي المـؤمن علـى حياتـه مـن خـلال مـدة معينـة أو للمـؤمن علـى حياتـه نفسـه إذا بقـي هـذا الأخيـر علـى قيـد الحيـاة عنـد إنقضـاء المـدة المعينـة (المـادة 60 مـن الأمـر 07/ 95)، وهـو يجمـع بـين التـأمين لحالـة الوفـاة والتـأمين لحالـة الحيـاة، ويكـون فـي هـذا النـوع القسـط أعلـى مـن الأقسـاط فـي التأمينـات السـابقة وهـذا لمـا يـوفره مـن مزايـا بالمقارنـة بـالنوعين السابقين.
- ✓ **التـأمين التكميلـي:** ويقصـد بـه بـأن يـؤمن بـه المـؤمن لـه فـي التـأمين علـى الحيـاة مـن خطـر عجـزه عـن الاسـتمرار فـي دفـع أقسـاط هـذا التـأمين لسـبب مـن الأسـباب كـالمرض أو العجـز عـن العمـل أو البطالـة و مـا يشـبه ذلـك، فيلجـأ هـذا الأخيـر إلـى إبـرام عقـد آخـر مـع المـؤمن بجانـب العقـد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالة عجزه و توقفه عن الدفع.
- ✓ **التـأمين لمصـلحة الغيـر:** وبـه يـؤمن شـخص لصـالح مسـتفيد معـين حيـث يكـون هـذا المسـتفيد شخصـا آخـر خـارج عـن العلاقـة التعاقديـة، والصـورة الأكثـر إسـتعمالا فـي هـذا المجـال، التـأمين الـذي يقـوم بـه شـخص علـى حياتـه لمصـلحة زوجتـه وأولاده ومـن يـدخل تحـت رعايتـه مـن الأصـول أو الفروع، ويتطلب المشرع في هذا الصدد توافر شروط معينة، من أهمها:
  - تعيين المستفيد في العقد.
  - قبول المستفيد.
  - جواز تراجع المؤمن له عن تعيين المستفيد.

المبحث الثالث: تمويل قطاع التأمين للتنمية الاقتصادية في الجزائر.

من أجل معرفة مدى مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تحقيق الأهداف المسطرة للتنمية الاقتصادية خصوصا، والنهوض بالاقتصاد الوطني عموما؛ فقد حاولنا من خلال هذا المبحث التطرق إلى المطالب الأربعة الموالية:

المطلب الأول: الاستثمار في قطاع التأمين الجزائري.

تقوم شركات التأمين إلى جانب عملياتها التأمينية بنشاط استثماري يمكنها من تنمية مدخلاتها والحصول على عوائد ربحية؛ حيث يعد الاستثمار من الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها شركات التأمين، كما يعتبر معيارا أساسيا لتقييم أدائها.

تتكون مدخلات شركات التأمين من المصادر التالية[1]:

1. أموال حقوق حملة الوثائق:

وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين:

أ. **أموال التأمينات على الحياة:** وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات وتتزايد أموال هذا الفرع من عام لآخر كلما زادت الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة.

ب. **أموال التأمينات العامة:** تتمثل أهم مصادرها في المخصصات التالية:

- ✓ **مخصص الأخطار السارية:**

يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن السنوات القادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا من إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وإن كانت بطبيعتها تعتبر أموالا قصيرة الأجل لأن غالبية الوثائق العامة وثائق سنوية، إلا أنها

[1] : Faivre , Yven Lambert: **Droit des Assurances,** 8 éme Edition, Dalloz , 1992, Insert pp. 42-44.

تـزداد وتتـراكم مـن عـام لأخـر، وعلـى الأخـص كلمـا زادت الإصـدارات الجديـدة مـن وثـائق التأمينات العامة فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.

- ✓ **مخصص تعويضات تحت التسوية:**

يتكـون هـذا المخصـص مـن الأمـوال المحتجـزة عـن الحـوادث التـي وقعـت خـلال السـنة الحاليـة، ولكنهـا لـم تسـوى أو لـم تسـدد بعـد، بـل يـتم تسـويقها وسـدادها فـي السـنة أو السـنوات الماليـة التاليـة،و هـذه الأمـوال تتـراكم كلمـا زادت الإصـدارات الجديـدة وتتحـول إلـى اسـتثمارات طويلة الأجل بطبيعتها.

- ✓ **مخصص التقلبات في معدلات الخسارة:**

هـذا المخصـص يكـون فـي السـنوات ذات النتـائج الجيـدة لمواجهـة أي تقلبـات غيـر متوقعـة تحـدث مسـتقبلا نتيجـة زيـادة معـدلات الخسـارة الفعليـة عـن معـدلات الخسـائر المتوقعـة لكـل فـرع مـن فـروع التأمينـات العامـة علـى حـدى، وهـو حـق مـن حقـوق حملـة الوثـائق حيـث تزيـد التزامـات شـركات التـأمين إتجـاههم فـي السـنوات الرديئـة ذات الكـوارث وبالتـالي يسـتخدم هـذا المخصص لتغطية إلتزاماتهم الكبيرة في هذه السنوات.

2. أموال وحقوق المساهمين:

وتتمثـل فـي رأس المـال المـدفوع والاحتياطـات الرأسـمالية التـي تكونهـا شـركة التـأمين مـن الأربـاح المحتجـزة لتـدعيم مركزهـا المـالي أي لمواجهـة الظـروف غيـر المتوقعـة مسـتقبلا كـالكوارث، وتعتبـر هـذه الأمـوال هـامش الأمـان الأخيـر لحملـة الوثـائق للحصـول علـى مسـتحقاتهم التأمينيـة، وتمثـل هـذه الأمـوال نسـبة ضـئيلة جـدا مـن حجـم الأمـوال الموجهـة للإسـتثمارات فـي شركة التأمين.

كما تتكون لدى شركات التأمين عادة أموال طائلة، وجب عليها أن تستثمرها حتى تغطي إلتزاماتها المتوقعة مستقبلا، وبالتالي لابد من دراسة نمو رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين ما بين سنة (2008-2018) في الجزائر وفقا لما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (04): نمو رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين ما بين سنة (2008-2018)

السنة	رقم الأعمال (مليون دج)
2008	68 009
2009	77 678
2010	81 082
2011	87 329
2012	100 182
2013	115 107
2014	125 472
2015	129 118
2016	130 653
2017	132 326
2018	138 827

المصدر: من إعداد الطالبة إستنادا إلى تقارير وزارة المالية.

فمن خلال الجدول نلاحظ النمو المستمر والمتزايد لرقم أعمال قطاع التأمين منذ سنة 2008 حيث حقق ما يقدر بحوالي 68009 مليون دينار جزائري لينمو بعدها رقم الأعمال بنسبة 47% أي بمقدار 32173 مليون دينار جزائري ليصل إلى مستوى 100182 مليون دينار جزائري سنة 2012 وهذا النمو البارز يرجع إلى اعتماد شركات تأمينية جديدة تمتاز بتنوع الخدمات التأمينية تتماشى مع

متطلبات الأفراد والمؤسسات في سنة 2011 وذلك بدخول ستة شركات تأمينية خاصة تتمثل في مجموعة الشركات التالية:

- ✓ شركة التأمين للحياة الجزائر،
- ✓ شركة اكزا للتأمين،
- ✓ شركة الكرامة،
- ✓ شركة تالة للتأمين،
- ✓ شركة مصير للحياة،
- ✓ شركة الأمانة للتأمين.

وظل النمو المستمر لرقم الأعمال في تزايد ففي سنة 2018، عرفت النتائج المحاسبية الصافية نموا بنسبة 39 بالمائة بما يقدر بحوالي 38645 مليون دينار جزائري، بمعنى في سنة 2018 تم تسجيل ما يقدر بحوالي 138827 مليون دينار جزائري مقارنة بنظيرتها سنة 2012 أين سجلت نموا بما يقدر بحوالي 100182 مليون دينار جزائري؛

ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال المنحنى الموالي:

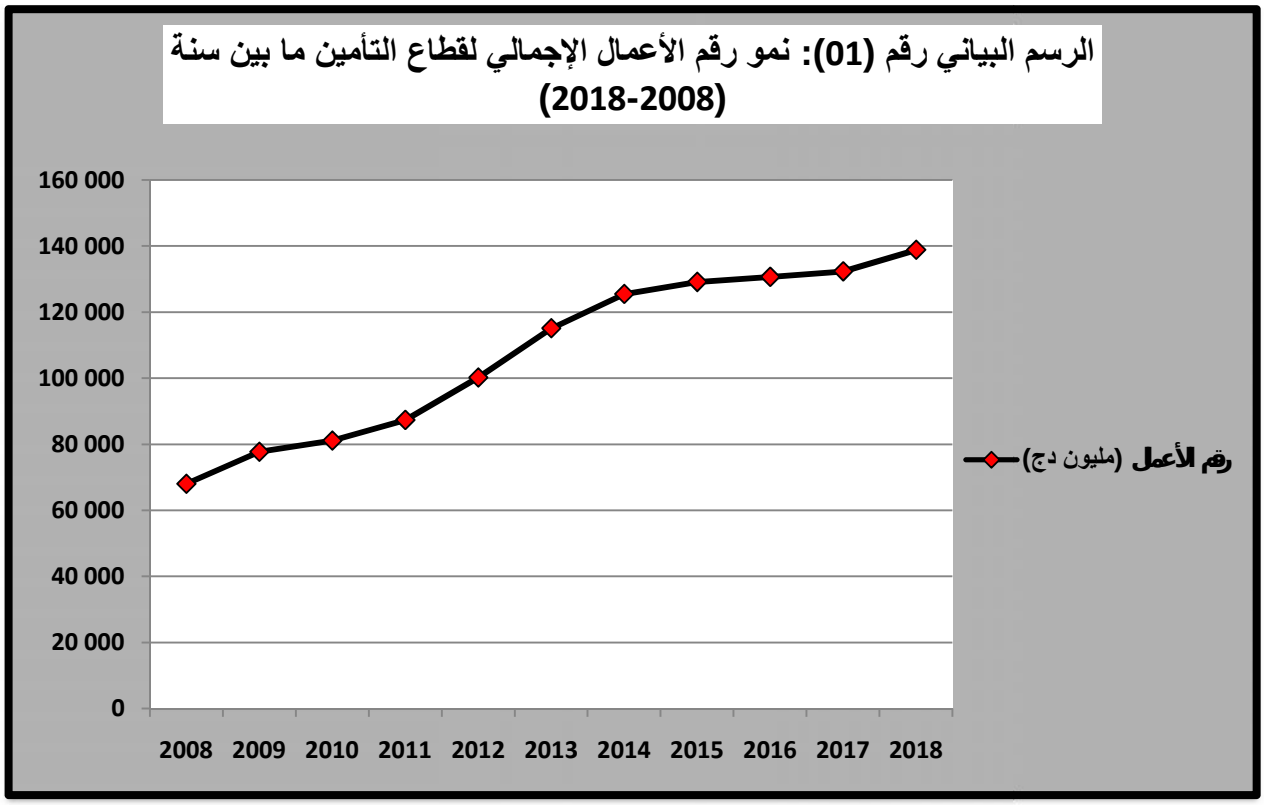

المصدر: من إعداد الطالبة إستنادا إلى تقارير وزارة المالية.

يوضح المنحنى أن رقم أعمال قطاع التأمين في نمو متزايد نتيجة لتحرير قطاع التأمين الوطنية من سنة لأخرى ودخول شركات تأمينية جديدة تساهم في اتساع القطاع وتحسين جودة الخدمات المقدمة في ظل المنافسة الدائمة.

أما بخصوص حجم الاستثمار الوطني وعلاقته بمجموع توظيفات قطاع التأمين فتظهر من خلال دراستنا لنسبة مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني ما بين سنة (2008-2018) وفقا لما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (05): مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني ما بين سنة (2008-2018)

السنة	الاستثمار الوطني (مليار دج)	توظيفات قطاع التأمين (مليار دج)	نسبة المساهمة (نسبة مئوية %)
2008	2 423,49	93,66	3,86
2009	2 904,30	109,28	3,76
2010	3 522,14	138,13	3,92
2011	4 617,70	166,63	3,61
2012	4 990,00	180,03	3,61
2013	5 690,00	200,77	3,53
2014	6 340,00	223,88	3,53
2015	7 160,00	252,26	3,52
2016	7 220,00	265,36	3,68
2017	7 467,00	273,88	3,67
2018	7 896,00	292,39	3,70

المصدر: من إعداد الطالبة إستنادا إلى تقارير وزارة المالية.

تعكس نسبة المساهمة في الاستثمار الوطني دور قطاع التأمين في دعم التنمية الاقتصادية من خلال التمويل المباشر والغير مباشر لمختلف المشاريع التنموية؛ فمن خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه منذ سنة 2008 بلغ حجم الاستثمار الوطني 2423.49 مليار دج أما بالنسبة لتوظيفات قطاع التأمين فقد بلغت 93.66 مليار دج بنسبة مساهمة قدرت بـ 3.86% ؛ ثم انخفضت هذه النسبة في سنة 2009 إلى 3.76% أي بمقدار تراجع 0.10%؛ لترتفع سنة 2010 وتصل هذه النسبة إلى

3.92% ويعتبر هذا أعلى مستوى لها؛ كما أنه في سنة 2011 بلغ حجم الاستثمار الوطني 4617.70 مليار دج وحجم توظيفات قطاع التأمين 166.63 مليار دج بنسبة مساهمة 3.61%؛ أما إنطلاقا من سنة 2012 بقيت هذه النسبة تتراوح ما بين 3.52% كأقل مستوى محقق لها في سنة 2015 وبين 3.70% في سنة 2018.

كما نلاحظ مما سبق أنه بالرغم من التطور النسبي في مستوى توظيفات قطاع التأمين الجزائري في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2008 و2018، إلا أن نسبة مساهمته في الاستثمار الوطني تبقى ضئيلة جدا؛ وهذا ما يدل على ضرورة تكثيف الجهود ومواصلة العمل من أجل عصرنة وتطور قطاع التأمين الوطني.

المطلب الثاني: الإنتاج في القطاع الجزائري للتأمين.

من أجل دراسة مدى إنتاجية قطاع التأمين في الجزائر، قمنا بأخذ عينة من مستويات الإنتاج لعشر سنوات متتالية ممتدة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2018، وذلك ما يبرز من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (06): نمو إنتاجية قطاع التأمين الصافية ما بين سنة (2008-2018)

السنة	الإنتاجية (مليون دج)
2008	67 884
2009	77 339
2010	81 713
2011	86 675
2012	99 630
2013	113 995
2014	125 505
2015	127 900
2016	129 561
2017	133 685
2018	143 204

المصدر: من إعداد الطالبة إستنادا إلى تقارير وزارة المالية.

نلاحظ من جدول إنتاجية قطاع التأمين، أن الأربع سنوات الأخيرة عرفت إستقرارا تدريجيا في مستويات النمو من خلال تسجيله لأعلى مستوياته مقارنة مع سنة 2008 حيث كان يقدر بحوالي 68 مليار دينار جزائري إلى أن وصل سنة 2018 إلى ما يقدر بحوالي 143 مليار دينار جزائري.

مثلما يوضحه المنحنى التالي:

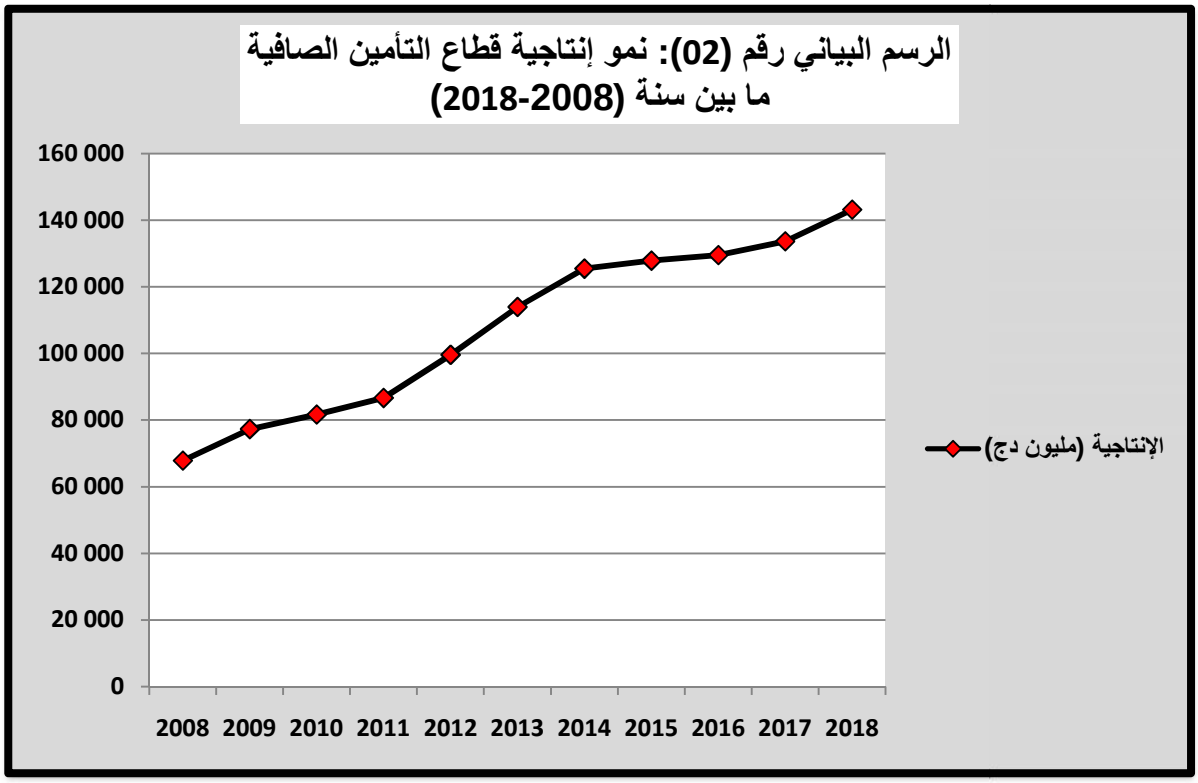

المصدر: من إعداد الطالبة إستنادا إلى تقارير وزارة المالية.

من المنحنى نلاحظ أن هنالك زيادة تدريجية في مستويات وحجم نمو إنتاجية قطاع التأمين الجزائري بما نسبته 197 بالمائة خلال العشر سنوات الأخيرة؛ حيث كانت مساهمة شركات التأمين متفاوتة خلال أخر ست سنوات على النحو التالي:

أولا. ما بين سنتي 2013 و2015:

- ✓ شركات التأمين العمومية 62%؛
- ✓ شركات التأمين الخاصة 24%؛
- ✓ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي 10%؛
- ✓ شركات التأمين المختلطة 4%.

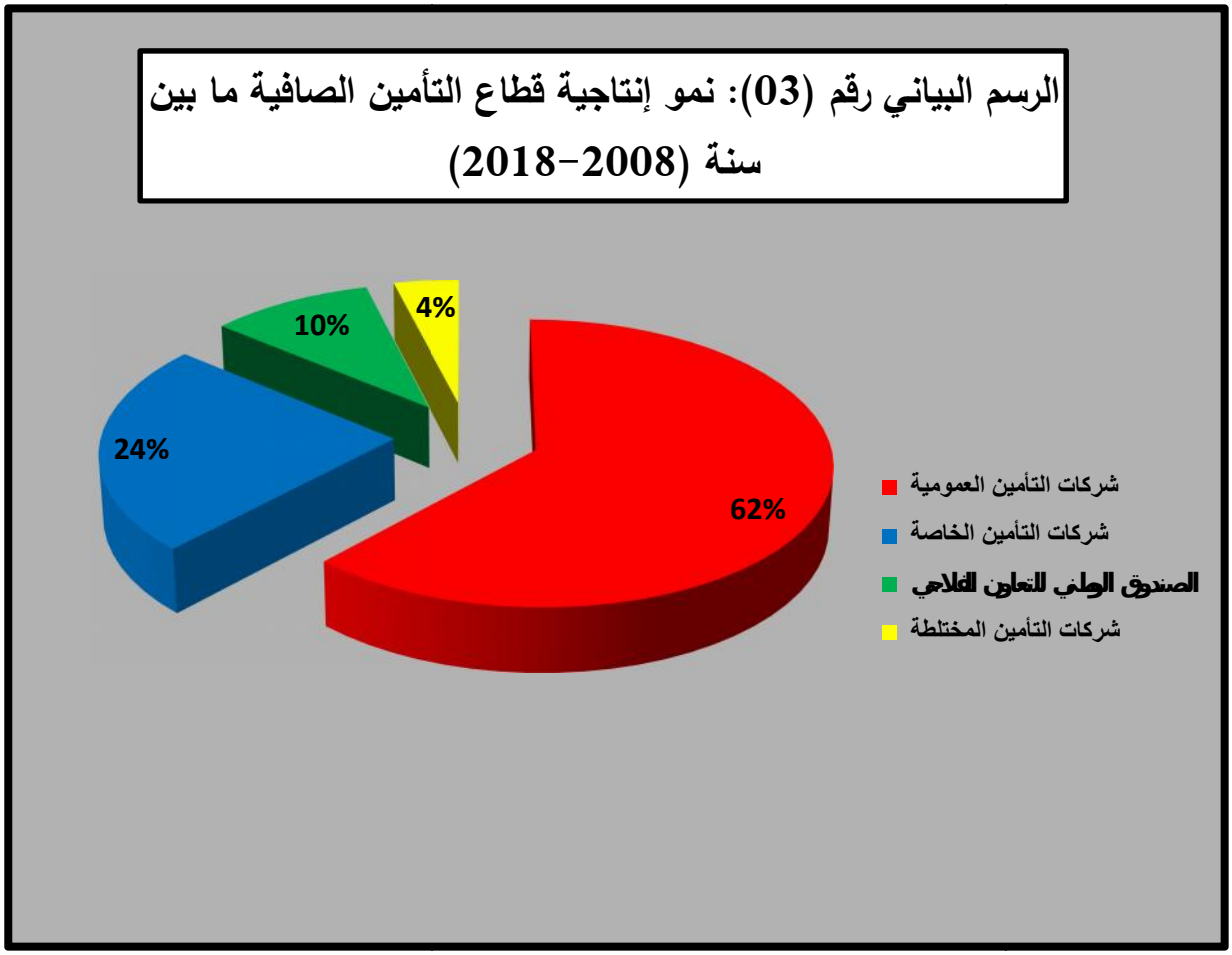

المصدر: من إعداد الطالبة إستنادا إلى المعطيات السابقة.

ثانيا. ما بين سنتي 2016 و2018:

- ✓ شركات التأمين العمومية 60%؛
- ✓ شركات التأمين الخاصة 25%؛
- ✓ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي 10%؛
- ✓ شركات التأمين المختلطة 5%؛

الرسم البياني رقم (04): نمو إنتاجية قطاع التأمين الصافية ما بين سنة (2008-2018)

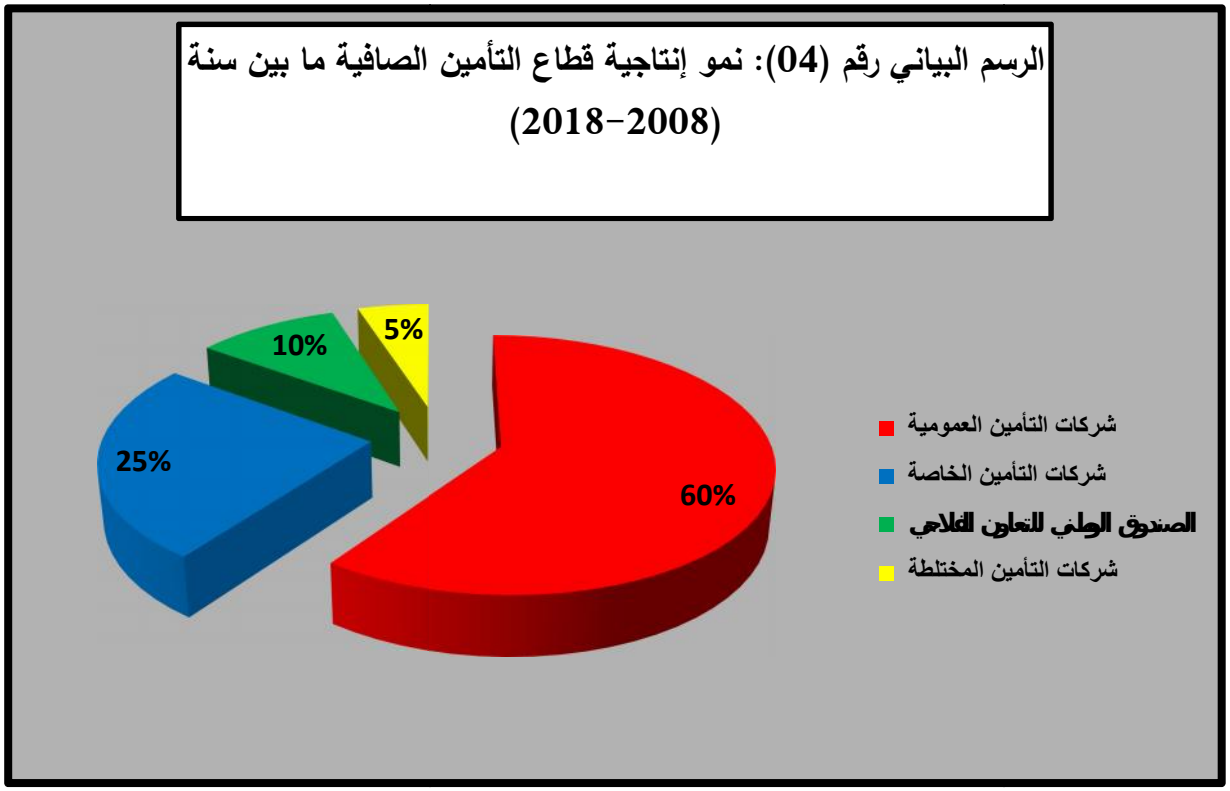

المصدر: من إعداد الطالبة إستنادا إلى المعطيات السابقة.

المطلب الثالث: التعويضات في قطاع التأمين الجزائري.

من خلال محتوى هذا المطلب نحاول طرح المقدار الإجمالي لحجم التعويضات والخسائر المدفوعة لقطاع التأمين في الفترة الممتدة ما بين سنة (2008-2018) سواء بما فيه التعويضات المدفوعة أو تلك التي لا تزال قيد الدفع مثلما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (07): نمو حجم التعويضات والخسائر المدفوعة لقطاع التأمين في الفترة الممتدة ما بين سنة (2008-2018)

السنة	الخسائر المدفوعة	الخسائر قيد الدفع	المجموع (مليون دج)
2008	34 809	48 652	**83 461**
2009	35 927	52 455	**88 382**
2010	35 374	55 372	**90 746**
2011	42 500	58 150	**100 650**
2012	50 348	60 012	**110 360**
2013	54 397	63 207	**117 604**
2014	62 013	70 464	**132 477**
2015	71 077	71 549	**142 626**
2016	72 070	70 490	**142 560**
2017	71 121	78 447	**149 568**
2018	73 530	79 932	**153 462**

المصدر: من إعداد الطالبة إستنادا إلى تقارير المجلس الوطني للتأمين.

فمن خلال الجدول نلاحظ النمو المستمر والمتزايد لإجمالي التعويضات والخسائر المدفوعة لقطاع التامين منذ سنة 2011 حيث حقق ما يقدر بحوالي 100650 مليون دينار جزائري لينمو

مجموع التعويضات بنسبة 10 % أي بمقدار 9904 مليون دينار جزائري ليصل إلى مستوى 100650 مليون دينار جزائري،

كذلك نلاحظ النمو المتزايد لإجمالي التعويضات والخسائر المدفوعة لقطاع التأمين سنة 2014 حيث حقق ما يقدر بحوالي 100650 مليون دينار جزائري لينمو مجموع التعويضات بنسبة 13 % أي بمقدار 14873 مليون دينار جزائري ليصل إلى مستوى 132477 مليون دينار جزائري؛ ليصل في سنة 2018 إجمالي التعويضات والخسائر لقطاع لما يقدر بحوالي 153462 مليون دينار جزائري، مقسمة ما بين التعويضات المدفوعة بما يقدر بحوالي 73530 مليون دينار جزائري والتعويضات قيد الدفع بما يقدر بحوالي 79932 مليون دينار جزائري،

ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال المنحنى الموالي:

الرسم البياني رقم (05): نمو حجم التعويضات والخسائر المدفوعة لقطاع التأمين في الفترة الممتدة ما بين سنة 2008-2018

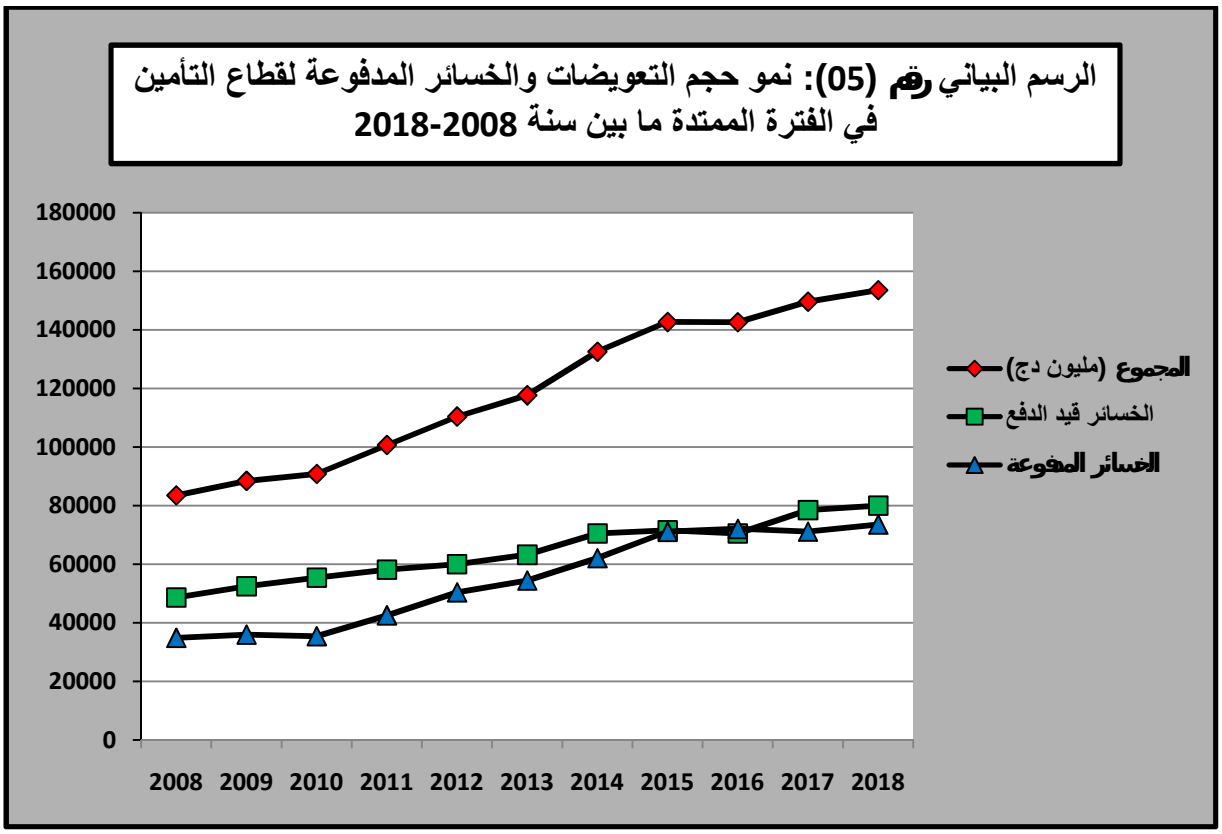

هـذه المعطيـات تعكـس الـدور الـذي يلعبـه قطـاع التـأمين فـي تغطيـة مختلـف الخسـائر التـي يتعـرض لهـا الأفـراد والمؤسسـات والاقتصـاد الـوطني ككـل، ومسـاهمتها فـي عـودة هـذه الوحـدات الاقتصادية للعمل ومواصلة نشاطاتهم وأعمالهم في أسرع وقت ممكن.

كمـا يعمـل قطـاع التـأمين علـى تـوفير بيئـة عمـل ملائمـة للمنتجـين والمؤسسـات الفاعلـة فـي الاقتصـاد الـوطني، تشـعرهم بالأمـان والثقـة وتـدفعهم للتوسـع والاسـتمرار أكثـر فـي مختلـف المجـالات الحيوية في الاقتصاد الوطني.

المطلب الرابع: علاقة قطاع التأمين الجزائري بالدخل الوطني.

تظهر أهمية التأمين في الاقتصاد من خلال العلاقة مابين مبلغ أقساط التأمين للفرد الواحد والناتج الداخلي الخام أي نسبة أو حصة التأمين في الناتج الداخلي الخام PIB للدولة.

ويستخدم مؤشر معدل الاختراق من طرف الباحثين لتحليل مدى مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية حيث يعطى بالعلاقة التالية:

معدل الاختراق = رقم أعمال قطاع التأمين / الناتج المحلي الإجمالي

الجدول رقم (08): مساهمة قطاع التأمين في تكوين الناتج الداخلي الخام في الفترة الممتدة ما بين سنة 2008-2018.

السنة	الدخل الوطني (مليار دج)	رقم الأعمال (مليار دج)	نسبة الاختراق (نسبة مئوية %)
2008	11 043	68,01	**0,62**
2009	10 034	77,68	**0,77**
2010	12 049	81,08	**0,67**
2011	14 519	87,33	**0,60**
2012	15 834	100,18	**0,63**
2013	16 644	115,11	**0,69**
2014	17 205	125,47	**0,73**
2015	16 591	129,12	**0,78**
2016	17 081	130,65	**0,76**
2017	18 859	132,33	**0,70**
2018	20 452	138,83	**0,68**

المصدر: من إعداد الطالبة إستنادا إلى تقارير المجلس الوطني للتأمين.

من الجدول نلاحظ أن نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي ضعيفة جدا خلال جميع السنوات حيث لم تتعدى عتبة الواحد بالمائة ويظهر هذا من خلال تذبذب مستوياتها حيث انتقلت ما بين 0,60% كأقل نسبة تم تسجيلها سنة 2011 و0,78% كأحسن نسبة تم تسجيلها سنة 2015 وهذا بالرغم من التطور والتزايد المتواصل لرقم الأعمال لقطاع التأمين الذي بالرغم من ذلك لم ينعكس على مساهمته في الناتج وهذا ما يوضحه المنحنى البياني الموالي بخصوص حصص قطاع التأمين الجزائري في الناتج الداخلي الخام:

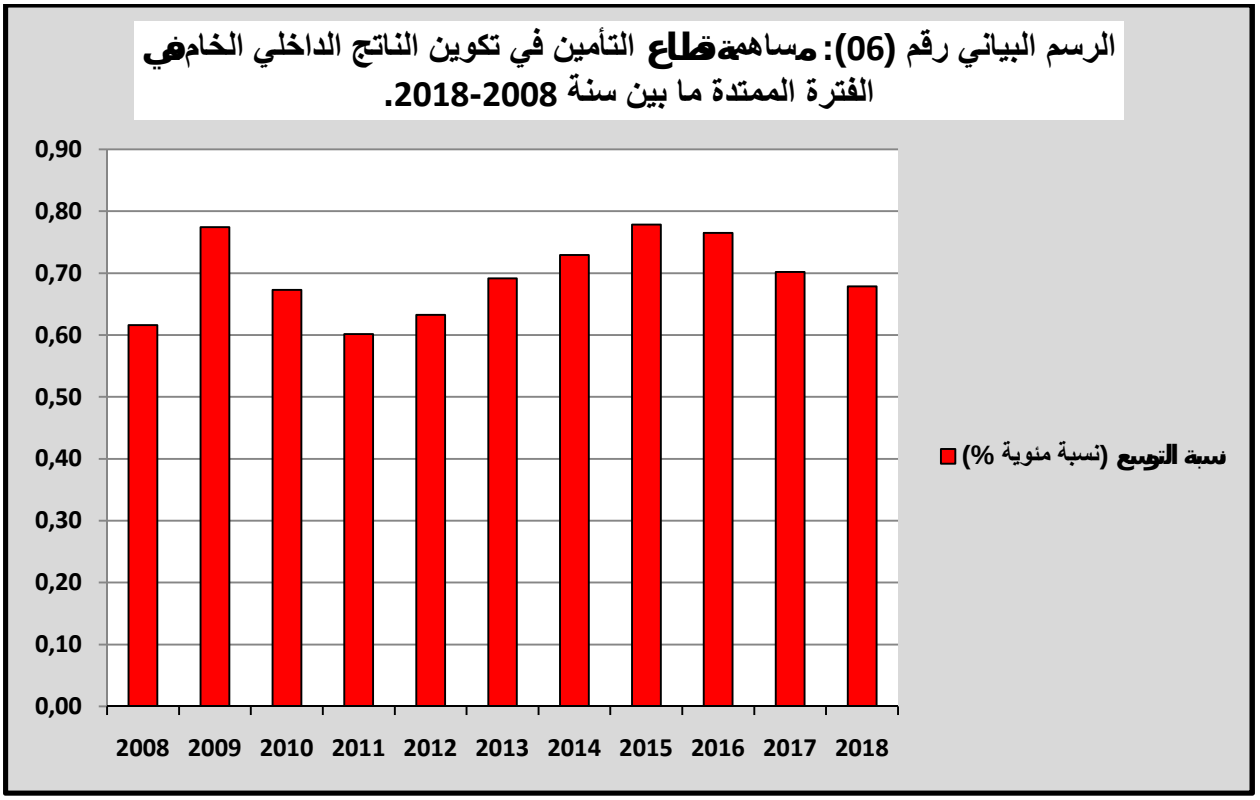

المصدر: من إعداد الطالبة إستنادا إلى تقارير المجلس الوطني للتأمين.

بصفة عامة تكون الدول متقدمة وأكثر حداثة عندما تكون حصص التأمين في الناتج الداخلي الخام مرتفعة، بينما تكون الدول متخلفة أو أقل تقدما عندما تكون حصص التأمين في الناتج الداخلي الخام لديها نسب منخفضة وغير معبرة.

كما يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة، تقاس هذه الأخيرة بالفرق بين رقم أعمال قطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال سنة معينة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

المبحث الرابع: أفاق التفعيل الاقتصادي لقطاع التأمين الجزائري.

يكتسب قطاع التأمين في الجزائر مستوى محدود من الفعالية حيث هدفت الدولة الجزائرية إلى تحرير نشاط التأمين وإلغاء احتكار الدولة لهذا القطاع مما جعل قطاع التأمين الجزائري يفتح المجال أمام المشاريع الاستثمارية المتنوعة بتطوير وتوسيع نشاطها والرفع من مردوديتها من خلال توفير مصادر تمويلية متعددة ويدخل في جو المنافسة بانضمام شركات تأمينية جديدة؛ محلية وأجنبية.

المطلب الأول: الدور الاقتصادي لقطاع التأمين.

يعد التأمين نشاطا اقتصاديا بالغ الأهمية إلى جانب الدور الاجتماعي الأساسي المتمثل في الحماية من الأخطار المحتملة، هناك الدور الاقتصادي الذي يتمثل في مساهمته في توفير الموارد المالية سواء في شكل رؤوس أموال أو تسهيلات ائتمانية أو في تنمية وتشجيع الوعي الادخاري وغيرها من المساهمات.

1. البعد الادخاري:

إن التأمين يعتبر من أهم أدوات تجميع المدخرات، فتأمينات الحياة يغلب على عقودها العنصر الادخاري كعقود التأمين المختلط، وبالنسبة لعقود الوفاة فيميز هذا النوع من الادخار أن المؤمن له لا يستطيع التخلص من ارتباطه مع شركة التأمين (المؤمن) دون أن يخسر جزاءا ملموسا من حقوقه خاصة في السنوات الأولى من سريان عقد التأمين تجاه المؤمن، وهذا عكس ما يحدث في الأوعية الادخارية الأخرى، ولهذا السبب تتصف ادخارات التأمين بالاستمرارية لمدة طويلة نسبيا، وبالإضافة إلى وظيفة التأمين، فإن شركة التأمين (المؤمن) تقوم بدور مماثل للدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك التجارية ومثال ذلك تأمينات الحياة.

ولا يختلف الأمر من الناحية الادخارية بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية أي في التأمينات قصيرة الأجل، فمن وجهة نظر المؤمن (شركة التأمين) فهذه الأنواع من التأمينات (العقود) تتميز بالزيادة العددية والتجدد، أي أنها غالبا ما تكون عقود مستمرة، ونظرا لأن مثل هذه الأنواع من العقود في الغالب تكون موزعة زمنيا خلال أشهر السنة فيتطلب الأمر ضرورة تكوين بعض المخصصات الفنية في نهاية كل سنة مالية لشركة التأمين، وتختلف تقديرات نسبتها من الأقساط المحصلة خلال السنة من نوع تأمين لآخر، ومن الناحية العملية فرصيد هذه المخصصات يتزايد من سنة لأخرى نظرا لاستمرارية وتحديد عقود هذا النوع من التأمين.

2. البعد الاستثماري:

في حالة غياب التأمين تحتاج الشركات والمشاريع الاقتصادية إلى تكوين احتياطات لمواجهة الخسائر المحتملة التي قد تلحق بها، أما بوجود التأمين فهو يؤدي إلى توجيه مثل هذه الاحتياطيات إلى الاستثمار في مشروعات إنتاجية تعمل على التنمية الاقتصادية.

كذلك تستثمر شركات التأمين جزءا كبيرا من مدخراتها في أوجه استثمارية متعددة كالأوراق المالية (أسهم، سندات، شهادات استثمار)، قروض للأفراد والشركات المختلفة صناعية وتجارية، والودائع بالبنوك... الخ؛ هكذا يصبح التأمين نوعا من الاستثمار، ذلك أن التعويض الذي سيحصل عليه المستفيد عادة ما يكون أكبر من مجموع الأقساط المحصلة، أما الفرق فيتمثل في عائد استثمار الأقساط المجمعة في شكل مدخرات تم استثمارها.

من هذا الأساس تصبح شركات التامين تعمل كوسيط يجمع الأموال (الأقساط) التي يقدمها المؤمن لهم لتعيد استثمارها نيابة عنهم، وفي النهاية يحصل المستفيد على التعويض الذي يتمثل في الأقساط المجمعة مضافا إليها جزء من عائد الاستثمار.

3. البعد الائتماني:

إن زيادة عمليات الائتمان والثقة التجارية في دولة ما هي تدعيم للحياة الاقتصادية بها، فالتأمين يلعب دورا أساسيا وبارزا في تسهيل منح القروض التي تعتمد عليها الصفقات الاقتصادية، وذلك من خلال الحماية التي يقدمها لعمليات التمويل التي تقوم بها البنوك سواء على المستوى المحلي أو الخارجي، فهو يسهل عمليات الائتمان من خلال الضمانات التي يقدمها للموردين كما يسمح لمكتتبيه بتقديم قروض للزبائن والذي يعد أساس تأمين القرض الذي يضمن للدائنيين حقوق الدفع.

4. البعد الوظيفي:

يعمل التأمين على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع، ذلك أن التوسع في عمليات التأمين يقتضي توافر عمالة بأنواعها المختلفة: فنية، إدارية ومهنية في فروعه المختلفة من تأمينات الحياة أو تأمينات الأضرار، وذلك من إداريين ومهندسين، منتجين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفي فروعها وفي وكالاتها.

5. البعد الإنتاجي:

يتميز التأمين بتوفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة ومتعددة، وهو الأمر الذي يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، وبالتالي يساعد هذه المشروعات على الوصول إلى مزايا "اقتصاد الحجم" كما يعمل على زيادة قدرتها الإنتاجية.

6. البعد التمويلي:

يظهر هذا الدور للتأمين على مستوى السوق المالي، فهو يعمل على تجميع الأموال عن طريق الاحتياطات، ووجود هذه الأخيرة يفسر دورة الإنتاج العكسية في التأمين، أي تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، وبذلك تنشأ تعهدات تجاه المؤمن لهم، فمن الطبيعي توظيف شركات التأمين لهذه الاحتياطيات في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات...) وبالتالي المساهمة في تمويل مختلف المشاريع المنتجة، في حين تتدخل الدولة في تسيير احتياطات هيئات التأمين بتوجيه جزء من أموالها إلى الإقراض العمومي.

المطلب الثاني: علاقة قطاع التأمين بالتضخم وميزان المدفوعات.

سنحاول التطرق إلى إعطاء لمحة عن العلاقة التي تجمع بين التأمين والتضخم؛ وكذلك بين التأمين وميزان المدفوعات من خلال معرفة كيفية تأثير وتأثر التأمين بهذين المتغيرين الاقتصاديين.

أولا. التضخم:

يلعب التأمين دورا مهما في الحد من التضخم الذي تسببه زيادة الكتلة النقدية المتداولة وذلك من خلال مساهمته في تحقيق التوازن بين العرض والطلب، ففي حالة الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الإجبارية، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من التضخم خاصة في الدول النامية، فهذا الإجراء يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يقلص من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع قيمة الأقساط للتأمين الإجباري.

أما في فترات الكساد يعمل التأمين الإجباري على زيادة التعويضات المستحقة للمؤمن له وبالتالي ارتفاع مستوى الإنفاق على السلع والخدمات، كما أن توفير التأمين للموارد المالية واستثمارها في المشاريع المنتجة يزيد من حجم هذه السلع والخدمات المعروضة في السوق والإجراءات السابقة للدولة تساعد على زيادة الطلب الفعال وبالتالي القضاء على الكساد وتتضح هذه الظاهرة بصورة محسوسة في الدول الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الاقتصادية من رواج و كساد.

ثانيا. التأمين وميزان المدفوعات:

يمثل التأمين بندا من بنود ميزان المدفوعات، وتسجل فيه عمليات متعددة منها:

- ✓ أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية أو تحول إليها بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج.
- ✓ تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين.
- ✓ العمليات المرتبطة بالاستثمارات المباشرة التي تقوم بها شركات إعادة التأمين الوطنية في الخارج أو شركات إعادة التأمين الأجنبية في الداخل.
- ✓ تحويل احتياطي التأمين الناتج عن فروع الشركات الأجنبية في السوق المحلية إلى مراكز رئيسية في الخارج أو التحويل باتجاه الداخل واحتياطي التأمين الناتج عن فروع الشركات الوطنية في السوق الأجنبية.

وتتميز عملية إعادة التأمين بالصفة الدولية، أي أنه لنجاح عملية إعادة التأمين يتطلب الأمر التعاون بين دول العالم المختلفة في هذا المجال، ويمكن تقسيم دول العالم في هذا المجال إلى نوعين:

- ✓ **دول مصدرة للتأمين:**

ونجد أن ما تحصل عليه سنويا من أقساط وتعويضات تفوق ما تدفعه إلى الدول الأخرى، وتظهر المتحصلات في العمليات الجارية من ميزان المدفوعات تحت بند التأمين ، وزيادة هذا البند (أو المتحصلات) يؤدي إلى تحقيق فائض في ميزان المدفوعات وبالتالي التقليل من العجز.

✓ **دول مستوردة للتأمين:**

ففي حالة تحقق الخطر المؤمن منه فإنها تستفيد من هذه التغطية التأمينية، حيث أن اقتصادها الوطني يتأثر بنسبة بسيطة فقط والجزء الأكبر من هذه الخسائر ستحصل على تعويضاته من الدول الخارجية المعاد لديها التأمين.

ينتج عن عملية تصدير إعادة التأمين ارتفاع الموجودات من العملة الصعبة، وعلى عكسها فعملية دفع التعويضات إلى المتضررين تؤدي إلى التخفيض من موجودات العملة الصعبة للدولة أما عملية استيراد إعادة التأمين فإنها تخفض من موجودات العملة الصعبة، إلا أنها ترفع منها في حالة الحصول على التعويضات.

ويرتبط التأمين بميزان المدفوعات من خلال رصيد العمليات التأمينية، الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، وقد يكون هذا الرصيد موجبا في حال ما إذا كان التأمين مصدرا لجلب العملة الصعبة، أما إذا كان الرصيد سالبا فالتأمين يؤدي إلى عجز أو إلى تخفيض الفائض.

وبصفة عامة يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.

المطلب الثالث: مشاكل ومعيقات قطاع التأمين الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية.

يحيل خبراء صناعة التأمين المحلي أهم أسباب تأخر وتباطؤ وتيرة نمو القطاع إلى عدة نقاط أساسية، منها ما هو خارجي يتعلق بالمحيط والمجتمع وهيئات الإشراف على القطاع، ومنها ما هو داخلي متعلق بمؤسسات التأمين والمنتجين إجمالا.

أولا: العوامل الخارجية: يمكن حصر هذه العوامل في تسع نقاط أساسية، وهي:

- ✓ **ضعف ديناميكية نمو الاقتصاد الوطني خارج المحروقات:**

من أهم العوامل التي تؤثر على الاكتتاب والتعاقد مع مؤسسات التأمين في الجزائر استفحال ظاهرة التبعية الريعية، التي أسفرت عن ضعف البنية الاقتصادية للدولة وتخلف القاعدة الإنتاجية التي تعتمد على الصناعات التحويلية ومشاريع صغيرة ضعيفة الإنتاج محدودة العمالة، مما أدى إلى تفشي العديد من المشاكل خاصة مع انخفاض أسعار النفط في الفترة الأخيرة، على غرار ارتفاع المعدلات الفعلية للبطالة (تزعزع منظومة الأجور والرواتب)، عجز كبير في ميزان المدفوعات وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي، التضخم (النفقات ومستوى المعيشة وزيادة معدل الفقر المرتبط أساسا بانخفاض مستوى الدخل الفردي).

- ✓ **قصور الوعي التأميني:**

يعد ضعف الوعي التأميني أحد أهم معوقات صناعة التأمين في الجزائر، ويعرف الوعي التأميني بأنه إدراك الفرد للأخطار التي يتعرض لها في حياته وحاجته للحماية التأمينية التي توفرها مؤسسات التأمين من خلال ما تقدمه من منتجات لتغطية الخسائر التي يتعرض لها في أمواله ممتلكاته وحياته. حيث ينتشر ضعف الوعي التأميني لدى غالبية أفراد المجتمع، وغياب الثقافة التأمينية فيما يخص الدور والأهمية التي يلعبها التأمين على جميع المستويات، بسبب الجمهور الذي ينظر إلى هذا الأمر كونه من الكماليات، بل

هناك من يعتبره كنوع من الضرائب التي تثقل كاهله. حيث يقتصر الطلب التأميني على فروع محددة مرتبطة بالتأمينات الإلزامية (تمثل أكثر من 85% من إجمالي إنتاج القطاع سنة 2017).

كما أن مؤسسات التأمين لم تهتم بنشر الوعي التأميني لدى الجمهور سواء بحاجاتهم أو الخدمات التأمينية المتاحة أو توعية الأفراد بحقوقهم، بل على العكس حيث كان تعاملهم مع زبائنهم سببا في ترك انطباعات وردود فعل سلبية تجاه صناعة التأمين.

- ✓ **العامل الديني:**

إن نظام التأمين في شكله التجاري الحالي يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية، على اعتبار أن التأمين نظام تعاوني وليس تجاري ربحي، وباعتبار الجزائر بلد مسلم فإن الأفراد يتحاشون التأمين بكافة أنواعه (ماعدا التأمينات الإجبارية) ويعتبرونها لا تجوز شرعا وتخالف تعاليم الدين الإسلامي.

- ✓ **العامل الجبائي:**

تخضع عقود التأمين إلى الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة 19% التي يتحملها المؤمن لهم، في حين يخضع المؤمن للضريبة على الأرباح (IBS) بنسبة 25%، كما يتحمل المؤمن لهم رسومات أخرى شبه جبائية حسب الفروع، بالنسبة لفرع السيارات: يساهم بنسبة 03% في الصندوق الخاص للتعويضات (FSI)، أما فرع الأخطار الفلاحية فيساهم فيه بنسبة 01% لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحية (FGCA)، أما الفروع الأخرى فيساهم ب01% لصالح صندوق ضمان الكوارث الطبيعية (FCN)، إضافة إلى ذلك يتحمل المؤمن له في كل عقد تأمين حقوق الطابع (40 دج الكل صفحة).

- ✓ **ضعف الدخل الفردي والقدرة الشرائية:**

تواجه مؤسسات التأمين تحدي آخر يتمثل في ضعف الدخل الفردي، حيث يعاني المجتمع الجزائري من ضعف القدرة الشرائية الناتجة عن قلة الدخل لدى شريحة كبيرة منه، وارتفاع معدلات التضخم خاصة خلال السنوات الأخيرة، مما يخفض حجم الدخل الحقيقي للفرد وبالتالي تأكل القدرة الشرائية للأجور والمرتبات، وهذا يحد من الهامش المتوفر لديهم لتكوين ادخار طويل المدى وبالتالي من قدرته على اكتتاب عقود تأمين ذات طابع ادخاري، مما يجعل المجتمع ينظر للتأمين كنوع من النفقات الثانوية التي يمكن الاستغناء عنها أمام الاحتياجات الأساسية الأخرى)

- ✓ **غياب الفضاءات الإدخارية وقصور مجالات الإستثمار المالية:**

لا تلعب بورصة القيم المنقولة في الجزائر (سوق مالية شبه معدومة) دورها كوعاء لتعبئة السيولة المالية كما هو الشأن في الدول المتقدمة أو حتى المجاورة كتونس والمغرب، حتى يتسنى لمؤسسات التأمين توظيف مدخرات واشتراكات زبائنها المتعاقدين معها كأسهم وسندات في البورصة، كما يفرض القانون الجزائري على مؤسسات التأمين تخصيص نسبة 50% كحد أقصى من استثماراتها في سندات الخزينة العمومية، كل هذا أثر سلبا على مردود قطاع التأمين واستثماراته ويقلص من دوره كأداة لدعم وتمويل الاقتصاد الوطني.

- ✓ **غياب نظام معلومات وطني موحد خاص بالقطاع:**

فالتضارب في الأرقام والتباين في الإحصائيات المقدمة من مديرية التأمينات بوزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات يبرز هذا الطرح، كما أن النقص الشديد في البيانات والمعطيات الحديثة اللازمة لمزاولة عمليات التأمين حيث لا يتم استيفاؤها بصورة صحيحة

ومنتظمة في السوق الجزائري والتي تصعب مأمورية صناع القرار للقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية.

- ✓ **الدعم والحماية الحكومية وغياب الصرامة في تطبيق القوانين:**

إن الحماية التي كانت توفرها الدولة في السابق ولدت لدى الأفراد ثقافة عدم الاحتياط واللامبالاة بجدوى التأمين، مما أدى إلى تفشي ثقافة الاتكال والاعتماد على الدولة لدى المواطن الجزائري، باعتبار أنهم سيحصلون على تعويضات عن الخسائر التي تلحق بهم دون اللجوء إلى التأمين. رغم صدور عديد الأوامر والمراسيم التي تجبر العائلات على التأمين ضد الأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية (الأمر رقم 12/ 03 المؤرخ في 26 أوت 2003)، إلا أن الحكومة فشلت في إقناعهم بجدوى تأمين ممتلكاتهم، فوجهة نظر المواطن الجزائري أنه لا داعي لشراء عقود تأمين، بما أن الحكومة ستتكفل بترميم وتوزيع السكنات على المتضررين وتعويض الفلاحين وأصحاب المصانع عن الخسائر التي تلحق بهم).

- ✓ **ضعف الإطار التنظيمي:**

التشريعات واللوائح لا تزال غير مناسبة سواء ما تعلق بتأمينات الحياة والتأمين الصحي، التي مازالت تخضع لنفس القوانين التي تحكم الفروع الأخرى، ولا يوجد إطار تنظيمي مصمم خصيصا لها، حيث يحاول القانون 04 / 06 سداد هذا الفراغ ولكن التنفيذ بطيء، كذلك قوانين تسيير وتنظيم استثمارات مؤسسات التأمين التي تقيد استثماراتها في مجالات محددة وبنسب محددة أيضا، مع انعدام سوق مالية نشطة في الجزائر جعلت دور المؤسسات محدود جدا في هذا المجال. كما أن هناك دعوات من أجل خفض قيود وشروط اعتماد وسطاء التأمين، بهدف تعزيز شبكات توزيع وتسويق الخدمات التأمينية، كما أن قوانين التأمين الحالية لا تسمح بتقديم خدمات تأمين إسلامية بشكل صريح).

ثانيا: العوامل الداخلية: يمكن حصر هذه العوامل في ست نقاط أساسية، وهي:

- ✓ **إهمال وظيفة التسويق وعدم تطبيق المفاهيم والاتجاهات الحديثة في هذا المجال:**

والتي لا يمكن الاستغناء عنها في مجال توزيع المنتجات، فمؤسسات التأمين لا تواكب التطورات التكنولوجية في مجال التعريف بمنتجاتها وتسويقها على غرار استعمال شبكات الهاتف النقال والمواقع الإلكترونية لتعريف الأفراد بالخدمة التأمينية وأهميتها بالنسبة لهم، والتركيز دائما على عنصر السعر في تسويق الخدمة، متجاهلين عناصر المزيج التسويقي الأخرى.

إن تخلف أساليب تسويق صناعة التأمين الوطنية وضعف نشاطها الدعائي الترويجي ومحدودية انتشارها جغرافية واجتماعية ساعد على استمرار الجهل بأهمية التأمين لدى الأفراد والمؤسسات، الذين يرفض الكثير منهم التعاطي مع موضوع التأمين لدوافع دينية أو أسباب اقتصادية؛ أما في مجال عقود التأمين على الحياة ذات الطابع الادخاري فلم تعمل البنوك على المساهمة في دفعها والتسويق لها، واقتصر نشاطها على التأمين المرتبط بالقروض فقط).

- ✓ **طول مدة تسوية المتضررين:**

يعتبر التعويض في عقد التأمين من أهم التزامات المؤمن اتجاه المؤمن لهم، وبالتالي فإن التعطيل في دفع هذه التعويضات وإطالة إجراءات التسوية تؤثر على المؤمن لهم وتنزع ثقتهم في نشاط التأمين.

ويشتكي الكثير من المتضررين من بطء وطول مدة تسوية تعويضهم خاصة تأمين السيارات، عندما يكون الضحية والمتسبب في الضرر من مؤسستين مختلفتين. كذلك الخدمة التي تقدمها مؤسسات التأمين في هذا المجال لا تزال غير كافية، حيث يقيم المعدل السنوي التسوية التعويضات التي تدفعها المؤسسات ضعيف جدا (30٪ فقط)، هذا المعدل له دور كبير في تشويه صورة القطاع بأكمله، ويمكن ربط هذه النقطة بمشكل البطء الإداري في تسيير وإدارة المطالبات لا سيما الأضرار الجسدية، حيث تمر ملفات هذا النوع من التعويضات عبر العدالة.

- ✓ **نقص الخبرات والكوادر الفنية وضعف تكوينها:**

الكثير من مؤسسات التأمين الوطنية تعاني من صعوبات ومشاكل ذاتية أثرت على نشاطها، بعضها مرتبط بضعف الكفاءة الإدارية والمهنية العملية التخصصية لموظفيها، وافتقارها للمنهجية العلمية في التنظيم والتخطيط ودراسة القطاع وتوفير المعلومات الإحصائية الدقيقة اللازمة لتقديم خدمات تأمينية ضمن قوالب تسويقية حديثة تلبي رغبات العملاء المتنوعة واحتياجاتهم المتعددة. ويؤكد جميع الفاعلين في قطاع التأمين بالجزائر على أن ضعف تغطية احتياجات تأهيل وتكوين الموظفين، في ظل ندرة كمية ونوعية في الموارد البشرية المطلوبة للتسيير الإداري، مما يستلزم بذل المزيد من الجهود لتحسين أداء المؤسسات من خلال إدخال إدارة الجودة وتطوير الرقابة الداخلية، التي تعتبر أساسية لتحسين نوعية الخدمات المقدمة للزبائن. كما أن التأخر المسجل في فرع التأمين على الحياة والتأمين الصحي مرتبط بانعدام التحكم في هذا النوع من المنتجات من قبل معظم الوسطاء التقليديين، حيث يواجه هذا الفرع وتكوين الأموال محدودية الكفاءات التكوينية الموجودة ونقص كبير في المهنيين والتدريب في هذا المجال، سواء داخل المؤسسات بصفة موظفين أو كخبراء

مستقلين، وهو ما يحد من قدرة مؤسسات التأمين على تطوير منتجاتها والتحكم في المخاطر التي تتحملها.

- ✓ **عدم وجود نظم معلومات فعالة:**

لا تزال صناعة التأمين متأخرة كثيرا في نظام المعلومات. ولا يبدو أن المؤسسات قادرة حاليا على توفير معلومات شاملة في الوقت الراهن، وسيتيح إدخال نظم معلومات حديثة وعالية الأداء خطوة نوعية جديدة في الطريقة التي تعمل بها مؤسسات التأمين، كما يجب أن لا يقتصر التأهيل المهني بتدريب الموظفين فقط، بل يتعداه للإجراءات الإدارية للمؤسسة من خلال جودة إدارتها وأهمية تحديد توجهاتها الإستراتيجية، من خلال نظام فعال للإعلام الآلي يسمح بربط المؤسسات ببعضها البعض والمؤسسة الأم بفروعها من جهة أخرى، من أجل تسهيل معالجة ملفات الأضرار والإسراع في دفع التعويضات.

- ✓ **نقص الابتكار في المنتجات التأمينية:**

يمتاز قطاع التأمين في الجزائر بعدم التجديد والتنويع في الخدمات التي يقدمها، إذ لا يوجد الكثير من المنتجات التي تتلاءم مع رغبات المؤمن لهم، وعدم ترويج لها بالشكل المطلوب إن وجدت، فهناك عجز كبير في مستوى البحث العلمي والتطور التكنولوجي في الجزائر، بخصوص طرح عروض مبتكرة وصيغ تأمين جديدة، وتقديم خدمات بمستوى عال يتلاءم مع متطلبات الأفراد والمؤسسات والملاحظ أن أغلب العقود القائمة حاليا تغطي الخطر التقليدي والبسيط.

- ✓ **سياسة خفض التسعيرة:**

إن دخـول العديـد مـن شـركات التـأمين الجديـدة للقطـاع الجزائـري أشـعل المنافسـة بينهـا، وهـذا إن كـان يصـب فـي مصـلحة الزبـون إلا أنـه سيشـكل ضـغطا علـى المؤسسـات، ويلزمهـا بتقـديم خـدمات مميـزة سـواء مـن ناحيـة السـعر أو ناحيـة جـودة الخدمـة ممـا عـزز التنـافس غيـر الشـريف بـين المؤسسـات والمكـرس للاسـتحواذ والسـيطرة علـى القطـاع مـن خـلال تطبيـق أسـعار تأمينية تنافسية غير موضوعية.

المطلب الرابع: مساعي تطوير قطاع التأمين الجزائري.

إن التحديات الموجودة في قطاع التأمين الجزائري عديدة ومتنوعة فهي ليست قاصرة على مضاعفة مساهمة المؤسسات في الناتج الإجمالي فقط، بل وتطوير العلاقة بين مؤسسات التأمين وعملائها، فهذه العلاقة ليست قائمة على الربح فقط وإنما يجب أن تتعدى ذلك إلى نشأة استثمار طويل الأجل.

إن قطاع التأمين الجزائري يزخر بقدرات سوق واعدة قابلة للتوسع، ويتجلى ذلك من خلال حجم الأعمال المقدر ب 130. 9 مليار دج، لذلك يجب تسريع وتيرة الإصلاحات وتجسيد الخطوات والإجراءات والتدابير الضرورية، والتي نذكر أهمها:

أولا.على مستوى الدولة والوزارة الوصية:

يقول الفاعلون في سوق التأمين الوطني أنهم على استعداد لرفع تحدي التنويع والنمو في القطاع، لذا فإنهم يدعون الدولة والهيئات المعنية بضرورة القيام بإصلاحات شاملة لقانون التأمين، يمكن تلخيصها في النقاط الأساسية التالية:

- ✓ تطوير السوق المالية (بورصة الجزائر) من أجل تعزيز فرص الاستثمار المالي لمؤسسات التأمين، وفتح أبواب تمويل جديدة أمام المؤسسات الاقتصادية والهيئات الحكومية، وقد فشلت بورصة الجزائر التي بدأت النشاط سنة 1998 في إثبات نفسها وفي فرض طريقة التمويل المباشر في الواقع الاقتصادي. لذلك لا يمكننا الحديث عن تطوير تأمينات الحياة عندما لا يوجد سوق مالي، كما يؤكد السيد نوري: كيف يمكنك تطوير هذا الفرع عندما تكون مضطرا لوضع 50% من الاستثمارات الخاصة بك في الخزينة؟، خصوصا في السنوات الأخيرة حيث انخفض سعر الفائدة من هذا الاستثمار إلى أقل من01%.

وقد أدى هذا العائق الرئيسي أمام حرية المؤسسات في التصرف في استثماراتها إلى خفض ائداتها بشكل كبير، والوضع ليس أفضل بالنسبة ل 50% المتبقية من الالتزامات التقنية، لأن فرص الاستثمار في الأوراق المالية الأخرى ليست جذابة، وفي مواجهة هذا الوضع الذي يقيده جانب السوق المالية، تلجأ العديد من مؤسسات التأمين بالاستثمار في العقارات والحصول على حصص في المؤسسات الخاصة أيا كان نشاطها، التأمين أو غيره

- ✓ ترغب مؤسسات التأمين أيضا بمراجعة وتبسيط القواعد والشروط المتعلقة باعتماد ونشاط وسطاء التأمين، بهدف تعزيز شبكات توزيع منتجاتها وتطوير دور القطاع في التوظيف والدخل، حيث تحتاج المؤسسات إلى توسيع شبكاتها التوزيعية المقدرة حاليا ب 2261 فرعا، منها 1133 وكالة مباشرة و 1128 وكالة غير مباشرة منها 1090 وكيل عام للتأمين (AGA) و 38 وسيط تأمين (28 منهم فقط نشيطين)، بمعدل وكالة واحدة لكل 28000 نسمة، وهو بعيد عن المعدل الدولي المقدر بوكالة واحدة لكل 5000 نسمة، مما يستلزم التخفيف قدر الإمكان من شروط ممارسة مهنة الوساطة (وكيل عام للتأمين، سمسار التأمين)، ومراجعة الإطار المنظم لتسويق التأمين عبر البنوك من أجل تحفيز هذه القنوات على توزيع عقود التأمين ذات الطابع الادخاري).
- ✓ منح امتيازات جبائية خاصة بعقود التأمين أو بمداخيل توظيف الأموال بالنسبة للمؤسسات. وقد تم في هذا الإطار اتخاذ إجراءين كحوافز ضريبية، الإجراء الأول يتعلق بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA، الذي ينطبق على جميع عمليات التأمين على الحياة والتأمين الصحي وتأمين الكوارث الطبيعية، أما الإجراء الثاني فيتعلق بتخفيض الضريبة على الدخل الذي بدأ العمل به سنة 2006، من أجل تشجيع الاكتتاب في عقود التأمين على

الحياة والتأمين الصحي الاختيارية التي تزيد مدتها عن ثماني 08 سنوات، وهذا لتشجيع التأمينات الادخارية.

- ✓ مراجعة القواعد الاحترازية المرتبطة بنشاط التأمينات وآليات الحوكمة الرشيدة لمؤسسات التأمين ومعايير احتساب مؤشراتها المالية، لضمان ديمومتها وسلامتها ماليا.
- ✓ وضع خطة وطنية لنشر الثقافة التأمينية، من خلال تبسيط مفهوم التأمين من الناحية النظرية واستخدام وسائل الدعاية والإعلام والاتصال لتنوير الأفراد والمؤسسات بأهمية التأمين ومزاياه، وتزويدهم بكافة المعلومات التي يحتاجونها وتساعدهم على تقبله والاقتناع به، وذلك بمشاركة جميع الأطراف المعنية من وزارة، هيئات إشراف على القطاع، شركات ومكونات المجتمع المدني المعنية.
- ✓ الاهتمام بإدارة الموارد البشرية والنهوض بالكوادر الفنية العاملين في قطاع التأمين الجزائري، من خلال فتح مراكز ومعاهد وطنية لتدريب وتكوين الموظفين، لرفع قدراتهم وصقل مواهبهم وكفاءاتهم، وتكوين إطارات قادرة على معرفة رغبات المستأمنين، فالقطاع في حاجة ماسة إلى عمالة مؤهلة وماهرة تتميز بالاحترافية في تلبية احتياجات الصناعة التأمينية على كافة المستويات المعاينة الميدانية، الخبرة الإكتوارية، السمسرة، ... إلخ). وقد تم إنشاء مدرسة الدراسات العليا للتأمين سنة 2010 وتعتبر أول مدرسة جزائرية للتعليم العالي في مجال التأمين، حيث تقدم التكوين والتدريب على مستوى عال مع شركائها الفرنسيين الممثلين بالمدرسة الوطنية للتأمين (ENASS)، معهد التدريب المهنة التأمين (IFPASS والمعهد الوطني للفنون والحرف (CNAM).

- ✓ احترام الاتفاقيات المبرمة فيما بين المؤسسات في مجال تعويض الضحايا، حيث ساهم التأخير في تسوية بعض المطالبات خاصة في فرع السيارات في ترسيخ صورة سلبية عن القطاع لدى المجتمع.
- ✓ التشجيع على تبني صيغ التأمين الإسلامي التكافلي؛ سواء بالنسبة للمؤسسات العاملة حاليا بالقطاع أو منح الاعتماد لمؤسسات تأمين تكافلي جديدة، من أجل استقطاب فئة الزبائن الذين يتجنبون التأمين لأسباب دينية.
- ✓ الديمومة في تفعيل وتحديث وتوحيد أجهزة الرقابة والإشراف على قطاع التأمين، حتى تستطيع مسايرة متطلبات الانفتاح والتحرير، وتحفيز شركات التأمين التطبيق مبادئ الحوكمة الشفافية، المساءلة، الائتمان) لتثبيت أسس منافسة صحية ووأد المنافسة السعرية ورفع رؤوس أموالها وزيادة احتياطاتها الفنية، مما يساهم في تعزيز كفاءة النظام المالي من خلال توفير السيولة وخلق منافذ جديدة لتمويل ودعم الاستثمارات.

ثانيا. على مستوى مؤسسات التأمين:

من أجل تفعيل مساهمة مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد، يجب العمل على أربعة نقاط أساسية:

- ✓ استعادة الثقة التي تكون عبر بوابة جودة الخدمة المقدمة، والتي ترتبط أساسا بسرعة تسوية ودفع التعويضات، وبأمور أساسية أخرى مثل: استقبال العملاء والاستماع إليهم، تقديم المشورة لهم بخصوص مشاريعهم واستثماراتهم وكيفية إدارة المخاطر التي قد تواجههم.
- ✓ التركيز على توسيع عرض التأمين مع منتجات بسيطة ومتنوعة وأكثر تكيفا مع احتياجات العملاء، من خلال الابتكار والتجديد والتحسين المستمر الوثائق التأمين، والتحدي الكبير هنا

مـرتبط بمؤسسـات التـأمين علـى الحيـاة التـي تلعـب دورا مهمـا فـي تطـوير وتعزيـز هـذا الفـرع مـن السوق ذو الإمكانيات والآفاق الكبيرة؛

- ✓ تطـوير قنـوات التوزيـع، حيـث توسـعت شـبكة التوزيـع مـن 874 وكالـة مباشـرة وغيـر مباشـرة فـي سـنة 2000 إلـى 2261 فرعـا فـي 2015، كمـا نمـت شـبكة التـأمين المصـرفي مـع توقيـع 28 اتفاقيـة توزيـع مـع البنـوك. وهـو أمـر جيـد لكنـه يبقـى دون مسـتوى الطموحـات، ممـا يسـتوجب علـى مؤسسـات التـأمين توسـيع قنـوات توزيعهـا بإقامـة شـراكات مـع البنـوك والاسـتفادة مـن شـبكاتها التجارية في تسويق المنتجات وتحصيل الأقساط؛
- ✓ تكثيـف إجـراءات الاتصـال والتواصـل بجميـع الوسـائل المتاحـة، مـن أجـل تـوفير كافـة المعلومـات لحـاملي الوثـائق، وتوسـيع نطـاق تسـويق منتجـات التـأمين مـن خـلال توسـعة قائمـة الأشـخاص المخـول لهـم التعريـف بخـدمات التـأمين علـى غـرار مؤسسـات تشـغيل الهواتـف النقالـة، وحـث مؤسسـات التـأمين علـى اسـتعمال تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات وتسـويق الخدمـة التأمينيـة عبـر الإنترنـت، كمـا يسـتوجب علـى مؤسسـات التـأمين السـعي إلـى ترقيـة أسـاليب تسـييرها، بحيـث تعتمـد علـى الخبـرات المتمرسـة، أدوات التكنولوجيـا الحديثـة وتطـوير المعرفـة بـإدارة الأخطـار، وهذا من خلال ما يلي:

- وضـع برنـامج تكـوين مسـتمر لفائـدة موظفيهـا ووسـطائها يضـمن تـأهيلهم، خاصـة الـذين يعملون بفرع التأمين على الحياة وتكوين الأموال؛
- إتبـاع الأسـس الفنيـة والعلميـة فـي تسـعير المنتجـات التأمينيـة، تفاديـا لإرهـاق الزبـون بزيـادة قيمة الأقساط، والابتعاد عن التنافس في سياسة خفض الأسعار فيما بين الشركات؛
- تعزيـز قـدراتها الماليـة، فضـلا عـن مواكبـة المعـايير العالميـة لاسـتيفائها فـي ميـادين التعويضات، الملاءة المالية، الاحتياطات الفنية والتوظيفات المالية.

خلاصة الفصل:

- ❖ التأمين على المشاريع يمنحها مصداقية لدى البنوك وغيرها من مؤسسات التمويل بل إنها قد تضعه شرطا لمنح الائتمان؛
- ❖ يعتبر قطاع التأمين في الجزائر بما يتولد لديه من فوائض متراكمة مصدرا مهما جدا لتمويل خطط التنمية الاقتصادية المبرمجة من طرف الدولة؛ حيث رقم أعمال قطاع التأمين في نمو متزايد نتيجة لتحرير سوق التأمين الوطنية من سنة لأخرى ودخول شركات تأمينية جديدة تساهم في اتساع القطاع وتحسين جودة الخدمات المقدمة في ظل المنافسة الدائمة.
- ❖ تقوم شركات التأمين بتعبئة المدخرات التي تتكون عن دفع المشتركين أقساط التأمين بأنواعه المختلفة ثم توجهها نحو المشاريع الاستثمارية وبخاصة تلك طويلة الأجل؛
- ❖ يلعب قطاع التأمين دورا مهما في تغطية مختلف الخسائر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات والاقتصاد الوطني ككل، ومساهمتها في عودة هذه الوحدات الاقتصادية للعمل ومواصلة نشاطاتهم وأعمالهم في أسرع وقت ممكن.
- ❖ يعمل قطاع التأمين على توفير وبيئة عمل ملائمة للمنتجين والمؤسسات الفاعلة في الاقتصاد الوطني، تشعرهم بالأمان والثقة وتدفعهم للتوسع والاستمرار أكثر في مختلف المجالات الحيوية في الاقتصاد الوطني.
- ❖ يساهم قطاع التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة تسمى بمعدل الاختراق، تقاس هذه الأخيرة بالفرق بين رقم أعمال قطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال سنة معينة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

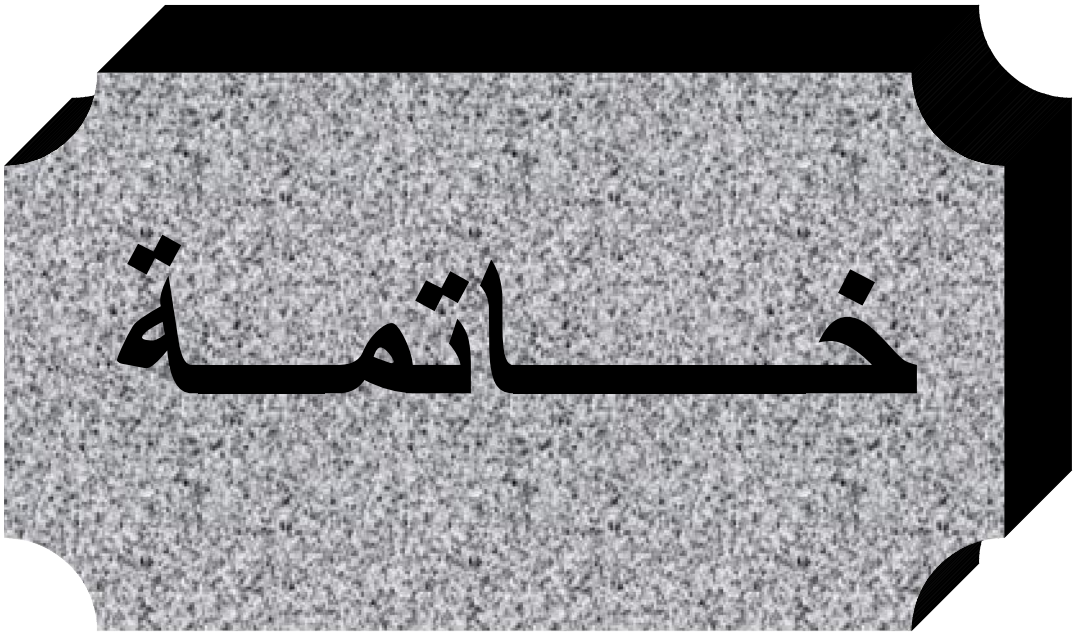
خـــاتمـــة

فـي ظـل التغيـرات والتحـولات الاقتصـادية والاجتماعيـة يظـل الفـرد محاطـا بالعديـد مـن المخـاطر المحتملـة التـي قـد تلحـق بـه الخسـائر والمخـاطر، ويبقـى التـأمين الوسـيلة الوحيـدة للتصـدي والتخفيـف مـن حـدة هـذه المخـاطر، كونـه أداة ناجعـة وفعالـة للادخـار والحمايـة وكـذا وسـيلة تعـاون الأفـراد فيمـا بيـنهم، وتعتبر شركات التأمين وإعادة التأمين مؤسسات تنظيمية للعمليات التأمينية وتسويقها.

يعـد قطـاع التـأمين مـن بـين القطاعـات المسـاهمة فـي بنـاء الاقتصـاد الـوطني مـن خـلال مسـاهمته فـي بعـث نـوع مـن الضـمان والأمـان، الطمأنينـة والاسـتقرار لـدى الأشـخاص بمختلـف توجهـاتهم التأمينيـة، كمـا يعمـل علـى تحقيـق الاسـتقرار النسـبي للمشـاريع والحفـاظ علـى الثـروة المسـتغلة، بالإضـافة إلـى عملـه علـى تمويـل وزيـادة الكفـاءة الإنتاجيـة، حيـث كـل هـذا يـؤدي إلـى تحسـين ميـزان مـدفوعات الاقتصـاد الـوطني ومسـتوى النـاتج المحلـي، كمـا يعمـل علـى تحسـين الظـروف الاقتصـادية والاجتماعيـة التي من شانها دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

من خلال مجمل ما جاء في هذه الدراسة، نحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

" **كيف يســاهم قطـــاع التأميـــن فـي تمويـــل التنميـــة الاقتصـــادية فـي الجزائـــر؟** "

وإنطلاقـا مـن مجموعـة التسـاؤلات الفرعيـة السـابقة يـتم إسـتنباط مجموعـة مـن النتـائج بعـد إختبـار مدى صحة أو خطأ فرضيات الدراسة كما يلي:

الفرضية الرئيسية:

"يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية التي تساهم في تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر"؛ **خاطئة**

التعليل:

يساهم قطاع التأمين في التمويل المباشر للتنمية الاقتصادية في الجزائر من خلال فعاليته في دفع وتيرة التنمية الاقتصادية حيث يفتح المجال أمام المشاريع الاستثمارية المتنوعة بتطوير وتوسيع نشاطها والرفع من مردوديتها من خلال توفير مصادر تمويلية متعددة؛ كما يكتسب قطاع التأمين في الجزائر مستوى محدود من الفعالية بدء يبرز من خلال تأميم الدولة الجزائرية لهذا القطاع وتماشيا مع الإصلاحات التي مر بها الاقتصاد القومي حيث كانت نقطة تحول بارزة في الاقتصاد الوطني؛ أما عن مساهمة قطاع التأمين في التمويل غير المباشر للتنمية الاقتصادية في الجزائر فتحدث من خلال دوره المهم في تيسير حصول المشاريع على التمويل التي تحتاج إليه (الائتمان) من المصادر الخارجية، حيث إن التأمين على عمليات هذه المشاريع يمنحها مصداقية لدى البنوك وغيرها من مؤسسات التمويل بل إنها قد تضعه شرطا لمنح الائتمان؛

الفرضية الأولى:

الخطر يمثل الخسارة المادية التي تمس الثروة، بينما التأمين يعتبر وسيلة لتوزيع هذا العبئ على مجموعة من الأفراد المعرضين لأخطار مشابهة؛ **خاطئة**

التعليل:

الخطر يمثل الخسارة المادية في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين؛ حيث يقوم التأمين بتوزيع أعباء الخطر على مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعرضين لأخطار مشابهة بالقدر الكافي الذي يضمن التأمين عليها وهذا مقابل أقساط يدفعها المؤمن له لشركة التأمين التي تتولى بدورها تعويضه عن جملة المترتبة عن تحقق الخطر المحتمل.

الفرضية الثانية:

تمويل التنمية الاقتصادية يتم من خلال الموارد المتمثلة في الادخار وعائدات الضرائب والتمويل التضخمي؛ **خاطئة**

التعليل:

التنمية الاقتصادية عملية مقصودة ومخططة تهدف إلى زيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة، تقليل التفاوت في توزيع الثروة والدخل وتعديل التركيب النسبي للاقتصاد؛ وكل هذا يساهم في بناء اقتصاد وطني متوازن وديناميكي متطور باستمرار؛ كما يتم تمويل التنمية الاقتصادية من خلال مصادر التمويل الداخلية المتمثلة في الادخار والضرائب والتمويل التضخمي بالإضافة إلى المصادر الخارجية التي تشمل التدفقات والتحويلات من المؤسسات والمنظمات الدولية؛ المنح والمعونات الأجنبية والاستثمار الأجنبي؛ كما أن الجانب الاقتصادي للتنمية الاقتصادية ذو صلة وثيقة بجوانب الحياة الأخرى (الاجتماعية، السياسية، الثقافية والحضارية...الخ).

الفرضية الثالثة:

يوفر قطاع التأمين في الجزائر مصدرا لتمويل مخططات التنمية الاقتصادية للدولة، من خلال توجيه مدخراته نحو مختلف المشاريع الاستثمارية؛ **خاطئة**

التعليل:

يوفر قطاع التأمين في الجزائر بما يتولد لديه من فوائض مالية متراكمة، مصدرا بالغ الأهمية لتمويل مخططات التنمية الاقتصادية المبرمجة من طرف الدولة على مدار العديد من السنوات، إذ أن قطاع التأمين في الجزائر يعرف نموا وتوسعا من سنة إلى أخرى سواء من خلال دخول شركات

تأمينيـة جديـدة للقطـاع التـأميني أو مـن خـلال تنـوع وظهـور أوعيـة تـأمين جديـدة مـع ضـرورة توافقهـا مـع مختلف القطاعات الأخرى وكذا مواكبتها للعصرنة والتطورات التكنولوجية الحاصلة.

كمـا يقـوم قطـاع التـأمين فـي الجزائـر بتعبئـة المـدخرات التـي تـنجم عـن دفـع المشـتركين لأقسـاط التـأمين بمختلـف أنواعـه، ثـم تقـوم بتوجيههـا نحـو مختلـف المشـاريع الاسـتثمارية الراميـة إلـى دفـع عجلـة التنمية الاقتصادية.

نتائج الدراسة:

من خلال ما جاء في دراستنا توصلنا إلى مجموعة النتائج التالية:

- التـأمين هـو وسـيلة لتوزيـع عبـئ خطـر مـا علـى مجموعـة مـن الأفـراد المعرضـين لـنفس الخطـر، شـريطة أن تكـون هـذه الأخطـار متشـابهة بالقـدر الكـافي الـذي يضـمن التـأمين عليهـا، وهـذا مقابـل أقسـاط يـدفعها المـؤمن لـه لشـركة التـأمين والتـي تتـولى بـدورها تعويضـه عـن جملـة الخسـائر الناجمة عن تحقق الخطر.
- تتمثـل مبـادئ عقـد التـأمين فيمـا يلـي: المصـلحة التأمينيـة؛ منتهـى حسـن النيـة والسـبب القريـب؛ بالإضـافة إلـى مبـادئ التعـويض والمشـاركة والحلـول، وتخضـع كافـة عقـود التـأمين للمبـادئ السـابقة فـي حـين تقتصـر المبـادئ الثلاثـة الأخيـرة علـى تأمينـات الممتلكـات وتأمينـات المسـؤولية المدنية.
- لقـد اختلـف الفقهـاء حـول الأسـاس الـذي يقـوم أو يسـتند عليـه التـأمين، وتولـد علـى ذلـك عـدة نظريـات، وكـل منهـا تـدافع علـى جانـب مـن جوانـب التـأمين الـذي يظهـر لهـا أنـه صـالح كأسـاس يعتمـد عليـه، ويمكـن تلخـيص هـذه الآراء فـي النظريـات التاليـة: النظريـة التقنيـة؛ النظريـة الاقتصادية؛ النظرية القانونية.

- ❖ يمكـن تلخـيص مفهـوم إعـادة التـأمين علـى أنـه وسـيلة لتشـتيت الخطـر وتوزيعـه علـى عـدد كبيـر مـن شـركات التـأمين داخـل الدولـة أو خارجهـا، حيـث إذا تحقـق الخطـر لا تتحملـه شـركة تـأمين واحـدة أو سـوق تـأمين واحـد بـل تتحملـه عـدة شـركات فـي دول مختلفـة وعـدة أسـواق، وبـذلك يصـبح الخطـر قـابلا للتـأمين هـذا مـن جهـة ويسـاعد المـؤمن المباشـر علـى أن يتفـادى الخسـائر المالية الضخمة التي يمكن أن تترتب عن تحقق الخطر من جهة أخرى.

أي أن شـركة التـأمين تكتتـب فـي الخطـر كلـه ثـم تعيـد تـأمين مـا يتجـاوز قـدرتها الإسـتعابية؛ ومنـه فـإن إعـادة التـأمين تـؤدي دورا فـي غايـة الأهميـة مـن الناحيـة الاقتصـادية عـن طريق توزيع الأخطار على أوسع نطاق.

- ❖ التنميـة الاقتصـادية عمليـة مقصـودة ومخططـة تهـدف إلـى إقامـة بنـاء اقتصـادي وطنـي متـوازن وديناميكي متطور بإستمرار، وتستند على المشاركة الديمقراطية للجماهير.
- ❖ وسـائل تمويـل التنميـة الاقتصـادية لهـا وجهـين: الوجـه الحقيقـي (يعنـي المـوارد الحقيقيـة التـي تتمثـل فـي سـلع الاسـتهلاك وسـلع الاسـتثمار)، الوجـه النقـدي (يعنـي المـوارد النقديـة التـي يـتم بواسطتها توفير الموارد الحقيقية للتنمية).
- ❖ تتمثـل مصـادر تمويـل التنميـة الاقتصـادية فيمـا يلـي: مصـادر التمويـل الداخليـة (الادخـار، الضـرائب، التمويـل التضـخمي) ومصـادر التمويـل الخارجيـة (التـدفقات والتحـويلات مـن المؤسسات والمنظمات الدولية، المنح والمعونات الأجنبية الرسمية، الاستثمار الأجنبي).
- ❖ الأهداف الأساسية المشتركة للتنمية الاقتصادية والتي تسعى إليها معظم الدول تتمثل في:
  - ✓ زيادة الدخل الوطني؛
  - ✓ رفع مستوى المعيشة؛
  - ✓ تقليل التفاوت في الدخل والثروات؛

- ✓ تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني.

❖ التـأمين علـى المشـاريع يمنحهـا مصـداقية لـدى البنـوك وغيرهـا مـن مؤسسـات التمويـل بـل إنهـا قـد تضعه شرطا لمنح الائتمان؛

❖ يعتبـر قطـاع التـأمين فـي الجزائـر بمـا يتولـد لديـه مـن فـوائض متراكمـة مصـدرا مهمـا جـدا لتمويـل خطـط التنميـة الاقتصـادية المبرمجـة مـن طـرف الدولـة؛ حيـث رقـم أعمـال قطـاع التـأمين فـي نمـو متزايـد نتيجـة لتحريـر سـوق التـأمين الوطنيـة مـن سـنة لأخـرى ودخـول شـركات تأمينيـة جديـدة تساهم في اتساع القطاع وتحسين جودة الخدمات المقدمة في ظل المنافسة الدائمة.

❖ تقـوم شـركات التـأمين بتعبئـة المـدخرات التـي تتكـون عـن دفـع المشـتركين أقسـاط التـأمين بأنواعـه المختلفة ثم توجهها نحو المشاريع الاستثمارية وخاصة تلك طويلة الأجل؛

❖ يلعـب قطـاع التـأمين دورا مهمـا فـي تغطيـة مختلـف الخسـائر التـي يتعـرض لهـا الأفـراد والمؤسسـات والاقتصـاد الـوطني ككـل، ومسـاهمتها فـي عـودة هـذه الوحـدات الاقتصـادية للعمـل ومواصلة نشاطها وأعمالها في أسرع وقت ممكن.

❖ يعمـل قطـاع التـأمين علـى تـوفير بيئـة عمـل ملائمـة للمنتجـين والمؤسسـات الفاعلـة فـي الاقتصـاد الـوطني، تشـعرهم بالأمـان والثقـة وتـدفعهم للتوسـع والاسـتمرار أكثـر فـي مختلـف المجـالات الحيوية في الاقتصاد الوطني.

❖ يسـاهم قطـاع التـأمين فـي تكـوين الـدخل الـوطني مـن خـلال تحقيـق قيمـة مضـافة تسـمى بمعـدل الاختـراق، تقـاس هـذه الأخيـرة بـالفرق بـين رقـم أعمـال قطـاع التـأمين أي مجمـوع الأقسـاط الصـادرة خلال سنة معينة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

- ❖ يساهم قطاع التأمين في التمويل المباشر للتنمية الاقتصادية في الجزائر من خلال فعاليته في دفع وتيرة التنمية الاقتصادية حيث يفتح المجال أمام المشاريع الاستثمارية المتنوعة بتطوير وتوسيع نشاطها والرفع من مردوديتها من خلال توفير مصادر تمويلية متعددة؛ كما يكتسب قطاع التأمين في الجزائر مستوى محدود من الفعالية بدء يبرز من خلال تأميم الدولة الجزائرية لهذا القطاع وتماشيا مع الإصلاحات التي مر بها الاقتصاد القومي حيث كانت نقطة تحول بارزة في الاقتصاد الوطني؛

أما عن مساهمة قطاع التأمين في التمويل غير المباشر للتنمية الاقتصادية في الجزائر فتحدث من خلال دوره المهم في تيسير حصول المشاريع على التمويل التي تحتاج إليه (الائتمان) من المصادر الخارجية، حيث إن التأمين على عمليات هذه المشاريع يمنحها مصداقية لدى البنوك وغيرها من مؤسسات التمويل بل إنها قد تضعه شرطا لمنح الائتمان؛

- ❖ من أجل تفعيل مساهمة قطاع التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوطني، يجب العمل على الأربعة نقاط الأساسية التالية:

- ✓ استعادة الثقة التي تكون عبر بوابة جودة الخدمة المقدمة، والتي ترتبط أساسا بسرعة تسوية ودفع التعويضات، وبأمور أساسية أخرى مثل: استقبال العملاء والاستماع إليهم، تقديم المشورة لهم بخصوص مشاريعهم وكيفية إدارة المخاطر التي قد تواجههم.
- ✓ التركيز على توسيع عرض التأمين مع منتجات بسيطة ومتنوعة وأكثر تكيفا مع احتياجات العملاء، من خلال الابتكار والتجديد والتحسين المستمر للتأمين، والتحدي الكبير هنا مرتبط بمؤسسات التأمين على الحياة التي تلعب دورا مهما في تطوير وتعزيز هذا الفرع من السوق ذو الإمكانيات والآفاق الكبيرة؛

- ✓ تطـوير قنـوات التوزيـع، فمـثلا توسـعت شـبكة التوزيـع مـن 874 وكالـة مباشـرة وغيـر مباشـرة فـي سـنة 2000 إلـى 2261 فرعـا فـي 2015، كمـا نمـت شـبكة التـأمين المصـرفي مـع توقيـع 28 اتفاقيـة توزيـع مـع البنـوك. وهـو أمـر جيـد لكنـه يبقـى دون مسـتوى الطموحـات، ممـا يسـتوجب علـى مؤسسـات التـأمين توسـيع قنـوات توزيعهـا بإقامـة شـراكات مـع البنـوك والاستفادة من شبكاتها التجارية في تسويق المنتجات وتحصيل الأقساط؛
- ✓ تكثيـف إجـراءات الاتصـال والتواصـل بجميـع الوسـائل المتاحـة، مـن أجـل تـوفير كافـة المعلومـات لحـاملي الوثـائق، وتوسـيع نطـاق تسـويق منتجـات التـأمين مـن خـلال توسـعة قائمـة الأشـخاص المخـول لهـم التعريـف بخـدمات التـأمين علـى غـرار مؤسسـات تشـغيل الهواتـف النقالـة، وحـث مؤسسـات التـأمين علـى اسـتعمال تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات وتسـويق الخدمـة التأمينيـة عبـر الإنترنـت، كمـا يسـتوجب علـى مؤسسـات التـأمين السـعي إلـى ترقيـة أسـاليب تسـييرها، بحيـث تعتمـد علـى الخبـرات المتمرسـة، أدوات التكنولوجيـا الحديثـة وتطـوير المعرفة بإدارة الأخطار.

إقتراحات الدراسة:

يمكن إقتراح مجموعة النقاط التالية:

- ❖ القيام بحملات إعلانية وإشهارية لتوعية الأفراد بأهمية التأمين في دعم التنمية الاقتصادية مما يساهم في تخفيض مستوى البطالة بتوفير مناصب شغل جديدة من خلال المشاريع الاستثمارية.
- ❖ وضع الأطر اللازمة لتطوير منتجات التأمينية ودفع الشركات على تقديم منتجات جديدة الذي له القدرة على استيعاب المزيد من الخدمات والمنتجات ومازال مؤهلا للنمو.
- ❖ التشجيع على تبني صيغ التأمين الإسلامي التكافلي؛ سواء بالنسبة للمؤسسات العاملة حاليا بالقطاع أو منح الاعتماد لمؤسسات تأمين تكافلي جديدة، من أجل استقطاب فئة الزبائن الذين يتجنبون التأمين لأسباب دينية.
- ❖ توفير وتخصيص الدولة لقروض موجهة للاستثمار في مجال التأمين وذلك من خلال تقديم التسهيلات الإدارية والحوافز المادية لفائدة خريجي الجامعات الراغبين في الحصول على القروض التمويلية لإنشاء شركاتهم التأمينية الخاصة بهم أو كوسطاء في هذا مجال.
- ❖ تخصيص دورات تكوينية في مجال التأمين لفائدة خريجي الجامعات، بشروط تحفيزية تتناسب مع تخصصات دراساتهم الجامعية.
- ❖ إنشاء جهاز متخصص وفعّال لتطوير المنتج التأميني للوقوف على المنتجات المتاحة في السوق العالمي، والقدرة على الصمود والتصدي في مواجهة المنافسة الحادة (المحلية والعالمية)؛

- ❖ تبنـي أجهـزة التسـويق البحـث والتطـوير بشـركات التـأمين لإسـتراتيجية ملائمـة لتطـوير تغطياتهـا حتى يمكنها توفير منتج مناسب يقابل إحتياجات وتوقعات الزبائن؛
- ❖ إنشـاء قاعـدة معطيـات للإلمـام بكافـة الظـروف السـوقية وبمـا يسـاعدها علـى ملاحقـة التطـورات المتعلقة بالمنتجات المتاحة في السوق العالمي؛
- ❖ تـوفير الـدعم الكامـل فـي تعزيـز فعّاليـة الجهـود التـي تسـتهدف تحسـين المنتجـات عـن طريـق مشاركة العاملين في التخطيط وإتخاذ القرارات المتعلقة بتطوير المنتج التأميني؛
- ❖ زيـادة الإهتمـام بـإجراء بحـوث السـوق وجعـل الزبـون محـل إهتمـام خـاص، وإعتبـاره مصـدرا أساسـيا لكـل قـرارات الإدارة العليـا فيمـا يتعلـق بتطـوير المنـتج، بإعتبـار أنّ غالبيـة الأفكـار لا تـرد مـن البحوث والتطوير فقط ولكن من جانب الزبائن أنفسهم؛
- ❖ الإسـهام فـي إنشـاء مراكـز ومعاهـد البحـث والتطـوير فـي قطـاع التـأمين مـن خـلال المسـاعدة الماليـة والبشـرية والإشـتراك فـي المراكـز العلميـة لتطـوير التكنولوجيـا (تـوفير الخـدمات الإرشـادية في إجراء التعديلات على المنتجات الحالية والإسهام في تطوير المنتجات الجديدة).

أفاق الدراسة:

مـن خـلال هـذه الدراسـة، نأمـل أننـا قـد وفقنـا ولـو قلـيلا فـي التعـرض لجميـع المسـائل والقضـايا المتعلقـة بالإجابـة عـن الإشـكال الرئيسـي الـذي مـن الممكـن أن يطـرح العديـد مـن التسـاؤلات الأخـرى التـي قـد تكـون موضـوعا لأبحـاث مسـتقبلية مكملـة لهـذه الدراسـة؛ خاصـة وأن مسـاهمة قطـاع التـأمين الجزائـري ضـئيلة جـدا بالنسـبة للنـاتج المحلـي الـوطني بصـفة خاصـة وبالنسـبة لعمليـة دفـع عجلـة التنميـة الاقتصـادية بصـفة عامـة؛ ممـا يسـتوجب العمـل علـى النهـوض بقطـاع التـأمين وتطـوير مختلـف شـركاته ومنتجاتـه بهـدف تحسـين المردوديـة الإجماليـة والعوائـد علـى الاقتصـاد القـومي والتوجـه نحـو مواكبـة مجموعـة الـدول المتقدمـة تكنولوجيـا واقتصـاديا فـي مجـال التـأمين الـذي يعتبـر أحـد ابـرز معـايير التقـدم الاقتصادي للدول.

قائمة المراجع

أولا. المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1. أباضة أحمد عبد الله قمحاوي، **مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار**، دار الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 2002.

2. إبن منظور، تعليق: علي الشيري، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

3. أبو السعود أحمد، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

4. أبو النجا إبراهيم، **التامين في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1985.

5. أبو بكر عيد أحمد، السيفو وليد إسماعيل، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري للنشر والطباعة، الأردن، 2009.

6. بدوي علي محمود، **التأمين دراسة تطبيقية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

7. برجام فردوسين، **التمويل الإداري**، دار المريخ للطباعة، الجزء الثاني، المملكة العربية السعودية، 1993؛

8. البلقاني محمد توفيق، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2004.

9. جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10. الجـزراوي إبـراهيم، الشـيخي حمـزة، **الإدارة الماليـة الحديثـة**، دار صـفاء للنشـر والتوزيـع، عمان، 1998.

11. الجـوهري فـؤاد إبـراهيم، زريـق أحمـد، **إعـادة التـأمين**، مطـابع الـدار البيضـاء، مصـر، 2001.

12. جيلـز مـالكولم وآخـرون، تعريـب: منصـور طـه عبـد الله وآخـرون، **اقتصـاديات التنميـة**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1995.

13. حسـين مبـروك، **المدونـة الجزائريـة للتأمينـات**، دار هومـة للنشـر والطباعـة، الجزائـر، الطبعة الثانية، 2010.

14. الحنـاوي محمـد صـالح وأخـرون، **أسـواق الماليـة والمؤسسـات الماليـة**، الـدار الجامعيـة، الإسكندرية، مصر، 2004.

15. الحنـاوي محمـد صـالح وآخـرون، **الإدارة الماليـة (مـدخل اتخـاذ القـرارات)**، الـدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

16. حنفـي عبـد الغفـار، **الأسـواق والمؤسسـات الماليـة**، الـدار الجامعيـة، الإسـكندرية، 2008.

17. داود عادل، **مقدمة في إعادة التأمين**، دار ويذر بي، لندن، إنجلترا، 1991.

18. دخيـل محمـد حسـن، **إشـكاليات التنميـة الاقتصـادية المتوازنـة –دراسـة مقارنـة–**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

19. الـرازي، محمـد بـن أبـي بكـر بـن عبـد القـادر، **مختـار الصـحاح**، دار الثقافـة الإسـلامية، جدة، السعودية، 1986.

20. الرياشي سليمان، **دراسات في التنمية العربية: الواقع والأفاق**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

21. ريجدا جورج ، تعريب: البلقيني محمد توفيق و إبراهيم محمد مهدي، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2006.

22. السروجي طلعت، **التنمية الاجتماعية**، الناشر للنشر وتوزيع الكتاب الجامعي، حلوان، 2002.

23. الزغبي هيثم محمد، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000؛

24. سلامة أسامة عزمي، شقيري نوري موسي، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

25. السنهوري عبد الرزاق احمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التامين، دار إحياء التراث العربي، مصر.

26. سيد شوقي سيف النصر سيد، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين** ، دار الثقافة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 1999.

27. سيد عبد الهادي محمد، **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.

28. شعباني إسماعيل، **مقدمة في اقتصاد التنمية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.

29. شكري بهاء بهيج، **إعادة التأمين (بين النظرية والتطبيق)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

30. شيحة مصطفى رشدي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، مصر، 1985؛

31. الشيخ محمد صالح، **الآثار الاقتصادية المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002.

32. الطائي يوسف حجيم، الموسي سنان كاظم، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

33. طفياني بوعلام، بوجمعة بن قارة، **دراسة حول قوانين التأمين المغاربية**، الجزائر، 1984؛

34. عادل عبد الحميد، **مبادئ التأمين**، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت، 1992.

35. عبد المهدي عادل، السويدي حسين، **المؤسسة الاقتصادية**، دار ابن خلدون، لبنان، 1980؛

36. عبد ربه إبراهيم علي إبراهيم، **التأمين ورياضياته**، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

37. عبد ربه إبراهيم علي إبراهيم، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

38. عجمية محمد عبد العزيز، الليثي محمد على، **التنمية الاقتصادية (مفهومها، نظرياتها، سياساتها)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

39. عدون ناصر دادي، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998.

40. عريقات حربي محمد، عقل سعيد جمعة، **التأمين وإدارة الخطر (بين النظرية والتطبيق)**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.

41. العشري حسين درويش، **التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1979.

42. عطية أحمد صلاح، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، مصر، 2003.

43. عطية عبد القادر محمد عبد القادر، **إتجاهات حديثة في التنمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية.

44. عقلي عمر وصفي وآخرون، **وظائف المنظمات**، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، 1994؛

45. عمران كريمة عيد، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014،

46. العمري شريف محمد، عطا محمد محمد ، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2012.

47. عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

48. غنيم حسين غطا، **دراسات في التمويل**، المكتبة الأكاديمية، جمهورية مصر العربية.

49. غنيم عثمان محمد، أبو زنط ماجدة، **التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

50. فرهاد محمد علي الأهدن، **التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي**، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، مصر، 1994.

51. فهمي هيكل عبد العزيز، **مقدمة في التأمين**، دار غريب، بيروت، 1987.

52. قاسم خالد مصطفى، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

53. قبلان بشار محمود، **أثر سياسات البنك الدولي على التنمية الاقتصادية والسياسية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

54. القريشي مدحت، **التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

55. كاظم حبيب، **مفهوم التنمية الاقتصادية**، دار الفارابي، الجزائر، 1980.

56. الليثي محمد علي، **التنمية الاقتصادية**، الطبعة الثانية، دار الجامعات المصرية، مصر، 1977.

57. محارب عبد العزيز قاسم، **التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

58. مختار نبيل محمد، **إعادة التأمين**،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

59. مرسي فؤاد، **التخلف والتنمية**، دار الوحدة، بيروت، 1982.

60. مقدم سعيد، **التأمين والمسؤولية المدنية**، شركة كليك لخدمات الحاسوب، الجزائر، 2008.

61. ناصر محمد جودت، **إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق**، عمان، الأردن، 1998.

62. الهانسي مختار محمود، حمودة إبراهيم عبد النبي، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي (بين النظرية والأسس الرياضية)**، مكنية الإشعاع الفنية، مصر، 2003.

63. الهانسي مختار محمود، حمودة إبراهيم عبد النبي، **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

64. الهانسي مختار، حمودة إبراهيم عبد النبي، **مقدمة في مبادئ التأمين (بين النظرية والتطبيق)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

65. هندي منير إبراهيم، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

II. البحوث الجامعية:

1. بلحمدي سيد علي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة (دراسة حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

2. بلعيدي عبد الله، **التمويل برأس المال المخاطر، دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

3. بن عباس حمودي، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

4. بناي مصطفى ، **واقع وأفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005-2011**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر،2014.

5. بوجعدار خالد، **مساهمة في قياس تكاليف أضرار وتكاليف معالجة التلوث الصناعي بالجزائر**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد قياسي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 1997.

6. بوراس أحمد، **قيمة المنشآت**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2002.

7. جنوحات فضيلة، **إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

8. درار عياش، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر، 2005.

9. ذبيحي عقيلة، **الطاقة في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الطاقة المستدامة في الجزائر)**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل والإشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

10. سعداوي موسى، **دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع تخطيط اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

11. شرافة صبرينة، **محاسبة التأمين كأداة لاتخاذ القرارات دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين**، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف ، الجزائر، 2002-2003.

12. العايب عبد الرحمان، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011.

13. عبد الباقي محمد، **مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

14. عماوي ختام عارف حسن، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع،جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2010.

15. عمران كريمة، **دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012؛

16. الفخري سيف هشام صباح، **التمويل الإسلامي**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، 2009.

17. قراش دوداح، **شركات التأمين في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2008.

18. لعميد نور الهدى، **واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2010؛

19. محمد عبد الباقي، **مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستديمة (دراسة حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2010.

20. مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011.

21. معوش محمد الأمين، **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

22. هبور أمال، **التأمين: دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، الجزائر،2013.

III. وقائع التظاهرات العلمية (المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية):

1. بوعشة مبارك، **التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، مخبر الشراكة

والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، الجزائر، 2008.

2. بوقرة رابح، عريوة محاد، **إستراتيجية ترقية التشغيل في الجزائر في إطار برامج دعم التنمية المحلية المستدامة**، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 15 و16 نوفمبر 2011.

3. الرفاعي سحر قدور، **المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة، التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة**، أوراق عمل: المؤتمر العربي الخامس للإدارة والبيئة (تونس، سبتمبر 2006)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007.

4. سنوسي زوليخة، بوزيان هاجر، **البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول:التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 07 و08 أفريل 2008.

5. كتوش عاشور، حريري عبد الغني، **التمويل بالائتمان التجاري، الاكتتاب في عقوده وتقييمه، دراسة حالة الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006.

6. لعمارة جمال، رايس حدة، **تحديات السوق المالي الإسلامي**، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية –، جامعة محمد خيضر، بسكرة يومي 21 و22 نوفمبر 2006.

7. مقاوسي صليحة، جمعوني هند، **نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسة التنمية الاقتصادية**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: الاقتصاد الجزائري: قراءات حديثة في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

IV. التقارير العلمية:

1. بيان اجتماع مجلس الوزراء الجزائري، **برنامج التنمية الخماسي 2010-2014**، الجزائر العاصمة، الإثنين 24 ماي 2010.

2. حشمان مولود، مسلم عائشة، تقرير حول: **اتجاهات النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1990-2004**، الجزائر، 2004.

3. رفاعي سحر قدور، **المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة، التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة**، أوراق عمل: المؤتمر العربي الخامس للإدارة والبيئة (تونس، سبتمبر 2006)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007؛

4. مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، **القرارات التي اتخذها مؤتمر ريو دي جانيرو 1992**، المجلد الأول، نيويورك، 1993؛

5. مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، تقرير حول **العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق التنمية المستدامة**، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة 27، نيويورك، فيفري 2013.

V. المراسيم القانونية:

1. الجريدة الرسمية الجزائرية، **القانون المدني الصادر بموجب الأمر 75/58المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975**، العدد رقم 78 المؤرخة في30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2. الجريدة الرسمية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي الصادر بموجب الأمر 119/93 المؤرخ في 15 ماي 1993**، المادة رقم 03 المؤرخة في 20 أوت 1985، المعدل والمتمم.

3. الجريدة الرسمية الجزائرية، **القانون الصادر بموجب الأمر 233/85 المؤرخ في جويلية 1985**، المادة رقم 07 المؤرخة في 20 أوت 1985، المعدل والمتمم.

4. الجريدة الرسمية الجزائرية، **القانون الصادر بموجب الأمر 233/85 المؤرخ في جويلية 1985**، المادة رقم 08 المؤرخة في 20 أوت 1985، المعدل والمتمم.

5. الجريدة الرسمية الجزائرية، **الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي1995**،العدد رقم13 المؤرخة في 05 مارس 1995، المعدل والمتمم.

6. الجريدة الرسمية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي الصادر بموجب الأمر 47/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996**، المادة رقم 02 المؤرخة في 21 جانفي 1996، المعدل والمتمم.

7. الجريدة الرسمية الجزائرية، **القانون الصادر بموجب الأمر 04/06** ، المادة رقم 28 المؤرخة في جويلية 2007، المعدل والمتمم.

8. الجريدة الرسمية الجزائرية، **القانون الصادر بموجب الأمر 04/06** ، المادة رقم 29 المؤرخة في جويلية 2007، المعدل والمتمم.

9. الجريدة الرسمية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي الصادر بموجب الأمر 113/08 المؤرخ في 09 أفريل 2008**، العدد رقم 20 المؤرخة في 13 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

VI. الجرائد والمجلات العامة:

1. أوسرير منور، **التنمية الاقتصادية في البلدان النامية (الاستراتيجيات والأبعاد)**، مجلة الإصلاح الاقتصادي، تنمية واستراتيجيات الاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، العدد 03، الجزائر، 2007.

2. زرمان كريم، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، جوان 2010.

3. عبد الله أمين، **دور إعادة التأمين في أسواق التأمين**، مجلة الرائد العربي، العدد 88، دمشق، سوريا، ديسمبر 2005.

VII. المواقع الالكترونية:

1. www.cna.dz
2. www.bdcs.dz
3. www.mf.gov.dz
4. www.mstdama.com
5. www.una.dz
6. www.uar.dz
7. www.un.org
8. www.unep.org

ثانيا. المراجع بالغة الفرنسية:

1. Faivre , Yven Lambert: **Droit des Assurances**, 8 éme Edition, Dalloz , 1992.

2. Freeman , Andrew : New Tricks to Learn : **A Survey of International Banking**, The Economist, April 10 , 1993, Insert.

3. Gabriel Wakerman, **Le Développement Durable**, Edition Ellipses, France, 2008.

4. G.Crane Frederick,. **Insurance principale and practice**, 2nd Edition New York,1984

5. Hassid Ali, **Introduction à l'étude des assurances économiques**, Enterprise nationale du livre, Alger, 1984 ;

6. Rapport annuel, **Activité des Assurances en Algérie**, Ministère des Finances, Direction Générale du Trésor, Direction des Assurances, 2010.

7. Rapport annuel, **Activité des Assurances en Algérie**, Ministère des Finances, Direction Générale du Trésor, Direction des Assurances, 2011.

8. Rapport annuel, **Activité des Assurances en Algérie**, Ministère des Finances, Direction Générale du Trésor, Direction des Assurances, 2012.

9. Rapport annuel, **Activité des Assurances en Algérie**, Ministère des Finances, Direction Générale du Trésor, Direction des Assurances, 2013.

10. Rapport annuel, **Activité des Assurances en Algérie**, Ministère des Finances, Direction Générale du Trésor, Direction des Assurances, 2014.

11. Rapport annuel, **Activité des Assurances en Algérie**, Ministère des Finances, Direction Générale du Trésor, Direction des Assurances, 2014.

12. Rapport annuel, **Activité des Assurances en Algérie**, Ministère des Finances, Direction Générale du Trésor, Direction des Assurances, 2015.

13. Rapport annuel, **Activité des Assurances en Algérie**, Ministère des Finances, Direction Générale du Trésor, Direction des Assurances, 2016.

14. Rapport annuel, **Activité des Assurances en Algérie**, Ministère des Finances, Direction Générale du Trésor, Direction des Assurances, 2017.

15. Sainrapt Christian, **Dictionnaire Générale de L'assurance**, arcature, PARIS, 1996.

16. Spencer Hull Gallen, **A Small Business Agenda : Trends in a Global Economy**, university press of America, 1986.

17. Williams Arthur, Michael L. Smith, Peter C. Young. **Risk management and Insurance**, 7thEdition New York McGraw- Hill ,1995.

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل (01)	أنواع الخطر	6
الشكل (02)	مراحل إدارة الخطر	11
الشكل (03)	تصنيف شركات التأمين	69
الشكل (04)	تقسيم الحاجات	83
الشكل (05)	المصادر التمويلية للمؤسسة	85
الشكل (06)	الأساليب التمويلية الإسلامية	94
الشكل (07)	مخطط التدرج التنموي	112
الشكل (08)	أبعاد التنمية الاقتصادية	126
الشكل (09)	مصادر تمويل التنمية الاقتصادية	130
الشكل (10)	الجزائر والتوجه نحو التنمية الاقتصادية	137
الشكل (11)	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	183
الشكل (12)	الشركة الجزائرية للتأمين	184
الشكل (13)	الشركة الجزائرية للتأمين الشامل	185
الشكل (14)	الشركة التأمينية لقطاع المحروقات	186
الشكل (15)	الشركة المركزية لإعادة التأمين	187
الشكل (16)	الشركة الجزائرية لضمان قرض التصدير	188
الشكل (17)	شركة ضمان القرض العقاري	189
الشكل (18)	كرامة للتأمين	190

الشكل (19)	شركة التأمين للحياة الجزائر	191
الشكل (20)	ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين	192
الشكل (21)	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين	193
الشكل (22)	الجزائرية للتأمينات	194
الشكل (23)	الشركة المتوسطية للتأمين	195
الشكل (24)	أليانس للتأمينات	196
الشكل (25)	سلامة للتأمينات الجزائر	197
الشكل (26)	كارديف الجزائر	197
الشكل (27)	أمانة للتأمينات	198
الشكل (28)	مصير للحياة	199
الشكل (29)	أكزا للتأمين	200
الشكل (30)	الجزائرية للحياة	201
الشكل (31)	التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة	202
الشكل (32)	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	203
الشكل (33)	التعاضدي	203

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول (01)	مقارنة بين مفهومي، التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي	105
الجدول (02)	تطور مفهوم التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية	110
الجدول (03)	ملخص نظريات التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي	122
الجدول (04)	نمو رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين ما بين سنة (2008-2018)	215
الجدول (05)	مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني ما بين سنة (2008-2018)	218
الجدول (06)	نمو إنتاجية قطاع التأمين الصافية ما بين سنة (2008-2018)	220
الجدول (07)	نمو حجم التعويضات والخسائر المدفوعة لقطاع التأمين في الفترة الممتدة ما بين سنة (2008-2018)	224
الجدول (08)	مساهمة قطاع التأمين في تكوين الناتج الداخلي الخام في الفترة الممتدة ما بين سنة 2008-2018.	227

قائمة الرسوم البيانية

الرقم	العنوان	الصفحة
الرسم البياني (01)	نمو رقم الأعمال الإجمالي لسوق التأمين في الفترة الممتدة ما بين سنة (2008-2018)	217
الرسم البياني (02)	نمو إنتاجية قطاع التأمين الصافية في الفترة الممتدة ما بين سنة (2008-2018)	221
الرسم البياني (03)	نمو إنتاجية قطاع التأمين الصافية في الفترة الممتدة ما بين سنة (2008-2018)	222
الرسم البياني (04)	نمو إنتاجية قطاع التأمين الصافية في الفترة الممتدة ما بين سنة (2008-2018)	223
الرسم البياني (05)	نمو حجم التعويضات والخسائر المدفوعة لقطاع التأمين في الفترة الممتدة ما بين سنة 2008-2018	225
الرسم البياني (06)	مساهمة قطاع التأمين في تكوين الناتج الداخلي الخام في الفترة الممتدة ما بين سنة 2008-2018.	228

قائمة الاختصارات

الاختصارات	الدلالة باللغة العربية	الدلالة باللغة الأجنبية
2a	الجزائرية للتأمينات	L’Algérienne des Assurances
ACAM	هيئة مراقبة التأمينات والتعاضديات	Autorité de Contrôle des assurances et des mutuelles
ALLIANCE	أليانس للتأمينات	Alliance Assurances
AMANA	أمانة للتأمينات	Amana Assurances
AMF	سلطة الأسواق المالية	Autorité des Marchés Financiers
AV	الجزائرية للحياة	L’Algérienne Vie
AXA	أكزا للتأمين	AXA Assurances Algérie Dommage
BIT	المكتب الدولي للعمل	Bureau International du Travail
BM	البنك الدولي	Banque Mondiale
CAAR	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	Compagnie Algérienne d’Assurance et de Réassurance
CAARAMA	كرامة للتأمين	Caarama Assurance
CAAT	الشركة الجزائرية للتأمين	Compagnie Algérienne des Assurances

Caisse National des Congés Payés et du Chômage Intempéries des Secteurs du Bâtiment, Travaux Publics et Hydrauliques	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري	**CACOBATH**
Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations	الشركة الجزائرية لضمان قرض التصدير	**CAGEX**
Cardif el Djazair	كارديف الجزائر	**CARDIF**
Compagnie d'Assurance des Hydrocarbures	الشركة التأمينية لقطاع المحروقات	**CASH**
Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء	**CASNOS**
Comité Bancaire	اللجنة البنكية	**CB**
Comité de Contrôle des Assurances et des Mutuelles et Institutions d'Epargne	لجنة مراقبة التأمينات والتعاضديات والمؤسسات الادخار	**CCAMIP**
Compagnie Centrale de Réassurance	الشركة المركزية لإعادة التأمين	**CCR**
Compagnie Internationale d'Assurance et de Reassurances	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين	**CIAR**

Conseil National des Assurances	المجلس الوطني للتأمينات	**CNA**
Caisse Nationale d'Assurance Chômage	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	**CNAC**
Caisse Nationale des Assurances Sociales des Travailleurs Salariés	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء	**CNAS**
Caisse Nationale de Mutualité Agricole	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	**CNMA**
Caisse Nationale des Retraites	الصندوق الوطني للتقاعد	**CNR**
Fonds International de Développement d'Agriculture	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	**FIDA**
Fonds Monétaire International	صندوق النقد الدولي	**FMI**
Générale Assurance Méditerranéenne	الشركة المتوسطية للتأمين	**GAM**
Mutuelle Assurance Algérienne des Travailleurs de l'Education et de la Culture	التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة	**MAATEC**
Macir Vie	مصير للحياة	**MACIRVIE**
Organisation for Economic Co-operation and Development	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	**OCDE**

L’Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	**ONUDI**
Produit Intérieur Brut	الناتج الداخلي الخام	**PIB**
Le Programme des Nations Unies pour le Développement	برنامج الأمم المتحدة للتنمية	**PNUD**
Réseau Européen de la Micro finance	الشبكة الأوربية للتمويل المصغر	**REM**
Salama Assurances Algérie	سلامة للتأمينات الجزائر	**SALAMA**
Small Business Administration	هيئة المشروعات الصغيرة	**SBA**
Société de Garantie et de Crédit Immoblier	الشركة الوطنية لضمان للقرض العقاري	**SGCI**
Taamine Life Algérie	شركة التأمين للحياة الجزائر	**TALA**
Trust Algéria Assurances et Reassurance	ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين	**TRUST**
The Européen Union	الإتحاد الأوروبي	**UE**
United Nations Conference on Trade and Development	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	**UNCTAD**